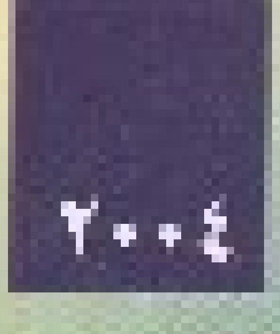


٢٠٠٤

المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حُرمة الحياة الخاصة





دكتور
مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق ببني سويف - جامعة القاهرة



الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

المسئولية المدنية للصحفى عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة

دكتـور
مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى
كلية حقوق بنى سويف
جامعة القاهرة

٢٠٠٤

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً ... ﴾

آية رقم ١٢ - سورة الحجرات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

آية رقم ٢٧ - سورة النور

مقدمـــة عامـــة

اهتمت المجتمعات القديمة بموضوع الحياة الخاصة، وعملت جاهدة على حمايتها بوسائل شتى، فالحق في احترام الحياة الخاصة أو مايسمى بالحق في الخصوصية أو «الحق في حرمة الحياة الخاصة» - إلى آخر هذه التسميات[1]- قديم قدم البشرية[2]، وهو يقوم على حماية ذلك الجانب من حياة الإنسان والذي لايرغب في اطلاع الغير عليه أو لايرغب في أن يكون موضوعاً للحديث من جانب الناس، فهو حق الإنسان في الخلوة أو في الذود عن فرديته، وبمعنى آخر حقه في أن يعيش كما يريد مع ذاته دون أن ترصده الأعين أو تلوكه الألسن أو تتلصص عليه الأُذن .

وإذا كانت الحياة الخاصة موضوعاً للإهتمام منذ القدم، فإن هذا الإهتمام قد تزايد في المجتمعات الحديثة، حيث شغل موضوع الحق في احترام الحياة الخاصة حيزاً هاماً على الصعيد القانوني، فانشغل به الفقه والقضاء في الدول الحديثة بغية توفير الحماية للازمة له، وتدخلت يد المشرع لتكرس له هذه الحماية سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي .

ولعل هذا الإهتمام، يرجع إلى ما للحق في إحترام الحياة الخاصة من ارتباط وثيق بمسألة أخرى بعيدة الأثر في حياة الفرد في المجتمع الذي

---

(١) ويسمى أيضاً : « الحق في الخلوة » و « الحق في السرية » و « سرية الحياة الخاصة » و « الفة الحياة الخاصة » و « الحق في الأصالة » انظر : د/ نعيم عطية : « حق الأفراد في حياتهم الخاصة » - مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة - س٢١ - ع٣ (يوليو / سبتمبر ١٩٧٧)-ص ٨٠ .

(٢) فقد عرفت الخصوصية منذ خلق آدم وحواء عليهما السلام، وعرفتها الديانات السماوية حيث ورد ذكرها في التوراة ، راجع في ذلك : أستاذنا الدكتور / حسام الدين كامل الأهواني : الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة - مطبوعات جامعة الكويت - بدون سنة نشر - ص١ ، وهامش ١ بنفس الصفحة .

يعيش فيه ألا وهي حريته وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لآدميته، فلا يتطفل عليه متطفل، فيما يرغب في الاحتفاظ به لنفسه[1]، ولا تنتهك خصوصياته، فليس هناك حق أغلى وأسمى من الحق في الحياة الخاصة لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد[2]، ذلك لأن للحرية سحراً يملك على الإنسان لبه، ويأخذ بمجامع قلبه فالحديث عن الحرية هو حديث الأمس واليوم والغد الذي لاتمل النفس ترديده ولا تسئم الروح تكراره، لأنه الحديث عن القوى المحركة للإنسان والمعنى الجامع لكل آماله ورغباته، والمفهوم الشامل لمختلف جوانب حياته، ومن هنا صارت الحرية قيمة خالدة في الضمير الإنساني تزداد في تعمقها حيناً بعد حين، حتى تساوي في طلبها أصحاب التجلة من العلماء، وأهل الصفة من العوام، وتوحد في السعى الحثيث اليها من الناس غنيهم وفقيرهم، وكبيرهم وصغيرهم[3]، لذا فإن كل محاولة تتحدى الإنسان في حريته، وتناوئ تمتعه بها هي ولاشك محاولة لوأد آدميته، ووسيلة لإزهاق إنسانيته[4] .

- فالحق في الخصوصية جوهر الحرية، ويمكن أن يكون مرادفاً لمفهوم الحرية على أساس أن الحرية تعني مكنة مطالبة الآخرين بالإمتناع عن

---

(١) د/ ممدوح خليل العاني : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٣ - ص٩، ١٠ .

(٢) الأستاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور : الحق في الحياة الخاصة - مجلة القانون والاقتصاد - ع٥٤ - ص٣٥ وما بعدها .

(٣) د/ محمد باهي أبو يونس : التقييد القانوني لحرية الصحافة - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٦ - ص٧، حيث يذكر أيضاً ما ذكره توماس جيفرسون (أحد أشهر رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٧٤٣ : ١٨٢٦) عن الحرية حيث قال : « إن الله قد وهبنا الحياة، ومنحنا معها، وفي نفس اللحظة، ولنفس السبب الحرية » .

(٤) الأستاذ الدكتور / عبدالحميد متولي : الحريات العامة - نظريات في تطورها، وضماناتها، ومستقبلها - منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٩٧٧ - ص٧٢ .

التدخل، ويفترض الحق في الخصوصية هذه المكنة أيضاً، ولهذا يتفق مع الحرية إلى حد بعيد. فيمكن أن تكون الخصوصية « أو الحرية الشخصية » حقاً على مستوى القانون الخاص وعلى مستوى القانون العام أيضاً، أي أن الإخلال بالحق في الخصوصية قد يقع من الأفراد أو من الدولة [1] بيد أن هذا لايعني التطابق التام بين الحرية والحق في الخصوصية، إذ يظل للحرية مجالات أوسع من تلك التي يشملها الحق في الخصوصية. ويمكن القول أن الحق في الخصوصية يهدف إلى كفالة أسرار الفرد وخصوصياته، ولايثار هذا الحق إلا بصدد جوانب من الحرية تتسم بممارستها بمنأى عن الآخرين، أما الحرية فتهدف إلى كفالة جوانب أخرى غير الحق في السرية والخصوصية، كحرية العمل وحرية التجارة وما شابههما، ويفترض الحق في الخصوصية قدراً أكبر من عزلة الفرد وإنسلاخه عن الآخرين، في حين أن الحرية تمكن الفرد من مواجهة الآخرين والاحتكاك بهم مع التزام الكافة بالامتناع عن التعرض للفرد في ممارسته لهذه الحريات [2] .

وللحق في الخصوصية أهمية بالنسبة للفرد وبالنسبة للمجتمع في ذات الوقت، لأنه يكفل للفرد عدم تدخل الآخرين في حياته الخاصة مما يؤدي إلى أن يظل الفرد قادراً على العطاء متمتعاً بصفائه النفسي، ويشعر من خلال احترام أسراره بوجوده الذاتي مصوناً، كما أنه يستطيع مراجعة نفسه

---

(١) د/ نعيم عطية : المقال سالف الذكر – ص٨٠، ص٨١ .

(٢) د/ نعيم عطية : نفس الاشارة – ص٨١ وما بعدها. حيث يضيف أن الحق في الخصوصية يحوي التزاماً سلبياً يقع على عاتق الآخرين يكفل للفرد نشاطاً سلبياً من جانبه، على حين تتعلق الحرية بممارسة الجانب الإيجابي من النشاط الإنساني .

– في تعريف الحرية وتقسيماتها : انظر لنفس المؤلف : مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٦٤ .

ومحاسبتها إذا اختلى إليها، فيصبح ضميره يقظاً، ومن ثم يستطيع الشخص أن يسهم في تطور مجتمعه وتزداد لديه القدرة على الابتكار والابداع، وهذا كله يعود بالنفع على الفرد والجماعة .

ولقد فطنت المجتمعات منذ زمن بعيد إلى أهمية الحق في احترام الحياة الخاصة، ولهذا فقد حاولت حماية هذا الحق بوسائل شتى، تمثلت في بداية الأمر في وضع العوائق الطبيعية والمادية التي تحجب المساس بالحياة الخاصة للغير[1]، ومن ذلك الأحكام القانونية الخاصة بقيود الجوار وفتح المطلات والمناور[2]، لمنع الاطلاع على خصوصيات الجار أو التجسس عليه. كما استقر الفقه والقضاء المقارن منذ أمد بعيد على ضرورة حماية الحياة الخاصة وإحاطتها بسياج أو حائط يحميها من تدخل الغير واطلاعه عليها[3].

وإذا كانت العوائق السابقة تكفي لحماية الحياة الخاصة من التلصص والإطلاع عليها في السابق، إلا أن كفايتها لتوفير حماية فعالة ومؤكدة للحياة الخاصة يبدو محل شك في الوقت الراهن، ويرجع ذلك إلى ظهور عدة عوامل أصبحت تهدد الحياة الخاصة بصورة واضحة، مما دعى الفقه القانوني إلى الحديث عما يسمى «بأزمة الحياة الخاصة » .

المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة :

ثمة مجموعة من العوامل برزت في الواقع العملي وأصبحت تشكل

---

(١) د/ حسام الدين كامل الأهواني : المرجع السابق – ص٢، والمراجع المشار إليها بهامش ٢،١ .
(٢) انظر المواد من ٨١٩ : ٨١٢ من القانون المدني المصري .
(٣) مشار إليه في المرجع السابق للأستاذ الدكتور الأهواني – هامش٣ – ص٢ .

تهديداً للحياة الخاصة في الوقت الحالي، ويمكن القول بصفة عامة أن الحياة الإجتماعية تعاني من داء حب التطفل على الحياة الخاصة والتعدي على حرمتها [1].

ورغم تعدد الأسباب أو المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة، إلا أنه يمكن ردها إلى عاملين أساسيين وهما : (أ) التقدم العلمي والتقني في مجال أجهزة التنصت والمعلوماتية ووسائل النشر، (ب) الاعتبارات الإجتماعية .

ونلقي الضوء - في عجالة - على هذين العاملين[2] :

(أ) التقدم العلمي والتقني في مجال أجهزة التنصت والمعلوماتية ووسائل النشر :

أدى التقدم العلمي الذي أصاب أجهزة التنصت والتسجيل والتقاط الصور ونقلها إلى وجود خطر حقيقي يهدد الحياة الخاصة للفرد، فأصبح من السهل التسلل إلى خصوصيات الفرد والاعتداء عليها، ولم يعد الحائط أو بعد المسافة أو اغلاق النوافذ كافياً لحماية الحياة الخاصة من اطلاع الغير على أمور الحياة الخاصة ومراقبتها[3]. فقد ظهرت أجهزة حديثة مثل التلسكوب وأجهزة التصوير والسينما والتليفزيون وغيرها جعلت من السهل

---

(1) Robert - Badinter : Le droit au respect de la vie privée - Sem . Jur - 1968 - doct - 2136 - N. 1 .

(٢) للمزيد من التفصيل حول هذه المخاطر، انظر :

- د/ الأهواني : المرجع السابق -ص٣ وما بعدها، د/ محمود العاني : الرسالة السابقة - ص١١ وما بعدها .

وانظر بصفة خاصة حول التقدم العلمي والتكنولوجي وأثره في تهديد الحياة الخاصة :

- Pierre Kayser : La protection de la vie privée par le droit - 3e ed - Economica - Paris - 1995 - PP. 206 ets .

(٣) د/ الأهواني : ص٣ .

مراقبة الشخص والتجسس على حياته الخاصة وتصويره من مسافة بعيدة، فأصبحت حياته الخاصة التي كان يحرص على حجبها عن اطلاع الغير، في متناول هذا الغير دون أن يشعر صاحب الحق في الحياة الخاصة بذلك في بعض الأحيان .

ولعل الطفرة الهائلة التي تحققت في مجال وسائل الإعلام، تلعب دوراً لاينكر في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة، ولاسيما من جانب الصحف والمجلات[1]، فمما لاشك فيه أن للصحافة دوراً مؤثراً في المجتمع حيث تشكل الرأي العام نظراً لما تتمتع به من انتشار سريع إذ توزع أفكارها على ملايين القراء بسرعة وفي توقيت واحد فتولد نوعاً من التوافق في الأفكار.

وقد أصبحت الصحف تشكل تهديداً كبيراً للحياة الخاصة للأفراد، ذلك لأن الصحفي في سبيل رغبته في ارضاء القراء وجذب أكبر عدد منهم قد يتعرض للحياة الخاصة للأفراد ويجعلها مضغة في الأفواه، إما لإرضاء شهوة الفضوليين من القراء وكثيراً ماهم، أو لارضاء شهوة سياسية، أو لتحقيق أرباح مادية لصالح الصحيفة[2]، ومن هنا ظهرت «صحف الاثارة» أو «صحف الفضائح» والتي تثير إهتمام القراء وتغرس حب الإثارة في نفوسهم ثم بعد ذلك تدعى بأنها لاتفعل أكثر من إرضاء الناس، وتمكنت الصحافة بذلك من أن تستغل الذوق الذي زرعته في نفوس الناس[3]، بل إن المكاسب المادية التي تحققها مثل هذه الصحف، أدى إلى أن تحذو بعض الصحف الجادة - للأسف - حذو الصحف الصفراء[4].

---

(١) د/ نعيم عطية : المقال السابق - ص٨٨ .

(٢) أ/ عبدالوهاب الأزرق : الحماية القانونية للحياة الخاصة - مجلة إدارة قضايا الحكومة - س٣-ع٣ (يوليو - سبتمبر ١٩٥٩) - ص١١٩ .

(٣) د/ الأهواني : المرجع السابق - ص٤ والمرجع المشار إليه بهامش ٢ .

(٤) د/ الأهواني : نفس الإشارة .

وهذا المسلك من بعض الصحف أصبح يشكل خطراً على الحياة الخاصة للأفراد، وسوف ينصب بحثنا بصفة أساسية على هذا الموضوع .

كما كان لاكتشاف العقول الالكترونية وبنوك المعلومات[١]، والتقدم المذهل في مجال المعلوماتية بصفة عامة والانترنت بصفة خاصة، أثره الكبير في تهديد الحياة الخاصة للأفراد، حتى إن بعض هيئات نظم المعلومات تتخذ من هذه التقنية وسيلة للخوض في الحياة الخاصة للأفراد، بل والتربح من وراء ذلك[٢]. وقد قام الفقه بوضع مجموعة من الضمانات لتلافي الإعتداء على الحياة الخاصة عن طريق العقول الالكترونية[٣]، وأصدرت بعض الدول تشريعات لهذا الغرض[٤]. بل بدأت بعض الدول في اصدار تشريعات حديثة للحد من أخطار الأنترنت على حقوق وحريات الأفراد[٥].

(ب) الاعتبارات الإجتماعية :

هناك بعض العوامل التي طرأت على كل مجتمع وأدت إلى زيادة فرص تهديد الحياة الخاصة للأفراد، ومن ذلك زيادة عدد السكان، ووجود المدن

---

(١) حول المخاطر الناجمة عن إستخدام العقول الالكترونية وسبل مواجهتها في مجال الحياة الخاصة راجع :

- د/ أسامة عبدالله قايد : الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٩ .

(٢) ومن الأمثلة الصارخة على ذلك ماحدث في الولايات المتحدة الأمريكية حينما انهت إحدى هيئات نظم البيانات أعمالها، وعرضت للبيع بأعلى سعر محتويات معلوماتها عن ثلاثة ملايين مواطن، مذكور لدى : د/ ممدوح العاني - ص١٧ .

(٣) انظر في هذه الضمانات : د/ ممدوح العاني - ص١٨ وما بعدها .

(٤) يعتبر التشريع الألماني من أوفى التشريعات الخاصة ببنوك المعلومات وحماية الحياة الخاصة للأفراد، وقد صدر في ٧/١٠/١٩٧٠ ويعرف باسم « قانون هيسين »، حول مضمون هذا القانون ومدى الحماية التي يوفرها للحياة الخاصة ، راجع : د/ ممدوح العاني - ص٢٣ وما بعدها .

(٥) راجع حول المسئولية والانترنت :

- Emmanuel Derieux : Conditions De responsabilite civile des fournisseurs d'hébergement d'un site sur le réseau Internet - J. C. P. ed . G. 2000 - Jur . 10279.

- وراجع أيضاً: د/ محمد السعيد رشدي: الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات - بحث منشور في مجلة الفتوى والتشريع - ع٩ - الكويت - (مايو ٢٠٠٠) - ص ٨٥ : ص ١٧٢.

الكبرى وظهور الأبنية الشاهقة والمتلاصقة المكتظة بالسكان، مما سهل انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد[1] .

كما أن زيادة كم وحجم الجرائم في العصر الحديث، كان هو الآخر سبباً في تهديد الحياة الخاصة، إذ أن الدولة تلجأ في بعض الحالات إلى استخدام وسائل المراقبة الخفية مما يشكل خطراً على سرية الحياة الخاصة[2].

وفضلاً عن ذلك، فأن الإعتبارات السياسية تعد أحد أسباب انتهاك حرمة الحياة الخاصة، إذ تسعى كل فئة سياسية بقصد الوصول إلى غرضها إلى التجسس على الحياة الخاصة للخصوم بالوسائل الحديثة[3]، ومحاولة كشف خصوصيات الخصم لإضعاف مركزه لكي لايصل إلي مايصبو إليه على الساحة السياسية .

ولكن مايهمنا من المخاطر السابقة ونركز عليه بحثنا هو ذلك الخطر الذي يأتي من الصحفي ويهدد الحياة الخاصة للأفراد، وربما يتمسك الصحفي بحقه في التعبير (ويدخل في ذلك حرية النشر والصحافة)، فكيف يمكن التوفيق بين هذين الأمرين ؟

هذا ما سنعرض له في النقطة التالية :

التوفيق بين حرية التعبير وحرمة الحياة الخاصة :

الحقيقة أن المشكلة قد تبدو صعبة نظراً لما كفلته الدساتير في

---

(١) د/ الأهواني : ص٦، د/ العاني : ص٢٥ .
(٢) د/ الأهواني : ص٦ .
(٣) د/ العاني : ص٢٦ .

المجتمعات الديمقراطية من حرية التعبير ويندرج تحتها حرية الصحافة والنشر والتي أكدتها الدساتير أيضاً، فكيف يمكن التوفيق بين هذه الحرية من جهة والحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى ؟

لقد أكد الدستور المصري الحالي - الصادر عام ١٩٧١ - على حرية التعبير في المادة /٤٧، والتي تنص على أن «حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الأدبي والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني ». ثم تحدثت المادة /٤٨ عن حرية الصحافة بقولها : « حرية الصحافة والطبع والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز إستثناء في حالة إعلان حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقاً للقانون» . كما تقضي المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة في مصر(٢)، بأن : « الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير وذلك في إطار

---

(١) وتقضي المادة /١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ بأن : « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخر، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود » . راجع : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - ص١٧١ .

(٢) الجريدة الرسمية - عدد ٢٨ مكرر (ب) في ١٤ يوليو سنة ١٩٨٠، موسوعة مصر للتشريع والقضاء للأستاذ عبدالمنعم حسني - جـ ١٧ - الطبعة الأولى - إصدار مركز حسنى للدراسات القانونية - الجيزة - ١٩٩١ - ص٢٩٣ .

المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين». وأردفت المادة الثانية من ذات القانون قائلة : « تستهدف حرية الصحافة تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة والاسهام في الترشيد للحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين» .

ومن ذلك يتضح أن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي الأصل في النظام الديمقراطي، حيث يجب توفيرها وعدم تعطيل مضمونها أو تقييدها بقيود تعوق ممارستها من جانب السلطة العامة في الدولة[1]، وتهدف هذه الحرية إلى إظهار ضوء الحقيقة جلياً، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها، ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها، على حد تعبير المحكمة الدستورية العليا في مصر[2] .

وتزداد حرية التعبير قيمة، وتربو مكانة حين تقترن بالصحافة وترتبط هذه الأخيرة بها، نظراً للمكانة التي تتمتع بها الصحافة كأحد -بل أهم- طرق التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، فضلاً عن المنزلة التي تتبوأها الصحافة في النظام الديمقراطي، «فهي واحدة من أهم وسائل الإعلام قاطبة وأبرز أداة من أدوات المعرفة استحدثها الإنسان ليجمع من خلالها في لحظة واحدة بين ماضيه وحاضره ومستقبله، ويذود بها عن حرياته حين يحتدم عليها إوار البطش والإستبداد، ويصون بها حقوقه حين يبغى عليها باغ، فهي أصدق أنباء في تحقيق مآربه مما عداها، وأمضى سلاحاً

(١) د/ طارق سرور : دروس في جرائم النشر – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص١ .

(٢) في حكمها الصادر في ١٩٩٥/٤/١٥ – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – جـ٦ – ص٦٣٧، ومشار إليه لدى د/ طارق سرور بهامش ١ – ص١ .

في توطيد أمنه مما سواها، وأقدر وسيلة تحرره من الوصاية الآسنة على فكره»[1]. وفضلاً عن ذلك فان للصحافة أهميتها على الصعيد السياسي، إذ تعد التعبير الصادق عن الديمقراطية والسمة البارزة على قيامها[2]، وإذا كان كل مجتمع في حاجة إلى الصحافة، فإن المجتمع الديمقراطي فقط هو الذي يحتاج إلى حرية الصحافة، وهي المعيار الحاسم لقياس مدى ديمقراطية نظم الحكم في مختلف الدول، حتى قيل في هذا الصدد «إذا أردت أن تعرف ما إذا كان النظام السياسي في دولة ما ديمقراطياً أو غير ديمقراطي، فسل عن حال حرية الصحافة بها»[3]. فالصحافة تحقق مشاركة الشعب في صنع القرار والمشاركة السياسية، إذ هي همزة الوصل بين الحاكم والمحكومين، ومن ثم كانت حرية الصحافة ضرورة من ضرورات المجتمع الديمقراطي إذ بدونها تصبح ممارسة الديمقراطية عبثاً لاطائل منه، لأنها الأساس لكفالة الحقوق والحريات الأخرى[4] .

وتعني حرية الصحافة حرية الصحفي في رواية الأخبار والادلاء برأيه فيها ونشر هذا الرأي، فحرية الصحافة تقوم بمهمتين هما : ضمان الحق في الإعلام وضمان الحق في التعبير، وفضلاً عن ذلك فان حرية الصحافة تهدف إلى كفالة حق الجمهور في الإعلام ومعرفة الأحداث العامة

(١) د/ محمد باهي أبو يونس : المرجع السابق - ص٧ .

(٢) د/ أبو اليزيد المتيت : النظم السياسية والحريات العامة - المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية - ١٩٨٤ - ص٢٣٦ .

(٣) د/ محمد باهي : ص٨ .

(٤) د/ داود الباز : حق المشاركة السياسية - رسالة دكتوراه - جامعة الاسكندرية - كلية الحقوق - ١٩٩٢ - ص٢٢ . وقد عبر الرئيس الأمريكي الأسبق توماس جيفرسون عن أهمية حرية الصحافة لممارسة الحريات الأخرى، حيث قال : « حريتنا متوقفة على حرية الصحافة، هذه الحرية لايمكن تقييدها بغير تضييعها»، وكان جيفرسون مشهوراً بنزعته التحررية وإيمانه بحرية الصحافة كحرية مطلقة، انظر : د/ محمد باهي : نفس المرجع السابق - هامش١ - ص٧ .

والجارية[1]، وبالتالي تؤثر في الرأي العام، ولذا اعتبرت الصحافة سلطة رابعة داخل الدولة[2] .

غير أنه لاتجب المبالغة في اظهار حرية الصحافة على النحو السابق، كما لو كانت مطلقة من كل قيد لأنها في النهاية حرية من الحريات، وكل حرية - كما هو مسلم به - ترد عليها قيود وضوابط تحد من استعمالها حتى لاتصيب الغير بضرر وتصبح وبالاً على المجتمع، وأداة للبغي على نظام وأمن البلاد، أو العدوان على حقوق وحريات العباد[3]، والدستور نفسه حين قرر حرية الصحافة قد جعلها حرية مسئولة واعتبرها مقيدة تمارس في حدود القانون[4]، أضف إلى ذلك أن المادة الأولى من قانون سلطة الصحافة في مصر قد قيدت حرية الصحافة بضرورة احترام المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين[5] .

---

(١) د/ مدحت محمد محمود عبد العال : المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ١٩٩٤ - ص١٨٥ .

(٢) وقد نصت المادة الأولى من قانون سلطة الصحافة المصري على أن : « الصحافة سلطة شعبية مستقله تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيراً عن إتجاهات الرأي العام واسهاماً في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير وذلك في اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين » .

- وقد كان مصطلح « السلطة الرابعة » وارداً ضمن مجموعة مبادئ لحماية الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي، طرحت على الشعب في استفتاء شعبي بقرار جمهوري في ١٩٨٧/٥/٢١، وكان هناك نص ضمن هذه المبادئ يصف الصحافة بأنها السلطة الرابعة للشعب غير أن القانون الخاص بسلطة الصحافة قد وصفها بأنها سلطة شعبية فقط، وكان هذا المسلك مثاراً للجدل إذ استحسنه ' واستهجنه البعض الآخر، راجع في ذلك : د/ حسين عبدالله قايد : حرية الصحافة - دراسة - رسالة دكتواه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ص١٢٧ وما بعدها .

(٣) د/ محمد باهي : المرجع السابق - ص١٣ .

(٤) د/ محمد باهي : نفس الإشارة ، د/ حسين عبدالله قايد : حرية الصحافة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ص٣٢٨ .

(٥) ويلاحظ أن المشرع لم يكن موفقاً في استعمال كلمة «المواطنين» في نهاية النص لأن هذا قد يوحي بقصر الحماية على الحياة الخاصة للمواطنين دون الأجانب وهذا ما لانعتقده، وسنعود لهذه المسألة فيما بعد .

والحق في الإعلام يجب أن ينصب على وقائع وأخبار صحيحة، ويجب أن يتقيد هذا الحق بالموضوعية، وهي تعد التزاماً يقع على عاتق الصحفي يفرض عليه أن يتحرى الصدق والحقيقة في كتاباته[1]، وإذا كان من الصعب أن تتوافر الموضوعية في كل ما تنشره الصحف، إلا أنه يجب على الأقل أن تتواجد لدى الصحفي الرغبة في الموضوعية ويتمسك بها، وإلا أدى ذلك إلى عدم وجود أية موضوعية في الصحف[٢]. ومعلوم أن الحق في الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ، يسبقه ويؤدي إليه حق في الإعلام بالنسبة للصحفي، أي حق الصحفي في أن يعرف الأحداث عن قرب. وهذا الحق الأخير تعترف به التشريعات فيما يخص الأحداث العامة التي تهم الجمهور[٣].

أما إذا تعلق الأمر بالحياة الخاصة للأفراد، فلا يمكن التسليم بقيام الصحفي بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، إستناداً إلى الحق في الإعلام، لأن للحياة الخاصة حرمة لاتمس لمجرد الحق في الإعلام، إذ أن تلك الحياة محمية دستورياً وقانونياً .

والحقيقة أن ذلك لا يعنى الإنتقاص من أحد هذين الحقين لحساب الآخر على أساس أن أحدهما أهم من الآخر، وإنما يعني إقامة نوع من التوازن أو التوفيق بينهما، وتحديد مجال كل منهما بدقة، ومن ثم فان حرية الإعلام (وبصورة عامة حرية النشر والصحافة) تنتهي حيث تبدأ حرية

---

(1) - Juris - Classeur Civil : art . 1382 a 1386 - Fasc. 435 - Presse - Par : Michel Pierchon - N. 12 .

(٢) د/ مدحت عبدالعال : الرسالة السابقة – ص١٨٥، ص١٨٦ ، والمرجع المشار إليه بهامش ١٠ – ص١٨٦ .

(٣) د/ مدحت عبدالعال : ص١٨٦ . وقد نصت على هذا الحق المادة الخامسة من قانون سلطة الصحافة في مصر .

الآخرين، ذلك لأن الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تنحسر عنها إذا ما فقدت هذه الحرية قيمتها الإجتماعية أو اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد حريات الآخرين[1] .

فحرية التعبير إذن يجب أن تمارس ضمن الحدود المرسومة لها دون افراط أو تفريط، ودون أن تشكل تهديداً لخصوصيات الأفراد وأسرارهم .

وفي مجال التمهيد للبحث الماثل، نرى من المفيد أن نحدد المقصود بالصحفي لأن هذا يعد مسألة أولية تعين في تحديد بعض جوانب البحث .

المقصود بالصحفي وصور ممارسته للمهنة[2] :

لم يرد في نصوص قانون سلطة الصحافة المصري أي تعريف للصحفي، إلا أن قانون إنشاء نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ قد اشترط في مادته الخامسة لقيد الصحفي في جدول النقابة والجداول الفرعية – واكتساب صفة الصحفي نتيجة لذلك – عدة شروط هي :

أ- أن يكون صحفياً محترفاً غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو شريكاً في ملكيتها أو مساهما في رأس مالها[3].

---

(١) د/ طارق سرور : المرجع السابق – ص٢ .

(٢) قد تؤثر الصورة التي يمارس فيها المهنى مهنته على مسئوليته المدنية، فمن يمارس المهنة من خلال رابطة وظيفية غير من يمارسها بصفة فردية، وهو يختلف أيضاً عن الذي يمارس المهنة في مكان مشترك، انظر في ذلك : د/ محمد عبدالظاهر حسين : صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسئولية المهنى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ .

غير أننا نعني بصور ممارسة مهنة الصحافة، ممارسة الصحفي لهذه المهنة من خلال عقد عمل يجعله مستخدماً لدى المؤسسة الصحفية، وقد يمارس الصحفي مهنته بصفة مستقلة دون أن يخضع لرقابة وتوجيه من قبل المؤسسة الصحفية، وهو ما سنوضحه تحت العنوان المذكور بالمتن .

(٣) انظر في نقد هذا الشرط وانه كان من الأفضل اشتراطه عند قيد الصحفي المشتغل فقط : د/ حسين عبدالله قايد : الرسالة السابقة – ص٣٣٥، فضلاً عن أن المنع بالنسبة لمالك الصحيفة غير دستوري : انظر : ص٣٣٤ .

وفي أوجه الأختلاف بين الصحيفة ووكالة الأنباء، راجع : د/ مدحت عبدالعال: الرسالة السابقة – ص١٢ .

ب- أن يكون من مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

ج- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة .

د- أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عال .

يتضح من ذلك أن من يملك صحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر، وكذلك من يكون شريكاً في ملكية تلك الصحيفة أو وكالة الأنباء أو مساهماً في رأس مالها، كل هؤلاء لا يستطيعون القيد في نقابة الصحفيين المصرية[1]، ونفس الحكم بالنسبة لمن سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو سبق وشطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة، فضلاً عن أن الشخص غير الحاصل على مؤهل جامعي لايستطيع القيد بجدول النقابة .

كما بينت المادة السادسة المقصود بالصحفي المشتغل، حيث نصت على أن : « يعتبر صحفياً مشتغلاً » :

(أ) من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة، أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك أجراً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى .

---

(١) انظر في عدم دستورية هذا الوضع : د/ حسين قايد : ص٢٣٤ .

(ب) المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون عند القيد .

(ج) المراسل إذا كان يتقاضي مرتباً ثابتاً، سواء كان يعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية وتنطبق عليه المادتان الخامسة والسابعة عند القيد .

ويتضح من ذلك أن كلمة «صحفي» لاتعني الشخص الذي يكتب في الصحيفة فقط، وإنما يكتسب صفة الصحفي أيضاً كل من يساهم في جمع المعلومات ووضعها في شكل معين والقيام بشرحها والتعليق عليها، وكذلك من يقوم بترجمة المعلومات ومراجعتها، وكذا من يقوم بالرسم أو التصوير، وأخيراً مراسل الصحيفة إذا كان يتقاضى مرتباً ثابتاً سواء كان يعمل في مصر أو في الخارج بشرط الا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية، ولكن هل هذا التحديد الوارد في المادتين الخامسة والسابعة من قانون نقابة الصحفين، يعد تحديداً حصرياً ؟

يلاحظ لأول وهلة أن الإجابة على هذا التساؤل تكون بالنفي، إذ أن المادة /١٢ من ذات القانون قد أضافت فئات أخرى يمكن أن ينطبق عليها صفة الصحفي المنتسب، حيث أجازت المادة المذكورة للجنة القيد – إستثناء من أحكام المادة الخامسة – أن تقيد في جدول الصحفيين المنتسبين:

(أ) الصحفيين العرب المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة الذين يعملون في صحف تصدر فيها أو وكالات أنباء تعمل فيها، متى توافرت

فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) الصحفيين الأجانب المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة أو الذين يعملون في صحف تصدر فيها أو وكالات أنباء تعمل فيها متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط جنسية جمهورية مصر العربية .

(ج) الذين يسهمون مباشرة في أعمال الصحافة متى توافرت بالنسبة إليهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط احتراف المهنة.

وقد ورد تعريف الصحفي في نص المادة ٢/٦٧١ من قانون العمل الفرنسي بأنه : « كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في جريدة أو أكثر يومية أو دورية أو في وكالة أنباء ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل » .

ومن ثم يشترط للاشتغال بمهنة الصحافة وفقاً للقانون الفرنسي ثلاثة شروط هي : ١- ممارسة مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة . ٢-يجب أن يستمد دخله الأساسي من عمله بالصحافة . ٣- يجب أن يمارس الشخص عمله في جريدة أو وكالة أنباء[١] .

ويمكن تقسيم الصحفيين بحسب الرابطة التي تربطهم بالصحيفة أو

---

(١) في تفصيل هذه الشروط راجع : د/ حسين عبدالله قايد : الرسالة السابقة - ص٢٤٣ وما بعدها .

وكالة الأنباء إلى نوعين هما :

١- الصحفي المستخدم :

يقصد بالصحفي المستخدم ذلك الصحفي الذي يعمل في صحيفة أو وكالة أنباء بناء على عقد عمل، فيلتزم بتقديم عمله لرب العمل مقابل أجر وتربطه برب العمل علاقة تبعية تتيح لرب العمل ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه على هذا الصحفي[١]، وهذا التكييف نصت عليه المادة /٢٣ من قانون سلطة الصحافة المصري حيث قالت : « ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين واداريين وعمال عقد العمل الفردي». وقد أوجبت المادة /١٠٤ من قانون نقابة الصحفيين تحرير عقد استخدام بين الصحفي وبين المؤسسات الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله[٢] .

أما في القانون الفرنسي فقد نصت المادة ٢/٧٦١ من قانون العمل الفرنسي على إقامة قرينة مؤداها أن كل اتفاق تضمن بمقتضاه الصحيفة تعاون أحد الصحفيين مقابل أجر يفترض أنه عقد عمل، وهذه القرينة تسري أيا كانت طريقة احتساب هذا الأجر وأيا كانت قيمته، وبصرف النظر عن الصفة التي يضفيها المتعاقدان على الاتفاق المبرم بينهما[٣] ويلاحظ أن القرينة المذكورة قد تقررت لصالح الصحفي في حالة

---

(١) ويندرج تحت مصطلح الصحفيين المستخدمين : رئيس التحرير ونائبه وسكرتير التحرير، ومسئول الماكيت، والمحرر المسئول عن تحرير أحد أبواب الصحيفة، والمخبر الصحفي، والمصور، انظر: د/ مدحت عبدالعال :ص٨ .

(٢) ونصها كالتالي : « مع عدم الاخلال بالحقوق المقررة من قبل، يجب أن يحرر في ظل أحكام هذا القانون عقد استخدام بين الصحفي وبين المؤسسات الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله » .

(٣) وذلك بموجب التعديل التشريعي الصادر في ٤ يوليو ١٩٧٤، راجع: د/مدحت عبدالعال: ص٦.

النزاع، غير أنها من القرائن البسيطة بحيث يستطيع رب العمل أن ينفي هذه القرينة باثبات عدم وجود علاقة تبعية بينه وبين الصحفي الذي يقدم له إنتاجه الفكري[1] .

ولا يؤثر في وجود علاقة التبعية أن يمارس الصحفي المستخدم عمله خارج مقر الصحيفة طالما أنه يخضع لرقابة وتوجيه من قبل رب العمل[2]، وهذه التبعية لها بعض التأثير على طبيعة ممارسة العمل الصحفي، حيث لايتمتع الصحفي المستخدم بكامل حريته في كتابة ما يتراءى له[3]، بل يخضع في ذلك لسياسة واتجاه الصحيفة التي يعمل بها، كما يلتزم بالتعليمات التي تصدر إليه من قبل الصحيفة، ومن ثم فقد يحرم الصحفي المستخدم من حرية إختيار الموضوع الذي يرغب في الكتابة عنه، وقد يفقد سيادته على الوقت الذي يرغب في ممارسة العمل خلاله[4]، ولاشك أن ذلك كله قد يؤثر في مسئولية الصحفي. ويجوز للصحفي المستخدم أن يقوم بالعمل لدى صحيفة أخرى أو أكثر كصحفي مستقل، أي يعمل مستخدماً في صحيفته، ومراسلاً لصحيفة أجنبية أو لصحيفة محلية تصدر في مدينة أخرى، ولا يرتبط معها بعقد عمل، ولكن يشترط لذلك ألا يكون من شأن العمل في الصحيفة - أو الصحف - الأخرى أن يصيب

---

(1) Emanuel Molina: Les journalistes, statut professionnel, liberités et responabilités - legipresse - 1989- P.11.

(٢) د/ مدحت عبدالعال: ص ٧.

(3) Trib. Civ. Seine : 3-1-1958 - J.C.P.1958-2-10444.

حيث قضي الحكم باعتبار المصور صحفياً مستخدماً، لأنه تبين للمحكمة أن الصحيفة تتولى دفع تكاليف رحلاته الصحفية، فضلاً عن أنه لا يتمتع بحرية اختيار الموضوعات محل التصوير.

(٤) د/ مدحت عبدالعال: ص٧ والحكم المذكور.

(٥) مشار إليه لدى : د/مدحت عبدالعال: هامش ٥ - ص٨.

صحيفته الأولى بضرر[5]، وألا يكون في نصوص العقد ما يحظر على الصحفي المستخدم القيام بأي عمل لصالح صحيفة أخرى، ذلك لأن العقد شريعة المتعاقدين .

٢- الصحفي المستقل :

على عكس الصحفي المستخدم، فأن الصحفي المستقل هو ذلك الصحفي المقيد بنقابة الصحفيين، والذي يمارس عمله بحرية مع أية مؤسسة صحفية، ومن ثم لايخضع لأية علاقة تبعية، وإنما يتمتع بحرية تتيح له تحديد الموضوعات التي يتناولها بالتعليق أو التحليل، وهو في الغالب يمارس عمله لصالح أكثر من صحيفة أو وكالة أنباء ويحصل على أجره نظير المقالات أو الصور التي يرسلها للصحف[1]، وفي الغالب يكون الصحفي المستقل شخصاً متخصصاً في علم من العلوم أو من كبار الكتاب والمفكرين، ولكن يشترط أن يكون العمل الصحفي هو العمل الأساسي للصحفي المستقل، وتطبيقاً لذلك لا يكتسب الأستاذ الجامعي صفة الصحفي المستقل طالما أنه يمارس العمل الصحفي بصفة عرضية بينما عمله الأصلي هو التدريس في الجامعة[2] .

وتوصف العلاقة التي تربط الصحفي المستقل بإحدى الصحف بأنها علاقة مقاولة، إذ لايخضع هذا الصحفي لاشراف أو توجيه من قبل إدارة الصحيفة في ممارسته لعمله وإنما يحصل على أجره نظير العمل المعين

---

(١) د/ مدحت عبد العال : ص٩ . وقد يقدر الأجر على اساس عدد أسطر المقال، وقد يتم تقديره بشكل جزافي على اساس أهمية موضوع المقال .

(2) Paris : 16-3-1984 - D. 1984 - I.R.259 .

(٣) د/ مدحت عبد العال : ص١٠، والمقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو ان يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر (مادة /٦٤٦ مدني مصري) .

الذي يقدمه للصحيفة[٣]، وإذا كان لرئيس التحرير حق تعديل المقال الذي يحرره الصحفي المستخدم فإنه على العكس لايستطيع تعديل المقال الذي يحرره الصحفي المستقل من تلقاء نفسه، بل يملك فقط مطالبة الصحفي المستقل باعادة تحرير المقال مرة أخرى، ولهذا الأخير قبول إعادة تحرير المقال أو رفض ذلك[١] .

بيد أن الصحفي المستقل يلتزم باحترام نصوص العقد الذي أبرمه مع الصحيفة، فإذا كان هذا العقد يلزم الصحفي باتباع الإقتراحات التي تقترحها الصحيفة فيما يتعلق بعمله وجب على الصحفي احترام هذا الالتزام، كما يجب على الصحفي المستقل أن يلتزم بارشادات رئيس التحرير فيما يتعلق بضرورة مراعاة الشكل العام للصحيفة والألوان المستخدمة فيها وتناسق مقاله مع المقالات الأخرى، ومثل هذه الالتزامات لاتعنى نفي صفة الإستقلال عن الصحفي، فهي لاتستمد من علاقة تبعية يخضع لها الصحفي، وإنما من عقد ملزم للجانبين، وهي تهدف إلى تنظيم العمل الصحفي[٢] .

ولاريب في أن قدر الاستقلال الذي يتمتع به الصحفي المستقل يؤثر على مدى المسئولية التي قد يتعرض لها بسبب المقال أو العمل الصحفي الذي يحرره .

موضوع البحث وأهدافه :

يدور البحث حول موضوع اكتسب أهمية بالغة في السنوات الأخيرة، ألا

---

(١) د/ مدحت عبد العال : ص١٠، وهامش ١٢ .

(2) paris : 11-6-1958 - J. C. P. 1958 - 2 10678 .

وهو « الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي»، ويكتسب هذا الموضوع أهميته نظراً لارتباطه بجانب هام في حياة الإنسان تجب حمايته في مواجهة النشر الصحفي بكافة الوسائل القانونية ومنها تقرير المسئولية المدنية للصحفي إذا اعتدى على حرمة وقدسية الحياة الخاصة للأفراد ونشر ما يتعلق بها في غير الحالات المصرح بها، فضلاً عن المساءلة الجنائية والتأديبية للصحفي في مثل هذه الحالات، وستنصب الدراسة بصفة أساسية على معالجة هذا الموضوع في القانونين المصري والفرنسي مع الاشارة السريعة لموقف القانون المقارن .

ويهدف البحث إلى بيان ماهية الحياة الخاصة، ومدى المسئولية المدنية للصحفي في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، علنا نساهم في كشف بعض الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع على ضوء التطور التشريعي والقضائي الحالي .

بيد أنه يفضل عرض الحماية التشريعية للحياة الخاصة وذلك في القوانين محل الدراسة مع إشارات سريعة لموقف الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، وكذا موقف بعض القوانين المقارنة، وموقف الدول من هذا الموضوع، كل ذلك من خلال مبحث تمهيدي، ثم نخصص فصل أول لتحديد مفهوم الحياة الخاصة، على أن نكرس الفصل الثاني لدراسة المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ويعقب ذلك خاتمة نوضح فيها أهم نتائج البحث والمقترحات التي نبديها .

وبناء عليه تكون خطة البحث كالتالي :

مبحث تمهيدي : الحماية التشريعية للحياة الخاصة .

الفصـــــل الأول : مفهوم الحياة الخاصة .

الفصـــــل الثاني : مسئولية الصحفي المدنية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة .

خاتمـــــــــة : أهم نتائج البحث والمقترحات .

وأسـأل الله أن يعـينني على إتمام هذا البـحث بصـورة مـرضـيـة، وأن يرشدني سبحانه إلى طريق الحق، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير، وهو على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

مبحث تمهيدي

« الحماية التشريعية للحياة الخاصة »

اهتمت غالبية التشريعات بحماية الحياة الخاصة للأفراد من الإعتداءات التي تقع عليها بصفة عامة وفي مواجهة النشر بصفة خاصة، ويختلف مسلك التشريعات اللاتينية عن التشريعات الأنجلو أمريكية في هذا الخصوص، بيدأن للحياة الخاصة قدسية في الشريعة الإسلامية قبل أن تعرف القوانين الوضعية المعاصرة ذلك .

وسنشير بايجاز إلى حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ثم نتطرق إلى حمايتها في النظم الأنجلو أمريكية، فحمايتها في ظل النظم اللاتينية، وأخيراً نشير إلى حماية الحق في الحياة الخاصة على الصعيد الدولي، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : حماية الحياة الخاصة في النظم الأنجلو أمريكية .

المطلب الثالث : حماية الحياة الخاصة في النظم اللاتينية .

المطلب الرابع : حماية الحياة الخاصة على الصعيد الدولي .

المطلب الأول

« حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية »

اعترفت الشريعة الإسلامية للإنسان بحقوق كثيرة وذلك منذ زمن بعيد بوصفها ديناً سماوياً ختم الله به الديانات، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالإنسان باعتباره أساس تعمير الكون، وشرعت له حقوقاً تحمي جوانب حياته وكفلت له حريات يمارسها، ووضعت له من الضمانات مايكفل تمتعه بتلك الحقوق والحريات صوناً لكرامته وحفظاً لذاتيته، وذلك قبل أن يظهر مصطلح «حقوق الإنسان» على الساحة الدولية بوقت طويل، إذ أن أعظم إعلان عالمي لحقوق الإنسان هو ذلك الإعلان الذي أتى به الإسلام منذ مايزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، والذي يحمي الإنسان لذاته بصرف النظر عن أي شيء آخر .

فالإنسان محل تكريم من الله، وصدق الله القائل في كتابه الكريم : ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾[1]. ويقول سبحانه ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾[2]. ولقد سخر الله كل المخلوقات وكل الكون لخدمة الإنسان ولم يسخره هو لعبادة أحد سوى لعبادة الله تعالى[3] .

وبناء عليه، نستطيع أن نقرر أن الشريعة الإسلامية قد كفلت الحماية للإنسان فيما يتعلق بشتى مظاهر نشاطه وحرياته، وتزداد تلك الحماية إذا

---

(١) آية ٧٠ من سورة الإسراء .

(٢) آية ٤ من سورة التين .

(٣) وعمارة الكون بطبيعة الحال .

ما ارتبطت بالجانب غير المعلن من حياة الإنسان ألا وهو حقه في احترام خصوصياته. ويظل هذا الجانب مشمولاً بالحماية إلا إذا تسبب الإنسان نفسه في انتهاك حرمة نفسه بارتكاب جريمة من الجرائم، فيرفع عنه جانب من الحماية بقدر جريمته[1] .

ويلاحظ أن فقهاء المسلمين لم يستخدموا تعبير «الخصوصية» وانما أشاروا إليها وهم بصدد الكلام عن حقوق الإنسان والعمل على حفظ آدميته وتوفير الحياة الكريمة والمصونة له، ولهذا أوردوا تطبيقات خاصة كالحق في حرمة المسكن، وعدم إفشاء الأسرار، وحق الفرد في الحفاظ على سمعته وإعتباره[2] .

ولقد أوضح مجلس الشعب المصري أثناء مناقشته لقوانين حماية الحريات[3] ، أن الأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة يكمن في قوله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾[4] .

فقد نهى الإسلام عن التلصص على حياة الإنسان الخاصة سواء عن طريق اختلاس النظر أو السمع، وبين رسول الله ﷺ أن من يختلس النظر لانسان داخل مسكنه يستحق فقأ عينه، إذ يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية له »[5]، كما قال أيضاً : « من نظر إلى دار جاره فكأنما نظر إلى كوة من نار »[6] .

---

(١) د/ ممدوح العاني : الرسالة السابقة - ص٣٦ .
(٢) د/ ممدوح العاني : ص٣٨ وما بعدها .
(٣) ذكره د/ الأهواني : ص١.
(٤) آية رقم ١٢ من سورة الحجرات.
(٥) مسند الإمام أحمد - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٧٨ - جـ٢ - ص٣٨٥ .
(٦) مشار إليه بهامش ٦٠ لدى : د/ ممدوح العاني : ص٤٦ .

كما أمر الإسلام بالإستئذان عند دخول المسكن حيث قال تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ... ﴾[١] .

فقد شرع الاستئذان حتى تظل خصوصيات صاحب المسكن بعيدة عن نظر الناظرين فتبقى أسراره مطوية بين حوائط بيته حتى لايطلع عليها أحد. ولا يجوز دخول المسكن بغير استئذان صاحبه إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وكانت المصلحة العامة توجبه، وقد حصر الفقه الإسلامي ذلك في ثلاثة حالات هي : حالة الضرورة، وحالة ظهور المعصية، وحالة القبض على المتهم[٢] .

كما منع الإسلام التجسس والتلصص بهدف كشف عورات الناس، فقال الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ﴾[٣] . بل لقد ذهب الفقهاء إلى تحريم التجسس حتى ولو كان يرمي إلى تحقيق هدف مشروع[٤] .

كما منع الإسلام افشاء أسرار الإنسان، وأمرنا بذلك، ولهذا قال رسول الله ﷺ : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته أو تفضى إليه ثم ينشر سرها »[٥] .

---

(١) الآيتان ٢٨،٢٧ من سورة النور .
(٢) في عرض هذه الحالات بالتفصيل : د/ ممدوح العاني : المرجع السابق - ص٥٤،٥٣ والمراجع المشار إليها بهوامش ٨٧:٨٤ .
(٣) سورة الحجرات - الآية رقم ١٢ .
(٤) راجع في ذلك : أعلام الموقعين عن رب العالمين - للإمام ابن قيم الجوزية - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - جـ٣ - ١٩٦٨ - ص٢٤٧ .
(٥) ورد هذا الحديث في : صحيح مسلم - ص١٠٦ .

وقال أيضاً : « إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة »[1] . وعدم إفضاء السر يقصد به ذلك الإفشاء الذي يترتب عليه إصابة صاحبه بضرر، ومن ثم يجوز إفشاء الأسرار حتى بعد وفاة أصحابها إذا لم يكن هناك ضرر، وكذلك إذا كانت إذاعة السر تعد بمثابة منقب أو مكرمة أو تعكس صفة حميدة لصاحب السر[2]. كما أن هناك حالات في الشريعة الإسلامية يكون فيها إفشاء السر واجباً، وذلك إذا كان كتم السر في مثل هذه الحالات مؤدياً إلى مفسدة كأن يكون مضمون السر ارتكاب جريمة[3] .

ومما سبق، يتضح أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في حماية الحياة الخاصة للإنسان، وهذه الشريعة بما فيها من أسس عامة ومبادئ سامية وقواعد كلية لاتتبدل بتبدل الزمان والمكان -مثل قاعدة «لاضرر ولاضرار» -، لقادرة على صون الحياة الخاصة للإنسان في كل الأزمنة والعصور بما فيها العصر الحالي والذي برزت فيه مخاطر جديدة تهدد الحياة الخاصة، وما ذلك إلا لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهي غالبة وليست مغلوبة، متبوعة وليست تابعة، حاكمة وليست محكومة، وقد دخلت بلداناً عديدة وأقطاراً شتى فما عجزت عن الوفاء بمطلب وما ضاق ذرعها بجديد .

---

(١) رواه الترمذي في سننه - جـ٦ - ص٩٢ .

(٢) د/ ممدوح العاني : ص٦٤ .

(٣) د/ ممدوح العاني : نفس الاشارة .

المطلب الثاني

حماية الحياة الخاصة في النظم الأنجلو أمريكية

يعتبر النظام القانوني الانجليزي أساس النظم الأنجلو أمريكية في العالم، ويأتي من بعده النظام الأمريكي، وسنشير في عجالة إلى حماية الحياة الخاصة في هذين النظامين .

أولاً : موقف النظام الانجليزي من حماية الحياة الخاصة:

لا يزال النظام الانجليزي يرفض الاعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره حقاً مستقلاً، فقد رفض القضاء الانجليزي الاعتراف للشخص بالحق في الاعتراض على تصويره ونشر صورته طالما أنه لا يشكل أي إعتداء على حقه في الملكية، وذهب القضاء في انجلترا إلى أن هذا السلوك وإن كان يتعارض مع قواعد السلوك والمعيشة في المجتمع إلا أنه لايمكن أن يكون محلاً لمنازعة قضائية طالما أنه لا يشكل قذفاً أو سباً للشخص[1]. وبالتالي فإن المشرع لا يستطيع أن يتدخل لحماية الشخص ضد هذا السلوك رغم أن الأخلاق ترفض إتيانه ويأباه الذوق العام، ويمكن من ثم بحث هذا الفعل في نطاق قواعد الأخلاق[2] .

---

(١) راجع د/ حسام الدين الأهواني : المرجع السابق - ص١٤ والمراجع والأحكام المشار إليها بهامش ٣ .

(٢) راجع في ذلك : د/ ممدوح العاني : الرسالة السابقة - ص٩٤ وما بعدها .

وحول موقف القانون الأنجليزي من الحق في الخصوصية بصفة عامة انظر :

- Pierre Kayser : OP. Cit - PP. 101 : 103 .

إلا أن عدم النظر إلى الحق في الخصوصية كحق مستقل في القانون الإنجليزي، لا يعني عدم توفير حد أدنى من الحماية عند المساس بالخصوصية، وانما يحاول القضاء الانجليزي الوصول إلى هذا القدر من الحماية بوسائل متعددة، فأحياناً يعتبر المساس بالخصوصية من قبيل القذف، وأحياناً يعتبره من قبيل التعدي على ملك الغير، وتارة يعتبره من المضايقات، وفي أحيان أخرى يعتبره من قبيل الإخلال بالثقة، وكل ذلك يشكل أخطاء معترف بها في القانون الإنجليزي[1] .

بيدأن تطبيق الأخطاء السابقة في مجال الحق في الخصوصية، لا يحقق حماية كافية وفعالة لهذا الحق، فعلى سبيل المثال فإن القذف يحمي سمعة الشخص وليس بالضرورة خصوصياته، فضلاً عن أن القضاء الإنجليزي قد أعفى مرتكب القذف من المسئولية إذا كانت الوقائع محل القذف حقيقية، ومن ثم تبقى بعض الإعتداءات على الحياة الخاصة بدون حماية، فما زال القانون الانجليزي يحمي الخصوصية في اطار حماية الملكية أو قانون العقد، وقد يتحقق الإعتداء خارج هذا النطاق[2] .

والواقع أن تمسك القضاء الإنجليزي بالسوابق القضائية تمسكاً حرفياً، جعله يتردد كثيراً في أقرار مبادئ جديدة تواجه التطورات الإجتماعية والعلمية المعاصرة، وترتب على ذلك أن أصبح قانون المسئولية المدنية في انجلترا قانوناً عتيقاً عفا عليه الزمن لايتلاءم مع تطورات العصر ويسوده عدم المنطقية[3] .

---

(١) حول هذه الوسائل بالتفصيل انظر : د/ حسام الدين الأهواني : ص١٥ وما بعدها .
(٢) د/ الأهواني : ص١٧ .
(٣) د/ الأهواني : ص١٨ . ويذكر سيادته بهامش ٢ أن مجلس اللوردات الانجليزي قد أجاز العدول عن السابقة القضائية بشرط أن يكون ذلك في الحدود الضرورية، وكان ذلك في عام ١٩٦٦ لمواجهة تطورات العصر .

ثانياً : موقف النظام الأمريكي من حماية الحياة الخاصة :

رفض القضاء الأمريكي الإعتراف بالحق في الخصوصية في بادئ الأمر، نظراً لعدم وجود سوابق قضائية تحمي هذا الحق، والمشرع وحده هو الذي يستطيع أن يعترف بهذا الحق، فضلاً عن أن الأعتداء على الخصوصية ذات طابع معنوي، وثمة كثير من الالتزامات الأدبية لا يمكن التعويض عنها، وقد يكون من الممكن أن تجد المشاعر التي خدشت حماية أفضل في نطاق قانون الأخلاق وفي رأي عام متعاطف، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا[1] .

إلا أن الفقة الأمريكي – ولا سيما كل من الأستاذين وارن وبرانديس [2] – قد لفت النظر بشدة إلى أهمية الحق في الخصوصية وأهمية حمايته من أي اعتداء قد يهدده، ويجب ألا يقف نظام السوابق القضائية حجر عثرة في سبيل حماية هذا الحق، لأن هذا النظام كان يجدد شبابه على مر العصور كلما تطورت الظروف الإقتصادية والإجتماعية، وكانت هناك حاجة لتوفير حماية جديدة للمال أو للإنسان، والتطور الحديث يستلزم الإعتراف بالحق في الخصوصية وحمايته[3] .

وقد تأثر القضاء الأمريكي بهذا النظر، وحاول إيجاد وسيلة للإعتراف

---

(١) مشار إليه بهامش ١٩١ لدى د/ ممدوح العاني :ص١٢٤، وقد صدر الحكم سنة ١٩٠٢ في قضية مشهورة ورفضت المحكمة الأعتراف بالحق في الخصوصية لعدم وجود سابقة قضائية، راجع : ص١٢٤، ص١٢٥ من نفس المرجع .

(٢) وذلك في مقالهما الشهير حول « الحق في الخصوصية » عام ١٨٩٠ وهو منشور في مجلة هارفارد القانونية في نفس العام – ص١٩٣، وهذا المقال نال اهتماماً كبيراً من قبل الفقه والقضاء الأمريكي، مشار إليه لدى :

- Pierre Kayser : OP. Cit - P.92 et la note N. 363 .

(٣) ذكره د/ الأهواني : ص٢٠، وهي في الحقيقة أفكار قال بها الفقيهان الأمريكيان وارن وبرانديس في مقالهما الشهير .

بالحق في الخصوصية وحمايته، ونظراً لعدم وجود سابقة قضائية وعدم وجود نص قانوني يقرر هذا الحق، لجأ القضاء الأمريكي إلى التفرقة بين الحالة الجديدة التي تثور لأول مرة ولم يسبق عرضها على القضاء، وبين تطبيق مبدأ قائم على حالة جديدة، واعترف بحماية الحق في الخصوصية في نطاق الحالة الأخيرة[1]. وقد توصل القضاء إلى إقرار هذا المبدأ في نصوص دساتير الولايات الأمريكية، والتي تعترف بحق الشخص في الحياة والسعادة، والحق في الحياة لايقصد به أن يظل الإنسان على قيد الحياة فقط، بل يعني توفير الحياة الهانئة والآمنة للإنسان وفقاً لظروف العصر، ولاتكون الحياة هانئة إلا إذا استطاع الشخص أن يمنع الغير من التدخل في شئونه ونشر خصوصياته[2]. فالحق في أن يترك المرء وشأنه هو من أهم الحقوق وأكثرها قيمة لدى الناس المتحضرين[3]، وهذا الحق هو بداية كل الحريات[4].

ونتيجة لذلك، تأثر المشرع الأمريكي بمسلك الفقه والقضاء، وصدر في أمريكا مشروع قانون عن أفعال الخطأ عام ١٩٣٥، وجاء هذا المشروع مؤيداً للإعتراف بالحق في الخصوصية، وجواز إقامة الدعوى ضد الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة[5]، وعلى الرغم من أن هذا المشروع لم يصدر كقانون إلا أن تأثيره كان واضحاً في هذا الصدد، وقد قابلته أغلب المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بارتياح أدى إلى تأكيد اعترافها بحماية الحياة

---

(١) د/ الأهواني : ص١٩ .
(٢) د/ الأهواني : ص١٩، ٢٠ .
(٣) انظر : د/ العاني : ص١٢٨، وهو تعبير القاضي براندیس عضو المحكمة العليا الأمريكية .
(٤) قاله القاضي دوجلاس عضو المحكمة العليا الأمريكية، وذكره وأشار إليه : د/ العاني : ص١٢٩، وهامش ٢٠٢ .
(٥) مادة /٨٧٦ من المشروع، انظر : د/ العاني : ص١٣١ .

الخاصة، كما صدرت عدة لوائح في الولايات المتحدة لحماية مختلف صور الخصوصية[1]. وقد تضمن التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة حماية حق الفرد في الخصوصية ضد كل تدخل غير مبرر من قبل الحكومة[2]. وفي سنة ١٩٦٨ أصدر الكونجرس الأمريكي قانوناً خاصاً بمكافحة الجريمة في سيارات نقل الركاب والشوارع، وقد تضمن النص على حماية الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية من التسجيل أو التنصت الذي يتم بدون ترخيص ووضع عقوبات جنائية ومدنية على من يخالف ذلك .

وهكذا نرى أن القانون الأمريكي - على عكس القانون الإنجليزي - ينظر إلى الحق في الخصوصية بوصفة حقاً مستقلاً، ويحميه بهذه الصفة، وذلك تأثراً بالفقة والقضاء الأمريكي، وأيضاً بما كان سائداً في بعض الدول الأوربية التي كانت تعرف هذا الحق[3] .

ويرى بعض الفقه أن سبب الإختلاف بين النظامين إزاء الحق في الخصوصية رغم انتمائهما إلى عائلة قانونية واحدة، يكمن في إختلاف الظروف الإجتماعية ووسائل النشر في البلدين، في حين يرجع البعض الآخر هذا الاختلاف إلى وجود ضمانات دستورية مكتوبة في الدساتير الأمريكية تكفل حماية الحق في الخصوصية، ويحاول البعض الآخر إرجاع الإختلاف إلى درجة الإلزام التي تتمتع بها السوابق القضائية في البلدين، وأخيراً يرى البعض أن كثرة الكتابات والمقالات الفقهية في أمريكا حول الحق في الخصوصية كان ملحوظاً بدرجة واضحة عنه في انجلترا وقد أثر

---

(١) د/ العاني : ص١٣٢ .
(٢) د/ العاني : نفس الإشارة .
(٣) مثل فرنسا وألمانيا .

هذا على اختلاف مسلك القانونين بشأن الإعتراف بالحق في الخصوصية وحمايته[1].

ويذهب البعض إلى أن هذه العوامل مجتمعة تفسر الإختلاف بين القانون الأمريكي والقانون الإنجليزي في هذا المجال، لأن محاولة قصر التبرير على سبب واحد قد يكون فيه مغالاة أو عدم دقة[2]. والواقع أن أهم أسباب الإختلاف المذكور ترجع إلى الدور الخلاق للقضاء الأمريكي وتحرره بعض الشيء من جمود نظام السوابق القضائية تحت تأثير آراء الفقه والضرورات العملية .

المطلب الثالث
حماية الحياة الخاصة في النظم اللاتينية

يعتبر القانون الفرنسي ركيزة النظم اللاتينية، كما أن القانون المصري ينتمي إلى هذه النظم، وسوف نتحدث بايجاز حول حماية الحياة الخاصة في القانونين الفرنسي والمصري .

أولاً : حماية الحياة الخاصة في القانون الفرنسي :

ترجع حماية الحياة الخاصة في القانون الفرنسي إلى وقت بعيد، فقد

---

(١) راجع حول هذه الآراء: د/ العاني: ص ١٣٤ وما بعدها.
(٢) د/ العاني: ص ١٣٨.

أشار الفقيهان الأمريكيان وارن وبرانديس في مقالتهما المشهورة سنة ١٨٩٠ إلى أن القضاء الفرنسي كان سباقاً في الإعتراف بمثل هذا الحق[١].

حيث قام القضاء الفرنسي بدور خلاق في مجال الإعتراف بالحق في احترام الحياة الخاصة وحمايته، نظراً لما يتسم به هذا القضاء من مرونة وتحرر ومحاولة تطويع النصوص وتفسيرها بما يساير الواقع العملي من ناحية، ويحقق العدالة من ناحية أخرى. لذا فقد شيد القضاء الفرنسي صرح شامخ للحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في سرية الحياة الخاصة، يشمل تعريفه وطبيعته وحدوده وسبل حمايته[٢].

ودور الفقة الفرنسي لاينكر في هذا المجال، إذ ساهم هذا الفقه في إبراز فكرة الحياة الخاصة وحدودها وكيفية حمايتها، ولايوجد فقيه فرنسي - على حد علمنا - ينكر الحق في الحياة الخاصة[٣]، بل دافع الجميع - ولايزال - عن هذا الحق، وطالبوا القضاء بمزيد من الإعتراف به وبسط المزيد من الحماية عليه[٤].

وكان القضاء الفرنسي يحمي الحياة الخاصة باللجوء إلى قواعد المسئولية المدنية، فالمبدأ العام للمسئولية الوارد في نص المادة /١٣٨٢ من التقنين المدني الفرنسي والذي بمقتضاه يعوض عن كل خطأ سبب ضرراً للغير، يتسع ليشمل حالات الإعتداء على الحياة الخاصة[٥].

---

(١) وارن وبرانديس : المقال السابق - ص٢١٤ .

(٢) د/ الأهواني : ص٢٣ . وحول دور القضاء الفرنسي في هذا المجال راجع :
- Robert Badinter : Le droit au respect de la vie privée -J. C. P. 1968 - doct. 2136 .

(٣) د/ الأهواني : ص٢٣،٢٤، د/ العاني : ص١٤٠ .

(٤) د/ العاني : ص١٤٠ والمراجع المشار إليها بهامش ٢٢٤ .

(5) Jean Pradel : Les dispositions de la loi N. 70-643 du 17 Juillet 1970 sur la protection de la vie privée - D.S. 1971 - Chron. 111 .

بيد أن الإستناد إلى قواعد المسئولية المدنية لايكفي من وجهة نظر الفقه الفرنسي لتحقيق حماية فعالة للحق في الحياة الخاصة نظراً لأن هذه المسئولية تشترط إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وقد يصعب ذلك في بعض حالات الإعتداء على الحياة الخاصة، فضلاً عن أن المسئولية وإن حققت الجزاء إلا أنها لاتحقق الحماية الوقائية، والوقاية هنا ليست خيراً من العلاج بل هي العلاج الناجح لمواجهة الإعتداء على الحياة الخاصة لاسيما من قبل الصحافة، لأنه بعد الفضيحة والعلانية يتضاءل التعويض أياً كان مبلغه، أضف إلى ذلك أن مبلغ التعويض قد يقل كثيراً عن الأرباح التي عادت على الصحيفة بسبب نشر الخصوصيات[1]. فقواعد المسئولية المدنية إذن لاتقدم الترضية الكافية للمعتدي عليه، ولا تحقق الردع الكافي للمعتدي[2].

وبناء عليه، تدخل المشرع الفرنسي في سنة ١٩٧٠ ليدعم صراحة الحق في احترام الحياة الخاصة ويسبغ عليه حماية أعم وأشمل، وذلك بموجب القانون الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ الخاص بحماية الحياة الخاصة. وقد نصت المادة/ ٢٢ من هذا القانون على أن : « لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة، ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض، أن يأمروا باتخاذ كل الاجراءات، كالحراسة والحجز وأي إجراء آخر من شأنه منع أو وقف الإعتداء على ألفة الحياة الخاصة، وهذه الاجراءات

---

(١) د/ الأهواني : ص٢٤ .

(٢) سافاتييه : التغيرات الإقتصادية والإجتماعية - جـ ٢ - ص٢٨٧ - مشار إليه لدى : د/ الأهواني: هامش ٣ - ص٢٤ .

يمكن الأمر بها من قاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال»[1].

والحقيقة أن المشرع الفرنسي وإن كان قد اعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، وبسط عليه حماية أوسع من تلك التي توفرها قواعد المسئولية المدنية حيث اعتبره من حقوق الشخصية، فإن المشرع لم يفعل سوى تقنين ما انتهى إليه الفقه والقضاء من قبل[2] .

وقد أضاف المشرع الفرنسي نصوصاً جديدة إلى قانون العقوبات تحمي الحق في الحياة الخاصة ضمنها المواد من ٣٦٨ : ٣٧٢ .

بيد أن ما سبق، لا يعني أن القضاء الفرنسي قد هجر قواعد المسئولية المدنية في هذا المجال، وإنما سنرى فيما بعد أن بعض الأحكام تتمسك بهذه القواعد وتطبقها في حالات معينة إلى جانب القواعد الخاصة بحقوق الشخصية .

ثانياً : حماية الحياة الخاصة في القانون المصري :

لم ينص القانون المدني المصري صراحة على الحق في الحياة الخاصة، وربما يرجع ذلك إلى الاكتفاء بنص المادة / ٥٠ التي تحدثت صراحة عن حماية الحقوق الملازمة للشخصية، فقالت : « لكل من وقع عليه إعتداء غير

---

(١) وقد أصبحت المادة /٩ من القانون المدني الفرنسي، وهذا نصها : (قانون ٧٠/٦٤٣ في ١٧ يوليو ١٩٧٠) :

" Chacun a droit au respect de sa vie privée .
Les juges peuvent, sans prejudice de la reparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que sequestre, Saisie et autres, propres a empecher ou faire Cesser une atteinte a l'intimité de la vie privée ; ces mesures peuvent, s'il y a urgence, etre Ordonnees en référé " .

(2) Xavier AGostinelli : Le droit a l'information face a la protection civile de la vie privée - L. U. d'Aix-en-Provence - 1994 - P. 51 .

مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر » .

وإذا كان القانون الفرنسي قد اعترف صراحة بالحق في احترام الحياة الخاصة فانما يرجع ذلك إلى عدم وجود مبدأ عام للاعتراف بفكرة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان مثلما هو الحال في القانون المدني المصري[1].

وقد اعترف الدستور المصري صراحة بالحق في الحياة الخاصة ووجوب حمايته، إذ تنص المادة /٤٥ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ (الحالي) على أن : « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون ». كما تنص المادة /٥٧ من هذا الدستور على أن : « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء » .

ومما لاشك فيه أن حماية الحياة الخاصة في صلب مواد الدستور يعد ضمانة هامة ودستورية للمواطنين نظراً لمبدأ سمو الدساتير وما يترتب

---

(١) د/ ممدوح العاني : الرسالة السابقة - ص١٤٨ .

عليه من عدم جواز تقييد هذه الحياة الخاصة أو المساس بها بأية وسيلة وإلا وصم القانون أو اللائحة التي تفعل ذلك بعدم الدستورية، وهذا الاتجاه في الحماية بدأ يظهر على الساحة الدولية، حيث تنتهجه دول كثيرة في تشريعاتها[1] .

ولما صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين، أضاف مادتين جديدتين إلى نصوص قانون العقوبات هما : المادة ٣٠٩ مكرر، والمادة /٣٠٩ مكرر (أ)، حيث جرم المشرع أفعال الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ووضع عقوبات جنائية توقع على من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة[2] .

كما تم تعديل المادة /٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحيث

---

(١) د/ الأهواني : ص٣٥ .

(٢) مادة ٣٠٩ مكرر عقوبات : « يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بان ارتكب احد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً او بغير رضاء المجني عليه :

أ- استرق السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الأجهزة ايا كان نوعه محادثات في مكان خاص أو عن طريق التليفون . ب- التقط او نقل بجهاز من الأجهزة ايا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع او مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها » .

- كما تنص المادة /٣٠٩ مكرر (أ) علي ان : « يعاقب بالحبس كل من أذاع او سهل إذاعة او استعمل ولوفي غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة او كان بغير رضاء صاحب الشأن . ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته . ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها . كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها » .

تقرر مبدأ عدم تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة[1] .

ولكن هل تقتصر حماية الحياة الخاصة الواردة في الدستور المصري على الإعتداءات التي قد تقع من قبل سلطات الدولة فقط، ولا تشمل من ثم الإعتداءات التي قد تقع من قبل الأفراد العاديين ؟

في ظل وضع مشابه في الدستور الألماني، ذهب رأي إلى ضرورة استقلال الدستور عن القانون الخاص، وهذا الإستقلال يستتبع استقلال وسائل تفسير كل منهما، وبالتالي فأن الدستور يحمي الفرد ضد إعتداءات الدولة، أما القانون الخاص فهو يحمي الفرد ضد اعتداء غيره من الأفراد[2].

إلا أن الرأي الراجح يرفض فكرة الأستقلال التام بين الدستور والقانون الخاص لتعارضه مع مبدأ وحدة النظام القانوني في الدولة الواحدة، كما أن احترام السلطات العامة للدستور يشمل بداهة ضرورة احترام السلطة القضائية للدستور وضرورة إعمال أحكامه، أضف إلى ذلك أن الحماية الكاملة للإنسان لاتتحقق بمجرد حمايته ضد سلطات الدولة وإنما ضد الإعتداء الذي قد يقع من الأفراد والمجموعات الخاصة أيضاً[3] .

---

(١) ونصها كالتالي : « تتقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لاتتقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به، وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » .

(٢) انظر في عرض هذا الرأي : د/ الأهواني : ص٣١ وهامش ١ - ص٣١ .

(٣) مشار إليه بهامش ٢ - ص٣١ لدى د/ الأهواني، وفي هذا المعنى : د/ العاني : ص١٥٢ .

ويمكن القول أن الدستور المصري يدعم حماية الحق في الحياة الخاصة ويقويه، ويبدو ذلك فيما يتعلق بحرية التعبير والنشر والتي يحميها الدستور، إلا أن ذلك يجب ألا يكون على حساب حق دستوري آخر وهو الحق في الحياة الخاصة للمواطنين، فإذا كانت حرية التعبير حقاً دستورياً فإن القيد عليها جاء من نفس القوة أي من الدستور نفسه من أجل حماية الحياة الخاصة للمواطنين[1] .

وهكذا، يستطيع القضاء المصري الإستناد إلى القواعد الدستورية لحماية الحياة الخاصة ضد أي اعتداء يهددها سواء أكان صادراً من سلطات الدولة أو من الأفراد العاديين، وذلك مثلما فعل القضاء الأمريكي[2]، كما يمكن للقضاء المصري الإستناد إلى المبدأ العام الوارد في نص المادة /٥٠ من القانون المدني والذي يحمي حقوق الشخصية خاصة بعد النظر إلى الحق في الحياة الخاصة كأحد هذه الحقوق، دون أن يتقيد القضاء في ذلك بأحكام المسئولية المدنية، ولعل حماية الحياة الخاصة في قانون العقوبات يضفي الإحترام اللازم على الحياة الخاصة ويقويها أيضاً[3].

وقد استحدث قانون الصحافة المصري الصادر عام ١٩٩٦ جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر وذلك في المادة/٢١ من هذا القانون، وسنشير إلى هذا النص فيما بعد.

---

(١) د/ الأهواني : ص٣٣ .
(٢) والألماني أيضاً .
(٣) د/ مدحت عبد العال : الرسالة السابقة – ص ١٩٧ .

المطلب الرابع

« حماية الحياة الخاصة على الصعيد الدولي »

اهتم المجتمع الدولي منذ فترة بعيدة بمسألة حقوق الإنسان، نظراً لما لهذه المسألة من ارتباط وثيق بكرامة الإنسان، ولتشجيع العلاقات الودية بين الشعوب وإقامة شروط أفضل للحياة .

ولهذا فقد قامت المنظمات الدولية والإقليمية بالاهتمام بحقوق الإنسان، وظهرت مواثيق دولية واقليمية تحمي كرامة الإنسان وتمنع المساس بشئون حياته الخاصة .

وتطبيقاً لذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨، على حماية الحق في الحياة الخاصة وذلك في المادة /١٢ منه والتي تقضي بالآتي : « لايجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات »[1] .

كما نصت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة في مدينة روما في الرابع من نوفمبر ١٩٥٠ في المادة الثامنة على أن : « ١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته . ٢- لايجوز للسلطة

(١) راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحوال الوطن العربي - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - ص١٧٠ .

العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الإقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم »[1] .

ونصت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر ١٩٦٦ على حماية الحق في الحياة الخاصة للإنسان، حيث لايجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لايجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض[٢] .

وجاء في المادة /١١ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٦٩، أن : « ١- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته .

٢. لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته .

---

(1) Gérard COHEN-Jonathan : La convention Europeenne des droits de L'homme - Presses Universitaires D'Aix - Marseille - Paris - 1989 - PP. 368 et s .
ويلاحظ أن الاتفاقية قد نصت على الحماية بطريقة مباشرة، فضلاً عن انها قد ميزت بين الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار، انظر : Kayser : OP. Cit - P. 20-

(٢) راجع : د/ ممدوح خليل العاني المرجع السابق – ص٧٠ وما بعدها، حيث يشير إلى أن النص على حماية الحياة الخاصة قد ضمنته الاتفاقية المادة /١٧ .

٣- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الإعتداءات »[١] .

وتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٨١، النص على أنه : « لايجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً »[٢] .

وجاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليؤكد أيضاً على الحق في احترام الحياة الخاصة، حيث نص على أن : « للحياة الخاصة حرمة مقدسة، والمساس بها جريمة. وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة» [٣]. وتأكدت تلك الحماية في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، حيث نصت المادة /١٢ منه على أن : « للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون »[٤] .

---

(١) مادة /١١، وقد وقعت هذه الإتفاقية في سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢، وأعدت في اطار منظمة الدول الأمريكية، راجع : حقوق الإنسان - جـ١ - المجلد الأول (الوثائق العالمية والإقليمية)- إعداد : د/ محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، د/ عبدالعظيم وزير - دار العلم للملايين- القاهرة - ص٣٤٢ وما بعدها .

(٢) نفس المرجع المذكور - ص٣٦٦ وما بعدها .

(٣) أعد هذا المشروع في اطار جامعة الدول العربية وجاء النص على حماية الحياة الخاصة في المادة السادسة منه، راجع : حقوق الإنسان - المرجع السابق - ص٣٧٨ وما بعدها .

(٤) نفس المرجع - ص٣٨٧ وما بعدها .

ولكن هل تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقيات والمعاهدات السابقة فقط باحترام الحق في الحياة الخاصة، أم أن هذا الاحترام يسري في مواجهة الأفراد العاديين ؟

يذهب رأي إلى أن مبدأ نسبية أثر المعاهدات أو الإتفاقيات يقضي بأن أحكام المعاهدة أو الإتفاقية لاتسري إلا في مواجهة عاقديها أو الدول الموقعة عليها فقط، فلا تلزم أحكامها الأفراد العاديين، بينما ذهب رأي آخر إلى أن الإتفاقية تسري في مواجهة الدول كأصل عام، وفي مواجهة الأفراد على سبيل الإستثناء وفي حالات محددة[1] .

---

(١) انظر في هذه الآراء والمراجع المشار إليها لدى : د/ ممدوح خليل العاني : الرسالة السابقة - ص٧٥،٧٦، ويميل المؤلف إلى تفضيل الرأي الثاني .
وحول حماية الحياة الخاصة في العلاقات الدولية راجع :
- Pierre Kayser : OP. Cit - Pp. 537 et s .

الفصـــل الأول
« مفهـــوم الحـــياة الخاصـــة »

لكي يمكن الحديث عن حماية الحياة الخاصة ضد المساس بها من جانب الصحفي، وحتى يتحدد مدى مسئولية الصحفي في هذه الحالة، بل حتى يمكن القول بمساءلته عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، لابد من تحديد ماهية الحياة الخاصة وتمييزها عما قد يختلط بها حتى يمكن تحديد مجال الحماية بدقة، ويقتضي الأمر تعريف الحياة الخاصة وأهم تطبيقاتها من واقع أحكام القضاء وآراء الفقه ومن له الحق في الحياة الخاصة ثم نشير في ثنايا هذه الموضوعات إلى الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة، وأهم القيود التي ترد على هذا الحق .

وبناء على هذا، نقسم الحديث في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الحياة الخاصة .

المبحث الثاني : نطاق الحق في الحياة الخاصة .

المبحث الأول
« تعريف الحياة الخاصة »

تعد محاولة إيجاد تعريف للحياة الخاصة ذات أهمية بالغة في مجال حماية الحياة الخاصة، ولاسيما في مجال النشر، إذ أن تقييد حرية الصحفي بعدم نشر ما يعد من الحياة الخاصة للأفراد يقتضي بداءة بيان ما يعد داخلاً في هذه الدائرة، ولكي ننأى بالصحفي عن المسئولية وبحياة الأفراد الخاصة عن الإفشاء[١]، فالحياة الخاصة بوصفها قيداً على حرية الصحفي في النشر، ترتبط بعلاقة عكسية مع هذه الحرية، لأنه كلما اتسع نطاق الحياة الخاصة ضاقت دائرة حرية الصحفي في النشر والعكس صحيح في معظم الأحوال[٢]، ومن ثم فإن تحديد فكرة الحياة الخاصة يجب أن يكون متوازناً وحرية الصحفي، فالتوسع في تحديدها يشكل افتئاتا على حريته ويلحق مساساً بهذه الحرية، كما أن اتساع نطاق حرية الصحفي يشكل اعتداءاً سافراً على حرية الأفراد، إذ تصبح الصحف أداة للكشف عن أسرار الأفراد وخبايا حياتهم وليست مجرد وسيلة لنقل آرائهم ورغباتهم[٣]. فحرية النشر يجب أن تتنحى أمام ضرورة حماية الحياة الخاصة[٤]، إذ أن للحرية الصحفية حدود يجب ألا تتخطاها[٥].

---

(١) د/ حسين قايد : الرسالة السابقة – ص٤٥٥ .

(٢) نقول في معظم الأحوال، لأن هذه القاعدة تتسم بالنسبية، إذ من الجائز النشر عن بعض جوانب الحياة الخاصة للفرد بشرط موافقته .

(٣) د/ حسين قايد : ص٤٥٢ .

(4) Jean - Pierre Ancel : Protection de la personne : Image et Vie privee - G.P. 1994 - doct. P. 990 .

(5) Trib. G.I. Paris : 2-6-1993 - G.P. 1994 - Jur. PP. 131 et 133 - note . Pierre Fremond .
ومن هذه الحدود احترام حقوق الغير وأهمها حق الغير في احترام حياته الخاصة :
- Cass. Civ : 30-5-2000 - I.R. 186 .

وتعني الخصوصية لغة «الخصوص» وهو نقيض العموم ويقال خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، وخاصة الشيئ ما ينفرد به دون غيره ، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد وخص غيره واختصه ببره، ويقال فلان يخص بفلان أي خاص به وله به خصية والخاصة ما تخصه لنفسك[1] .

ولم يرد في الدستور المصري، ولا في قانون سلطة الصحافة، ولا في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة والذي جرم الأعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر[2]، ولافى قانون العقوبات، أي تعريف للحياة الخاصة. ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع المصري قد استعمل تعبير «حرمة الحياة الخاصة» ولم يستخدم مصطلح «الخصوصية» أو «الحق في الخصوصية»، ويرى البعض أن هذا المصطلح الأخير يفضل التعبير الذي استخدمه المشرع المصري، لأن عبارة الحياة الخاصة قد تثير في الذهن الارتباط بمكان معين هو المكان الخاص، مع أن معناها يتجاوز ذلك[3] .

كما أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يتعرض لتعريف الحياة الخاصة

---

(١) لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور – طبعة بيروت – كلمة خصص، المجمع الوسيط – مجمع اللغة العربية – جـ ١ – كلمة خصص – القاهرة – ١٩٦٠ .

(٢) جرمت المادة /٢١ من هذا القانون افعال الأعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر، فقضت بانه لايجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لايجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان هذا التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة. ووضعت المادة /٢٢ جزاءات توقع على من يخالف نص المادة /٢١ وهي الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنية ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. راجع حول هذه الجريمة بالتفصيل : د/ طارق سرور : المرجع السابق – ص٢٤٩ وما بعدها .

(٣) د/ الأهواني : المرجع السابق – ص٣٩ .

سواء في قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١، أو في تعديل ٦ مايو ١٩٤٤، أو حتى في قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، رغم أن هذا القانون الأخير قد صدر خصيصاً لحماية الحياة الخاصة[١]. وينتقد بعض الفقهاء مسلك المشرع الفرنسي في هذا الصدد، حيث أن الحماية لاتكون فعالة إلا إذا تم تحديد محل الحماية بدقة، إلا أن البعض الآخر يلتمس للمشرع الفرنسي العذر في ذلك، لأن وضع تعريف للحياة الخاصة على نحو جامد قد يقيد القضاء من ناحية، وقد يشكل مساساً بالحرية الصحفية في المستقبل من ناحية أخرى[٢]، فضلاً عن أن الفكرة تتصف بالنسبية فما يعد من الحياة الخاصة بالنسبة لمجتمع معين قد لايعد كذلك بالنسبة لمجتمع آخر، بل إنها تختلف باختلاف الأفراد واختلاف مراكزهم الإجتماعية واختلاف طبائعهم واختلاف شهرتهم، كما تختلف بحسب نظرة المجتمع للقيم التي تتعارض بمناسبة حماية الحياة الخاصة ولاسيما الحق في الإعلام وما يستتبعه من حرية الصحافة، ومن ثم تتسع نظرة المجتمع للحياة الخاصة أو تضيق بحسب نظرته إلى حرية الصحافة[٣].

وإذا كان المشرع - سواء في مصر أو في فرنسا - قد آثر الابتعاد عن الخوض في تعريف الحياة الخاصة وترك ذلك للفقه والقضاء وهذا مسلك

---

(١) راجع :

- Philippe Malaurie et Laurent Aynes : Cours de droit Civil - Les Personnes, Les incapacites - Par : Ph. Malaurie - 2e ed - Cujas - Paris - 1992 - N. 325 - P. 113, Yves Chartier : La reparation du prejudice - Dalloz - Paris - 1996 - P. 68 .

(٢) راجع في ذلك :

- Xavier AGostinelli : Op. cit - pp. 83 - et s.

(3) Nébila Mezghani : " La protection civile de la vie privée " - Th. Paris 2 - 1976 - PP. 73 et s .

يستحسنه الفقه في غالب الأحوال إذ أن وضع التعريفات يكون من مهمة الفقه، فإن الفقه القانوني قد بذل محاولات لوضع تعريف للحياة الخاصة، ونادراً ما تعرض القضاء لهذا الموضوع .

والحق أن تعريف الحياة الخاصة من أدق المسائل وأعقدها نظراً لمرونة ونسبية هذه الفكرة، ومن ثم فإن كل المحاولات الفقهية التي بذلت في هذا الصدد لم تصل بعد إلى وضع تعريف جامع مانع للحياة الخاصة[1] .

على أية حال، فإننا سنعرض لأهم المحاولات الفقهية في مجال تعريف الحياة الخاصة، وفي هذا الصدد نجد محاولات تتسم بالإيجابية، وأخرى سلبية .

ينقسم الحديث إذن في هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : التعريف الإيجابي للحياة الخاصة .

المطلب الثاني : التعريف السلبي للحياة الخاصة .

المطلـــب الأول
« التعريـــف الإيجابـــي للحـــياة الخاصـــة »

على الرغم من تعدد المصطلحات والتعبيرات المتعلقة بالحياة الخاصة[2]،

---

(١) وتأكيداً لذلك، أوضحت لجنة الخبراء المنبثقة عن المجلس الأوربي في مجال حقوق الإنسان أنه بالرجوع إلى الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في الخصوصية فقد تبين أنه لايوجد هناك تعريف عام متفق عليه لهذا الحق سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو العمل أو الفقه وسواء على الصعيد الدولي أو الصعيد المحلي، انظر : د/ الأهواني : ص٤٠ ، والمرجع المشار إليه بهامش٥ .
(٢) وقد أشرنا إلى هذه الاصطلاحات فيما سبق .

إلا أن محاولة وضع تعريف محدد للفكرة من جانب الفقه قد واجهت بعض الصعوبات بسبب الطبيعة النسبية والمرنة للفكرة والتي قد تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وباختلاف القيم السائدة في المجتمع، وباختلاف المناخ السياسي من مجتمع إلى آخر .

ولقد كانت محاولات فقهاء القانون العام ملحوظة بدرجة أكبر في هذا المجال وذلك لضمان حرية الأفراد في مواجهة سلطات الدولة وليس لمواجهة الإعتداءات التي قد تقع من الأفراد العاديين[1] .

ويمكن القول أنه يوجد اتجاه موسع في تعريف الحياة الخاصة وآخر مضيق لها، ونتناول كل اتجاه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

« التعريف الواسع للحياة الخاصة »

حاولت بعض المنظمات والهيئات الدولية، وكثير من الفقهاء وخصوصاً فقهاء القانون العام وضع تعريف لفكرة الحياة الخاصة. ومن هذا القبيل ذلك التعريف الذي قال به معهد القانون الأمريكي، إذ عرف الحياة الخاصة من زاوية المساس بها قائلاً : « كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر، في ألا تصل أموره وشئونه إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسئولاً أمام المعتدي عليه[2] .

---

(١) د/ ممدوح العاني : الرسالة السابقة – ص١٨٤ .

(٢) مشار إليه لدى : د/ الأهواني : ص٤٢ وهامش١، ويشير سيادته إلى أن كثير من الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية يعتنقون هذا التعريف .

وقد أخذ مؤتمرالبلاد الاسكندنافية (مؤتمر فقهاء البلاد الشمالية) المنعقد عام ١٩٦٧ بتعريف مشابه، حيث عرف الحق في الخصوصية بأنه : « حق الشخص في أن يعيش حياته حراً كما يرغب، مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير »[١] .

ويذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه « الحق في الخلوة » فمن حق الشخص أن يطلب من الغير أن يتركوه وشأنه ولا يعكر عليه أحد صفو خلوته، بل يصل البعض إلى أنه يعني حق الشخص في ألا يكون اجتماعياً[٢] .

كما تبنى بعض الفقهاء تعريفاً واسعاً للحق في الخصوصية، فالخصوصية - من وجهة نظره - لاتقتصر على مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات الخاصة بالغير بدون مبرر، ولا على مجرد الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين، ولكنها تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك، فتعني أن يعيش المرء كما يحلو له، أن يعيش مستمتعاً بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى ولو كان سلوكه مرئياً من جميع الناس[٣] .

وقد تبنى القاضي الأمريكي «دوجلاس» تعريفاً موسعاً للحق في الخصوصية يجعلها مرادفاً للحرية، حيث يرى أن الخصوصية تعني حق الفرد في اختيار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك في

---

(١) انظر في ذلك : د/ ممدوح العاني : ص١٨٥ والذي يرى أن تفسير هذا التعريف بطريقة موسعة من شأنه أن يحدث خلطا بين الخصوصية والحرية (انظر هامش ٤٧ - ص ١٨٥) .

(٢) انظر في هذه التعريفات وغيرها : د/ الأهواني : ص٤٢ والمراجع المشار اليها .

(٣) قال بهذا التعريف الأستاذ جون شاتوك في مؤلفه « الحق في الخصوصية » عام ١٩٧٧، مشار إليه لدى : د/ ممدوح العاني : هامش ٥٠ - ص١٨٦، وينتقد المؤلف هذا التوسع لأنه لايضع معياراً قانونياً محدداً للحياة الخاصة وانما يرسم السلوك العام للفرد .

الحياة الإجتماعية مع الآخرين، ثم حدد الأستاذ دوجلاس أن الحق في الخصوصية يشمل : حرية التعبير عن الأفكار والإهتمامات والذوق والشخصية، وحرية أن يكون له أولاد يربيهم وينشئهم، وحق الفرد في كرامة بدنه وتحرره من القسر والقهر[١] .

وواضح مافي هذه التعريفات - وخاصة الأخير منها -، من توسع في فكرة الحياة الخاصة لدرجة تجعلها مرادفة للحرية، وقد أوضحنا من قبل أنه ولئن كانت الحياة الخاصة تلتقي مع الحرية بل وقد تلتحم معها أحياناً، إلا أنهما ليسا شيئاً واحداً، بل يظل للحرية مجالاً أوسع من مجال الحق في الحياة الخاصة[٢] .

وذهب الأستاذ carbonnier إلى تعريف الحياة الخاصة بأنها المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، وهي حق الشخص في أن يترك هادئاً أي يستمتع بالهدوء[٣] .

وعرفها البعض الآخر بأنها احترام الطبيعة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته[٤]. وفي رأي الأستاذ Nerson فان الحق في الحياة الخاصة يعني حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن، وتتعلق بصفة أساسية بحقوق شخصيته، إذ أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة حقوق

(١) ذكره وأشار إليه : د/ العاني : ص١٨٧ وهامش ٥٢-٥٣ .
(٢) راجع ماسبق ذكره في مقدمة هذا البحث .
(3) Jean Carbonnier : Droit Civil - T. 1 - Les personnes - PUF. Paris - 1990 - 17e éd. N. 86 bis - P. 124 .
(4) Badinter : Le droit au respect de la vie privée - J. C. P. 1968 - doct - 2136 - N. 12 .

الشخصية وإن كان لا يشملها كلها[1]، بينما ذهب البعض إلى أن الحق في الحياة الخاصة وحقوق الشخصية يمكن أن يتطابقا لتقريرهما حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل مامن شأنه التأثير على حياته الشخصية[2]. وواضح أن هذه التعريفات تتصف بالعمومية، فضلاً عن أن بعضها قد يؤدي إلى التحكم من قبل الفرد إذا ترك له تحديد ما يعتبر من خصوصياته، مما قد يضر بالمصلحة العامة إحياناً.

وذهب البعض في الفقه المصري إلى أن حرمة الحياة الخاصة تعنى حق المرء في أن يحدد لنفسه مدى مشاركة الآخرين له في أفكاره وسلوكه إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية، وهو حق طبيعي وأساسي في مواجهة الدولة والأفراد لضمان كرامة الفرد وحريته في تحديد مصيره»[3]. ويؤخذ على هذه التعريف أنه يتسم بالإطالة والتزيد، كما أن اسناد تحديد المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة لإرادة الفرد فيه نوع من التحكم قد يمس المصلحة العامة أحياناً[4].

وفي رأي البعض يعني الحق في الحياة الخاصة « حق الفرد في أن ينسحب انسحاباً اختيارياً ومؤقتاً بجسمه أو فكره، من الحياة

(1) Nerson : La protection de l'intimité - Journal des Tribunaux - 1959 - P. 713 .

(2) Ean Malherbe : La vie privée et le droit moderne - paris - 1968 .

مشار إليه لدى : د/ أسامة عبدالله قايد : الحماية الجنائية الخاصة وبنوك المعلومات - مرجع سابق - ص١١، وهامش ١٨ .

(٣) قال بهذا التعريف : د/ محمد عبدالعظيم محمد : حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العملي الحديث - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ١٩٨٨ - ص٤١٢ .

(٤) في هذه الانتقادات انظر : د/ حسين قايد : الرسالة السابقة - ص٤٥٧ .

الإجتماعية»[1]. ولا يخفي أن هذا التعريف يتسم بالغموض ويغلب عليه الطابع الفلسفي، وينقصه عدم التحديد .

وقد وضع مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد بمدينة الاسكندرية عام ١٩٨٧ تعريفاً للحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه : « حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية »[2] .

إلا أن من الملاحظ أن هذا التعريف بدوره يتسم بالإطالة وتعوزه الدقة، كما أنه يدخل في التعريف ماليس منه .

ولتلافي وضع تعريف محدد للحياة الخاصة، آثر بعض الفقهاء اللجوء إلى تعداد الأمور التي تعد من قبيل الحياة الخاصة، فقد عرفت الجمعية الإستشارية للمجلس الأوربي الحق في الخصوصية بأنه : « قدرة الإنسان على أن يعيش حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة، الحياة العائلية، والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسم، والشرف والإعتبار، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص، والكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، ونشر الصور الفوتوغرافية دون اذن الشخص، والحماية

---

(١) د/ نعيم عطية : حق الأفراد في حياتهم الخاصة - المقال السابق - ص٧٩ .

(٢) عقد هذا المؤتمر في الفترة من ٤-٦ يونيو سنة ١٩٨٧، وورد هذا التعريف ضمن توصيات المؤتمر، وذكره : د/ حسين قايد : ص٤٥٧ .

ضد التجسس، والفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر، والحماية ضد اساءة استعمال الاتصالات الخاصة، والحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص »[1] .

ويلاحظ أن ماذكر لايعد تعريفاً بالمعنى الدقيق وإنما مجرد تعداد لما يعتبر من قبيل الحياة الخاصة، وهو تعداد يتسم بعدم الدقة، حيث يدخل في الحياة الخاصة مالا يعتبر منها، فضلاً عن إغفال أمور أخرى تعتبر من صميم الحياة الخاصة كالحياة العاطفية على سبيل المثال .

ويرى البعض أن الحياة الخاصة تشمل الحياة العائلية والزواج والبنوة وما يتعلق بالحالة الصحية[2].

وفي نظر البعض فان تعبير «الحياة الخاصة» يجب أن يؤخذ بمعنى واسع، بحيث لا يقتصر على الحياة الأسرية والعاطفية، وإنما يمكن أن تشمل الحالة المالية[3] .

ويجمع بين التعريفات السابقة أنها توسع في مفهوم الحياة الخاصة لدرجة يصبح معها مرادفاً للحرية الشخصية في بعض الأحيان، أو يتطابق مع فكرة حقوق الشخصية في حالات أخرى. وهذا المسلك من شأنه الخلط بين الحياة الخاصة وأمور أخرى لاتعتبر من صميم الحياة الخاصة وانما

---

(١) جاء هذا التعريف في المادتين ٢،٣ من التوصية رقم ٤٢٨ الصادرة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠، مشار إليه لدى : د/ الأهواني : ص٤٥، وهامش١ بنفس الصحفة .

(2) Sarraute : Le respect de la vie privée et Les servitudes de la gloire - G. P. 1966 - doct. PP. 12 : 15.

(3) Aubry et Rau : Droit civil francais - T. 6 - Responsabilité delictuelle - Par : Noel Dejean de La Batie - L. Techniques - Paris - 1989 - N. 67 - PP. 113 et 114 .

تتكفل حقوق ونصوص أخرى بحمايتها كالحق في السمعة على سبيل المثال[١]، أو الحق في الشرف والإعتبار .

الفرع الثاني

«التعريف الضيق للحياة الخاصة»

حاول البعض تعريف الحياة الخاصة بطريقة تضيق في مفهومها أحياناً، ويمكن القول بداءة أن هذا الاتجاه يتضمن ثلاثة أمور رئيسية تتمثل في السرية والسكينة والألفة. فالحق في الحياة الخاصة وفقاً لهذا الاتجاه يعني أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينته، لينعم بالألفة دون تطفل من قبل الأخرين[٢].

فقد ذهب البعض إلى تعريف الحياة الخاصة بأنها: «النطاق المادي أو المعنوي والذي يرتبط بالشخص ارتباطاً وثيقاً، وبداخله تكون للشخص مكنة الانزواء عن الأعين لينشد بعض الهدوء وليحفظ أسرار ذاته »[٣].

وذهبت بعض الأحكام القضائية إلى تعريف الحق في احترام الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في تعيين حدود ما يمكن نشره عن ألفة حياته، وفي نفس الوقت تحديد الأحوال التي يكون فيها هذا النشر جائزاً» [٤].

---

(١) يقصد بالسمعة في لغة القانون ذلك الحد الأدنى من الإحترام الذي يجب توفيره لكل شخص فيما يذكر به عند الآخرين، وقد تضاربت آراء الفقه والقضاء حول تعريف السمعة، راجع حول فكرة الحق في السمعة وطبيعته القانونية وحمايته من الناحية القانونية مؤلف الأستاذ الدكتور / محمد ناجي ياقوت : فكرة الحق في السمعة - منشأة المعارف بالاسكندرية - بدون سنة نشر .

(٢) راجع حول هذا الاتجاه تفصيلاً: د/محمود العاني: الرسالة السابقة - ص١٩١ وما بعدها.

(3) N. Mezghani: Th. précitée. P.72.

(4) Cour d'Apple Paris: 16-2-1974-J.C.P. 1976-2-18341- note. R.L.

ويعد هذا الحكم من الأحكام القليلة التي تعرضت لتعريف الحياة الخاصة، لأن القضاء نادراً ما يتعرض لهذا الأمر.

وتجب ملاحظة أن فكرة السرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحياة الخاصة، وتأكيداً لذلك يقول أستاذنا الدكتور/ أحمد فتحي سرور: «... فالحياة الخاصة تعد قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني. فالانسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وصلاته الخاصة، وخصائصه المتميزة، ولا يمكنه أن يتمتع بهذه الملامح إلا في اطار مغلق، يحفظها ويهيء لها سبل البقاء. وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق في اضفاء السرية على مظاهرها وآثارها. ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه»[١].

بل إن الفقه والقضاء المقارن قد اعترفا بالحق في سرية الحياة الخاصة قبل الحديث عن الحق في احترامها [٢]، وأكثر من ذلك فإن البعض يلخص الحياة الخاصة في سريتها فيتحدث عن «سرية الحياة الخاصة»[٣]. وقد ذهبت محكمة باريس إلى اعتبار الحق في السرية جزءاً من الذمة المعنوية للشخص [٤]. والحقيقة أن فكرة السرية وإن كانت لازمة لحماية الحياة الخاصة ضد تدخل الغير، وبالتالي هي لازمة لضمان حق المرء في السكينة،

---

(١) انظر: الأستاذ الدكتور/ فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - جـ١ - بند ٢٥٥.
- يذكر أن القانون يحمي أسرار المهنة ولا يجيز للمهني (كالطبيب والمحامي وغيرهما) إفشاء هذا السر إلا في حالات محددة وإلا تعرض للعقاب والمسئولية المدنية، راجع حول هذا الموضوع: د/أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة - رسالة دكتوره - جامعة القاهرة - ١٩٨٠.
(٢) د/ممدوح العاني: الرسالة السابقة - ص ١٦٤، والحكم المشار إليه بهامش ٦١.
(٣) انظر على سبيل المثال:
- L.Martin : Le secret de la vie privée - R.T.D. civ. 1959 - P.227, M. Contamine - Raynaud: Le secret de la vie privée, in L'information en droit privée - Paris - 1978.
(4) Pariś : 6-7-1955 - J.C.P. 1955 - II - 8656, 17-3-1966-D.1966-P.749.

إلا أنها لا تعد مرادفة لفكرة الحياة الخاصة، إذ الأخيرة أوسع من ذلك على ما سنرى.

ومن جانب آخر هناك بعض التعريفات للحياة الخاصة تدور حول فكرة السكينة أي حق المرء في أن يترك وشأنه أو يترك وحده، لا يعكر عليه أحد خلوته[1]. وبعض التعريفات التي أدرجناها تحت التعريف الواسع للحياة الخاصة قد أشارت صراحة إلى فكرة الحق في السرية أو الحق في الخلوة، إلا أنها لم تقتصر على ذلك وإنما أضافت أموراً أخرى وردت بصيغ عامة في بعض الأحيان [٢].

ويرى البعض أن السكينة هي الهدف المبتغى من حماية الحياة الخاصة، فإذا كان السر هو وسيلة حماية الحياة الخاصة، فإن هذه الحماية سيكون من نتائجها تحقيق سكينة الفرد [٣]. ويشير البعض إلى أن السكينة هامة للإنسان لأنه: «رغم الصفة الاجتماعية للإنسان إلا أنه لا يستطيع أن يعيش حياته كلها في المجتمع... فالمرء محتاج إلى أن يسكن إلى نفسه، فيعيش في عالم خصوصياته، ويخلو بذاته حراً بعيداً عن أي تأثير يقع عليه» [٤].

ولهذا يرى البعض أن الحياة الخاصة تعني حق كل شخص في الهدوء والسكينة [٥]. ويميل بعض الفقه الأمريكي إلى تفضيل عبارة «الحق في

(١) انظر: وارن وبراندیس – المقال السابق – ص ١٩٥.
(٢) راجع ماسبق ذكره عند الحديث عن التعريف الواسع.
(٣) د/ محمود العاني: ص ١٩٦.

(4) N. Mezghani: Th. précitée - P.63.
(5) Cabannes : Concl. sous : Paris 15-5-1970-D.1970 - P.466.

الخلوة والسكينة» على عبارة «الحق في الخصوصية» [١].

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن التركيز على فكرة الهدوء والخلوة يقدم ميزة هامة في تحديد المقصود بالخصوصية، لأن حماية الحياة الخاصة لا تقتصر فقط على مجرد عدم الكشف عن أسرار هذه الحياة ودقائقها، وإنما تمتد لتشمل ضرورة عدم التدخل في الحياة الخاصة بالامتناع عن كل ما من شأنه المساس بهدوء وسكينة الحياة الخاصة للشخص [٢].

بيد أن التعريف الذي يركز على فكرة الخلوة والهدوء لا يقدم معياراً دقيقاً لتحديد المقصود بالحياة الخاصة، حيث لا يوضح الأحوال التي يجب أن نترك فيها المرء وشأنه، كما أن هذا التعريف قد يؤدي إلى الخلط بين فكرة الحرية والحق في الحياة الخاصة [٣].

---

(١) ذلك لأن الخصوصية تثير في الذهن البعد عن العلانية، أي أن المساس بها يكون بالكشف عما يدور في الظلام وتكتنفه السرية، رغم أن الخصوصية قد تتوافر بعيداً عن السرية، فالحديث الهامس بين شخصين في مكان عام تشمله الحماية القانونية أيضاً ومن ثم فإن عبارة الحق في الخلوة تكون أكثر دلالة على مضمون الحق .راجع في ذلك أستاذنا الدكتور/ حسام الدين الأهواني: المرجع السابق – ص ٤٣، والمرجع المشار إليه بهامش ٤.

(٢) د/ الأهواني: ص ٤٤ ، د/العاني: ص ١٩٨.

(٣) د/ الأهواني: ص ٤٤ والمراجع المشار إليها بهامشي ٢، ٣.
يذكر أنه قد عرضت واقعة على المحكمة الادارية في مصر تتعلق بمدرسة للبنات تقيم في القسم الداخلي في المدرسة، وقد ضبط عضو النيابة الادارية أثناء تفتيش مسكنها مذكرة خاصة بها كانت قد سردت فيها علاقة عاطفية ربطتها بأحد الرجال في غير أوقات العمل الرسمية، وقد فصلت المدرسة من عملها استناداً إلى أن هذا السلوك يعتبر مخلاً بوظيفتها، وأنها لا يجوز أن تسلك هذا المسلك الذي دونته في مفكرتها، وكان يجب أن تراعي حرمة كونها مدرسة مسئولة عن تربية البنات، وقد قضت المحكمة الادارية بالغاء قرار الفصل بجلستها المنعقدة في ١٩٥٦/٣/١٠ وجاء في حيثيات الحكم أنه: «إذا خلت المدعية إلى نفسها، وأعملت تفكيرها، وظلت تخاطب ذاتيتها وتناجيها في مفكرة خاصة، وتخففت من التعبير عن خطراتها، كفتاة في سن ما قبل الزواج، وتبسطت في هذا الحديث الذي يلجأ إليه المرء في العادة..: .. فإنه لا تثريب عليها في خلوتها هذه ما دامت لم تتخذ من المظاهر الخارجية ما تمتد إليها يد القانون، وبالتالي ليس للمحقق أن يتصيد الدليل من مستودعات الأسرار، أو يحل لنفسه التسلل إلى الهواجس البشرية المكنونة في مخبئها إذ هي بطبيعتها تتأبى أن تكون مصادر للأدلة القانونية». ولما طعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا قضت بتأييد الحكم المطعون فيه: راجع حول هذا الحكم بالتفصيل وحيثيات المحكمة الادارية العليا: د/نعيم عطية: المقال السابق – هامش ١ – ص ٨٠.

أما عن الألفة [1]، فإن البعض يذهب إلى أنها من أهم عناصر الحياة الخاصة قاطبة، إذ هي جوهر الحياة الخاصة، ولذا يستخدم بعض الفقهاء تعبير الحق في الألفة Le droit de l'intimité كمرادف للحق في الحياة الخاصة، وهكذا يحصر بعض الفقهاء فكرة الحياة الخاصة في اطار الألفة[2]، ويصفها البعض بأنها «الحديقة المغلقة للألفة» [3].

ويتجه القضاء الفرنسي بصورة متزايدة إلى الاعتداد بفكرة الألفة بصفة أساسية عند تحديد فكرة الحياة الخاصة [4].

ويعرف البعض الألفة بأنها: «أقل حيز يكون لكل شخص أن يحتفظ به لتفادي تعدي الآخرين» [5]. فهي في نظر البعض نوع من العزلة يتمكن معها كل شخص من أن يخلو إلى ذاته بكل هدوء، دون خشية من أن يكون عرضة

---

(١) الألفة لغة تعني «العمق الخفي لداخل الانسان وهو ما يمس ضمير الشخص، ويراد بها أيضاً: «تلك العلاقة الوطيدة التي تكون بين شخصين ويعبر عنها بخلة أو ألفة الحياة الخاصة» ، راجع:

- Bone: not. J.C.P - 1976 - 2 18495.

وذكره : د/ ممدوح العاني : هامش ٨٣ – ص ٢٠٠.

(٢) انظر على سبيل المثال:

- Martin (L) Le secret de la vie privée - R.T.D. Civ. 1959 -, Nerson: art. prec. - P.713.

(3) "Jardin Fermé de L'intimité".

مشار إليه لدى د/ العاني : ص ٢٠١، هامش ٨٥.

(٤) بل يتزايد الاتجاه داخل القضاء الفرنسي إلى استخدام عبارة ألفة الحياة الخاصة، راجع على سبيل المثال:

- Paris: 6-7-1965 , T.G.I. Seine: 24-11-1965 -J.C.P. 1966-2-14521,

في قضية بريجيت باردو، والتي التقطت لها صورة وهي شبه عارية في حديقة منزلها، واعتبرت المحكمة أن هذا يعد اعتداءاً على ألفة الحياة الخاصة لهذه الممثلة، وسنعود إلى هذا الحكم بعد ذلك. وانظر أيضاً في الأحكام التي تستعمل ألفة الحياة الخاصة:

- Cass. civ: 3-12-1980-J.C.P.1982-2-19742- note. Bécourt, Paris: 25-11-1992 - G.P. 1994 - 2 - P.803, Paris : 27-5-1997- J.C.P. 1997 - 2 - 22894, Versailles : 16-12-1999-D.2000 - I.R.40.

(٥) مشار إليه لدى د/ممدوح العاني: هامش ٨٩ – ص ٢٠٢.

لنشر غير مبرر وغير مرغوب فيه [1].

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن هناك تطابقاً بين فكرة الألفة وفكرة الحياء [2]، وتؤيد بعض أحكام القضاء هذا النظر، حيث يحمي القضاء الحياة الخاصة من أي انتهاك غير مشروع لوقائع متعلقة بالألفة، سواء تعلق الأمر بالحياة الزوجية أو الأسرية أو بذكريات خاصة [3].

ولكن هل يعد تعبير «ألفة الحياة الخاصة» الذي استحدثه المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون ١٩٧٠، مرادفاً لتعبير «الحياة الخاصة» الوارد في الفقرة الأولى من نفس المادة؟

من مراجعة الأعمال التحضيرية لنص المادة المذكورة، يتضح أن المشرع الفرنسي قد استحدث تعبير «ألفة الحياة الخاصة» عن قصد، وذلك للتضييق من حالات وقف النشر والتحفظ، مراعاة لحرية الصحافة [4]. ومن وجهة نظر الفقه الفرنسي، فإن المشرع لم يرد من استخدام كلمة «الفة» سوى تنبيه القضاء إلى ضرورة عدم التوسع في وقف النشر، لأن هذا الإجراء وما شابهه يشكل قيداً خطيراً على حرية الصحافة [5]، ومن ثم يرى الفقه أنه لا يجب الدخول في متاهات التفرقة بين «ألفة الحياة

(١) د/ العاني : ص٢٠٢.

(٢) انظر في ذلك:

- Xavier Agostinelli : Op. cit - PP.88 et s.

(3) Trib. civ. Seine : 23 et 25 - 6 - 1966 - J.C.P.1966 - 2-14875.

(٤) مشار إليه لدى د/ الأهواني: المرجع السابق - هامش ١ - ص ٢٣٦.

(٥) انظر على سبيل المثال في الفقه:

- P.Kayser: Les pouvoirs du juge des référés civils a l'egard de la liberté de communication et d'expression - D. 1989 - Chron. PP. 11 et s .

وفي القضاء : انظر مثلاً :

- Paris : 18-12-1987 - D. 1988 . I. R. 24,27 - 6 - 1995 - D. 1995 . I.R. 195 .

الخاصة» والحياة الخاصة [1].

وأخيراً يذهب البعض إلى استجماع العناصر السابقة (السرية -السكينة - الألفة) وتعريف الحياة الخاصة على النحو التالي: «الحياة الخاصة هي النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة» [2].

المطلب الثاني
«التعريف السلبي للحياة الخاصة»

نظراً لصعوبة تعريف الحياة الخاصة، فقد آثر جانب من الفقه القانوني عدم وضع تعريف محدد للحياة الخاصة [3]، ولجأ البعض الآخر إلى تعريف الحياة الخاصة بطريقة سلبية عن طريق تعريف الحياة العامة وتحديد نطاقها ومن ثم فإن الحياة الخاصة وفقاً لهذا الاتجاه هي كل ما لا يعد من الحياة العامة للفرد [4].

---

(١) مشار إليه لدى : د/ الأهواني : هامش ٢ - ص٣٣٧ .

(٢) د/ ممدوح العاني : الرسالة السابقة - ص٢٠٦ .

(٣) حيث تعرض عدد من الفقهاء إلى الحق في الحياة الخاصة ولكنهم لم يعرفوه مشيرين إلى صعوبة هذا التعريف، ومن ثم ترك الأمر للقضاء في كل حالة على حده، انظر في هذا الاتجاه على سبيل المثال في الفقه المصري : -د/ أسامة قايد: المرجع السابق - ص٤١، د/ مصطفى عبدالحميد عدوى : مبادئ القانون - نظرية الحق - ١٩٩٨ - ص٧٢، د/ نبيل ابراهيم سعد : المدخل إلى القانون - الجزء الثاني : نظرية الحق - دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية - ٢٠٠٠ - ص٥٦ .
وفي الفقة الفرنسي انظر :

- Xavier Agostinelli : OP. Cit - N. 139 - P. 96.

(4) Badinter : art. Précité - N. 12,

وفي هذا المعنى :

- Philippe Malourie et Laurent Aynés : OP. Cit - PP. 113 et s, Cornu (G) : Droit Civil - Les Personnes, Les biens - Montchrestien - 1990 - P. 178 .

والواقع أن هذا الاتجاه الأخير، يعقد المسألة أكثر مما يحلها، ذلك لأن تحديد ما يعتبر من الحياة العامة للشخص يجب القيام به في هذه الحالة لتحديد مجال الحياة الخاصة، ولا يخفى ما يكتنف محاولة تحديد الحياة العامة من صعوبة خاصة بعد اتساع نطاق الحياة العامة في عالم اليوم، وطغيانه على جانب الحياة الخاصة في حياة الإنسان، فالوقت الذي يخصصه الإنسان لحياته الخاصة أصبح للأسف يعد بالدقائق إذا ما قورن بالجزء الذي يقضيه في حياته العامة مختلطاً بالجمهور [1]، وحتى بالنسبة لأوقات الفراغ، فإن معظم الناس يقضونها في الحدائق والمنتزهات العامة تحت سمع وبصر الآخرين، وهكذا يجد المرء نفسه وبدون أن يشعر، يقضي حياة عامة أوسع من حياته الخاصة، ويزداد هذا الجانب العام أكثر فأكثر إذا كان الشخص من الأشخاص المشهورين مثل الشخصيات العامة، بحيث لا يبقى للشخص من حياته الخاصة إلا النذر اليسير، ومع ذلك فان كل شخص يأمل في أن يبقى هذا الجزء من حياته -رغم صغره- بعيداً عن تطفل وفضول الآخرين [2].

فالحياة العامة تميل إذن للازدياد، لدرجة أن البعض قرر منذ مدة طويلة أن ما يعتبر من الحياة الخاصة للفرد في طريقه إلى التقلص [3]، بل إن البعض قد عنون لمؤلفه بـ «نهاية الحياة الخاصة» [4]، فهل يكون من الأفضل والحالة هذه تحديد المقصود بالحياة العامة وعناصرها، أم أن المنطق

(1) Becourt (D) : Réflexion Sur le Projet de loi rélatif a la protection de la vie privée - G. P. 1970 - doct. - P. 201 .

(٢) د/ ممدوح العاني : الرسالة السابقة – ص١٧٠ .

(٣) د/ نعيم عطية : المقال سالف الذكر – ص٨٩ .

(4) Messadie (G) : La fin de la vie privée - Calmmann - Levy - 1974 .

يفرض التركيز على تعريف الحياة الخاصة وتحديدها بطريقة إيجابية؟

يذهب البعض إلى أن التعريف السلبي للحياة الخاصة يؤكد أولوية الحياة الخاصة والحرص على حمايتها، فالأصل هو حظر المساس بها ولا يسمح إلا بالتعرض للحياة العامة، ومن ثم فإن تعريف الحياة العامة يعني تحديد المجال الذي يجوز أن يكون محلاً لحب استطلاع الناس على سبيل الاستثناء، أما خارج ذلك فهو يدخل في نطاق الحياة الخاصة، فعدم تعريف الحياة الخاصة يعتبر نوعاً من الاحترام لها حيث لا يخوض فيها الفقه، وتعريف الحياة العامة يكون أيسر لأن ما يندرج تحتها يكون عاماً أي يتم تحت سمع وبصر الناس وبالتالي لا يجوز للشخص أن يتضرر من نشر هذا الجانب من حياته [1].

بيد أننا نرى أن تعريف وتحديد العناصر الداخلة في الحياة الخاصة ربما يكون أيسر ولا سيما بعد التزايد الملحوظ في نطاق الحياة العامة للشخص في العصر الحالي، فضلاً عن أنه قد يصعب في الواقع وضع حد فاصل بين الحياتين العامة والخاصة نظراً لتداخلهما تداخلاً شديداً يتعذر معه رسم الفوارق بينهما إذ ليس من السهل القول متى تنتهي الحياة العامة ومتى تبدأ الحياة الخاصة [2].

على كل، فان انصار التعريف السلبي أو بالأحرى «التعريف بطريق الاستبعاد»، قد حاولوا تعريف الحياة العامة وتحديد عناصرها، فذهب

(٤) د/ حسام الدين الأهواني : ص ٤٦ ، ٤٧ .

(2) Xavier Agostinelli : OP. Cit - N. 125 et 126 - PP. 90 et 91. et les notes N. 277 et 278. L. Martin : art . Précité - P. 230 .

وفي نفس المعنى :

- أ/ عبدالوهاب الأزرق : الحماية القانونية للحياة الخاصة - المقال السابق - ص١٢٤ .

البعض إلى أنها تنصرف إلى حياة الشخص في المجتمع، وهي الحياة التي يحياها مع أقرانه وأمثاله في الحياة اليومية والحياة المسلكية، أو بتعبير آخر هي الحياة الخارجية التي يشهدها الناس جميعاً (١).

وبمعنى آخر فإن الحياة العامة هي الحياة الإجتماعية للشخص والتي بمناسبتها يدخل الإنسان عادة في علاقات مع غيره من الناس مثل الحياة الحرفية وحياة المجتمع، فهي الحياة الخارجية للإنسان خارج باب منزله (٢).

ويذهب البعض إلى حصر الحياة العامة للشخص في ثلاثة عناصر هي: الأنشطة المهنية، والأنشطة المتصلة بالسلطات العامة ومشاركة الفرد في الحياة السياسية والاجتماعية، وقضاء أوقات الفراغ في أماكن عامة (٣).

وفي هذا الصدد يفرق البعض بين الحياة العامة بطبيعتها والحياة الخاصة بطبيعتها، فالأولى تشمل الوقائع التي تكون عامة بحسب طبيعتها بسبب علانيتها أو لأنها تمت في مكان عام، ويدخل في ذلك أيضاً ما يسمى «بحقوق التاريخ» حيث يمكن نشر الأحداث المتعلقة بالحياة الخاصة للشخصية التاريخية دون أن يكون بوسع الورثة الاعتراض على ذلك (٤). وفي المقابل تكون هناك حياة خاصة بطبيعتها بالنسبة للوقائع التي تفرض طبيعتها ذلك، وبالتالي لا يمكن نشر هذه الوقائع إلا بإذن صاحبها، ومن أمثلتها علاقات الصداقة والحب والحياة الأسرية والحالة الصحية،

---

(١) ذكره : أ/ عبدالوهاب الأزرق : نفس الإشارة .

(2) Martin : art . Précité - P. 230 .

(٣) راجع في هذه العناصر بالتفصيل لدى : د/ محمود العاني : الرسالة السابقة - ص١٧٧ وما بعدها .

(4) Ph. Malaurie et L. Aynes : OP. Cit - N. 327 - PP. 115 et 116, et les jugements cités in les notes N. 47 : 50 .

والعنوان بالنسبة لمن يريدون العيش في الخفاء، وغيرها من الوقائع المماثلة[1].

ولكن ما هو معيار التفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة؟ أو بمعنى آخر: ما هو المعيار المميز للحياة العامة؟

من وجهة نظر أنصار التعريف السلبي، فان المعيار الذي يمكن بواسطته تحديد ما يعتبر من الحياة العامة وما يدخل في الحياة الخاصة، يكمن في فكرة الشعور بالحياء، فحيث يشعر الانسان بالحياء تجاه ألفة حياته، ويبدأ هذا الشعور بالظهور، يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهي الحياة العامة [2].

إلا أن هذا المعيار - وكما يذهب البعض بحق - معيار فضفاض وهو نفسه يحتاج إلى إيضاح، إذ يكتنفه الغموض وعدم التحديد [3].

وذهب البعض الآخر إلى أن مضمون الحياة العامة يتحدد بناء على معيار إتصال النشاط بالطابع العام، في حين قال البعض بمعيار درجة الشهرة التي يتمتع بها الشخص المعنى [4].

ويلاحظ أن المعايير المذكورة ليست حاسمة، فلا يعني مجرد إتصال النشاط بالطابع العام أو أنه يتعلق بالمصلحة العامة أن يكون من طبيعة

---

(1) Malaurie et Aynes : N. 328 - P. 116 .

إلا أن هناك تحفظ بشأن عدم الكشف عن عنوان الشخص، يتعلق بجواز الكشف عن العنوان إذا كان صاحبه يريد التهرب من دائنيه، وانظر في الحكم الذي ذهب إلى إيراد هذا التحفظ :

- Cass. Civ : 28 - 5 - 1991 -D. 1992 - 2 - 213 - Note. P. Kayser .

(2) Martin : art. précité - P. 231 .

وقد أشارت بعض الأحكام صراحة إلى فكرة الحياء، انظر مثلاً :

- T. G. I. Seine : 4 - 10 - 1965 - J. C. P. 1966 - 14 482 .

وفي هذا الحكم اعتبرت المحكمة أن نشر صورة المدعية دون الحصول على اذن منها بذلك، وهي في وضع شبه عارية، يعد إفتئاتاً على حياتها، ومن ثم قضت لها المحكمة بالتعويض .

(٣) د/ الأهواني : المرجع السابق - ص٤٦، د/ حسين قايد : الرسالة السابقة - ص٤٥٨ .

(٤) راجع في هذه المعايير بالتفصيل لدى : د/ ممدوح العاني : ص١٧٩ وما بعدها .

عامة دائماً، كما أن درجة الشهرة مهما بلغت لا تعني أن تصبح كل أمور الشخصية الشهيرة قابلة للنشر دون قيد أو شرط [1].

إزاء ما سبق، يمكن القول أن تعريف الحياة الخاصة بطريقة سلبية عن طريق تعريف الحياة العامة، هي محاولة فاشلة وليست أوفر حظاً من سابقتها والتي ركزت على تعريف الحياة الخاصة مباشرة، لأن المحاولة الأخيرة قد زادت المسألة تعقيداً، إذ ليس من السهل وضع حدود للحياة العامة بطريقة جامدة، فالحياة العامة نفسها تحتاج إلى تحديد، وهذا التحديد لم توفره المحاولة الأخيرة، بل رأينا أنها محاولات تتسم بالغموض وتنقصها الدقة [2].

نتيجة لذلك يمكن القول أن الفقه والقضاء قد عجزا عن وضع تعريف محدد للحياة الخاصة، وذلك بسبب نسبية الفكرة ومرونتها واختلافها من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، وهي تتأثر بالقيم السائدة في المجتمع ومستوى الأخلاق، وطبيعة النظام السياسي السائد، ولهذا يترك تحديد ما يعتبر من الحياة الخاصة للقضاء في كل حالة على حده، مراعياً في ذلك المناخ السائد في المجتمع والقيم والتقاليد والأخلاق السائدة، والمستوى الاجتماعي للشخص ودرجة شهرته [3].

وبناء عليه، سوف نعرض بعض التطبيقات المتعلقة بالحياة الخاصة في المبحث التالي.

---

(١) انظر في التفرقة بين الحياتين العامة والخاصة : أستاذنا الدكتور / حمدي عبدالرحمن : فكرة الحق - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩ - ص٦٧ وما بعدها .

(٢) من هذا الرأي : د/ أسامة قايد : المرجع السابق - ص١٣ .

(٣) لمزيد من التفصيل حول نسبية فكرة الحياة الخاصة، انظر : د/ ممدوح العاني : الرسالة السابقة - ص٢٠٧ ومابعدها، د/ محمد شوقي الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - ١٩٩٠.

- Pierre Kayser : OP. Cit - PP. 246 ets .

المبحث الثاني
«نطاق الحق في الحياة الخاصة»

الحق في الحياة الخاصة ليس مطلقاً في النطاق، وإنما يتحدد هذا النطاق بالنظر إلى الموضوع، وبالنظر إلى الأشخاص.

ومن هنا، نقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين، كالتالي:

المطلب الأول : مجال الحق في الحياة الخاصة من حيث الموضوع.

المطلب الثاني: مجال الحق في الحياة الخاصة من حيث الأشخاص.

المطلب الأول
مجال الحق في الحياة الخاصة من حيث الموضوع
«أهم التطبيقات القضائية والفقهية للحياة الخاصة»

أمام صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع لفكرة الحياة الخاصة، اتجه الفقه القانوني إلى محاولة تعداد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، فذكروا الحياة العائلية، والحياة المهنية، والحق في الاسم، والحق في الصورة، والحالة الصحية، والحالة المالية، والحالة العاطفية، بل ذكر بعضهم الحق في الصوت، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في النسيان، والحياة الزوجية، وغير ذلك من الأمور [1].

---

(١) راجع في ذلك :
- Martin : art . Précité - P. 223, Xavier Agostinelli : OP. Cit - N. 140 et s, Pierre Kayser : OP. cit- N. 143 et s .

على أنه يلاحظ لأول وهلة أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، كما أن القضاء قد اعتبر بعض هذه الأمور من قبيل الحياة الخاصة، ولم يفعل الفقه في مثل هذه الحالات سوى ترديد ما استقر عليه القضاء. والحالات التي ذكرت جميعها تدور حول مفهوم الحياة الخاصة، والذي يستند بدوره على محورين: الأول: حرية الحياة الخاصة، أي حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير طالما كان ذلك في حدود النظام العام، والثاني: سرية الحياة الخاصة، أي حق الفرد في أن يبقى نشاطه المترتب على حريته في اختيار أسلوب حياته، وما يرتبط بذلك من وقائع أو معلومات بعيداً عن معرفة أي شخص كان، وبأي وسيلة كانت، إذ أن السرية هي السمة المميزة لصميم الحياة الخاصة للفرد[1].

وقبل أن نتعرض للحالات التي اعتبرها الفقه والقضاء من قبيل الحياة الخاصة، وتلك التي اختلف حولها، فضلاً عن الأمور التي لم يعتبرها داخلة ضمن نطاق الحياة الخاصة، نرى من المفيد أن نشير إلى عناصر الحق في الخصوصية في القانون الأمريكي، بصورة موجزة.

---

(١) راجع في ذلك : الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور : الحق في الحياة الخاصة - مجلة القانون والإقتصاد - ع ٤٥ - ص٤٢ وما بعدها، وقد سبقت الإشارة إلى هذا البحث. د/ أسامة قايد : المرجع السابق - ص٢٠:٢٢ .

عناصر الحق في الخصوصية في التشريع الأمريكي[1]:

وفقاً لنص المادة/٦٥٢ من الاصدار الثاني للأخطاء المدنية سنة ١٩٧٧، فان نطاق الحق في الخصوصية يتحدد فيما يلي:

١- حق الشخص في الدفاع عن اسمه وصورته وعناصر شخصيته ضد الإستعمال للأغراض التجارية دون موافقته.

٢ - حق الشخص في العزلة وأن يخلو بنفسه، ويقاس ذلك بالنظر إلى سلوك الشخص العادي.

٣ - حق الشخص في إبقاء أمور حياته الخاصة في طي الكتمان.

٤ - حق الشخص في الحفاظ على سمعته ضد كل ما ينشر بصورة مخالفة للحقيقة [2].

وقد تأثر المشرع الأمريكي في هذا التقسيم بما قال به الفقه الأمريكي ولا سيما التقسيم الذي أورده الأستاذ بروسر[3]، حيث كان قد ذهب إلى إمكانية رفع دعوى مدنية لدفع الاعتداء الذي يقع على الحياة الخاصة في أربعة حالات هي: ١ - التطفل على عزلة المدعي المدني أو شئونه الخاصة.

---

(١) راجع حول هذا الموضوع بصورة مفصلة : د/ الأهواني : المرجع السابق - ص٤٨ : ص٥٠، د/ مصطفى عبدالحميد عدوى : الخصوصية في مكان العمل - دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأمريكي - ١٩٩٧ - وخصوصاً ص ١٨ وما يليها، د/ محمد يحي مطر : الحق في الحياة الخاصة في القانون الأمريكي - بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - من ٤:٦ يونيو ١٩٨٧، د/ أسامة قايد : ص٢٥ : ص٢٩ .

(٢) ذكره : د/ مصطفى عدوى : المرجع السابق - ص٣٠ .

(٣) وقد كانت هناك تقسيمات أخرى قال بها الفقه الأمريكي قبل ذلك منها التقسيم الذي قال به الأستاذ ديكلر عام ١٩٣٦، راجع حول المحاولات الفقهية الأمريكية في هذا المجال : د/ مصطفى عدوى : ص١٨ وما بعدها .

٢-الافشاء العام لحقائق شخصية محرجة للمدعي المدني. ٣- النشر الذي يضع المدعي بالحق المدني في الضوء الزائف في نظر الجمهور. ٤- استغلال اسم المدعي المدني أو صورته[1].

ويلاحظ أن التعداد الوارد بالمادة/٦٥٢ لا يعد تعداداً حصرياً، ومن ثم يرى البعض أنه ليس هناك ما يمنع من إضافة صور أخرى في ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية [2].

ونرى أن التعداد السابق يوسع في فكرة الحياة الخاصة.

وسوف ندرس تطبيقات الحياة الخاصة في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، وذلك من خلال فرعين، على النحو التالي :

الفرع الأول : أهم التطبيقات القضائية والفقهية محل الإتفاق .

الفرع الثاني : أهم الأمور المختلف حول دخولها في نطاق الحياة الخاصة.

الفرع الأول
أهم التطبيقات القضائية والفقهية محل الاتفاق

هناك بعض الأمور التي استقر القضاء والفقه على إعتبارها ضمن نطاق الحياة الخاصة، ولا نعرض في هذا المجال إلا لأهم التطبيقات المرتبطة بالنشر عن طريق الصحافة لأن هذا هو مجال بحثنا، ومن ثم ننوه أن ما نعرضه لايشمل كل تطبيقات الحياة الخاصة المتفق عليها من جانب

---

(١) ذكره وأشار إليه : د/ محمود العاني : ص١٢٠، وهامش ٢٠٤ .
(٢) د/ مصطفى عدوى : ص٣٠ .

الفقه والقضاء، أي أن ما نعرض له سيكون على سبيل المثال لا الحصر، وهو يتعلق بجانب عدم جواز النشر فيما يخص وقائع الحياة الخاصة، دون الجانب المتعلق بعدم جواز التجسس على الحياة الخاصة والذي يخرج عن نطاق البحث[١].

وفيما يلي أهم التطبيقات محل الإتفاق[٢] :

أولاً : الحياة العاطفية والزوجية والأسرية :

من المتفق عليه أن الحياة العاطفية للشخص تعد من صميم حياته الخاصة، ومن ثم لا يجوز المساس بها عن طريق النشر في الصحف أو بأية وسيلة أخرى[٣] .

وتطبيقاً لذلك قضى بعدم جواز نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن[٤]، وبعدم جواز نشر التاريخ الغرامي لأحد الأشخاص[٥]، كما قضى بأن المسائل العاطفية للفتيات بصفة عامة تعد من أدق أمور الحياة الخاصة، ومن ثم لايجوز الإعلان عنها للجمهور سواء أكانت هذه المسائل

---

(١) ذلك لأن المساس بالحياة الخاصة يتم بأحد طريقين : إما بالتجسس على الحياة الخاصة، أو بنشر ما يتعلق بها، والطريق الثاني فقط هو محل بحثنا، وعلى وجه التحديد النشر عن طريق الصحف .

(٢) يقسم البعض العناصر الداخلة في نطاق الحياة الخاصة إلى : ١- عناصر تتعلق بالألفة الجسدية ومعصومية الجسد. ٢- عناصر تمس الحياة الشخصية للإنسان. ٣- عناصر تتعلق بتمييز شخصية الإنسان. ٤- الحياة المهنية. أنظر في هذا التقسيم ومشتملاته :

- Agostinelli : OP. Cit - PP. 96 et s .

(3) Xavier Agostinelli : OP. Cit - N. 157 - P. 103,

د/ حسام الدين الأهواني : ص٥٢ .

(4) Cass. Civ : 25 - 2 - 1966 - G.P. 1967 - 1 - P. 201 .

(5) Cass. Cive : 6 - 1 - 1971 - J.C.P. 1971 - 2 - 16723 .

حقيقية أم خيالية[١] .

وتعد الأمور المتصلة بالحياة الزوجية والعلاقة بين الزوجين وأمور الخطبة والطلاق والحياة الأسرية من قبيل الحياة الخاصة[٢]، ولذلك قضى بأنه لايجوز نشر أخبار حقيقية أو مزعومة عن خطبة أحد الأشخاص[٣]، كما لايجوز نشر ما يتعلق بعلاقة الزوج بزوجته ومدى نجاح العلاقة الزوجية، وكذلك ما يتعلق بالطلاق وظروفه وابرام زواج جديد[٤]. كما قضى بأنه لايجوز النشر عن الحمل وما يتعلق بالأمومة دون موافقة صاحبة الشأن[٥].

ثانياً : الحالة الصحية :

استقر القضاء الفرنسي على عدم جواز النشر عن الحالة الصحية للشخص وما يتعلق بالرعاية الطبية التي يتلقاها، فلا يجوز نشر ما يتصل

(1) T.G.I. Paris : 2 - 6 - 1976 - D. 1977 - Jur. 364 - note . Lindon .

وفي هذا المعنى :

- Paris : 27 - 2 et 8 - 5 - 1974 - D.S. 1974 - Jur . 530. note . Raymound Lindon, Versailles : 16-12-1999 - D. 2000 - I.R. 40,

وكان يتعلق بنشر وقائع الحياة العاطفية لممثلة مع ممثل مشهور .

- وقد يؤدي المساس بالحياة الخاصة إلى إيذاء الشعور والأعتداء على شعور الأبوة، انظر مثالاً لذلك في :

- T.G.I. Paris : 8-3-2000 - D. 2000 - Jur. P. 502 - note. Bernard Beignier,

وكان يتعلق بنشر صورة ابن توفي في حادث مؤلم .

(2) Xavier Agostinelli : OP. Cit - N. 154,

حيث يشير إلى أن المحاكم ترفض نشر الحكم الصادر بالتطليق حرصاً على سرية وقائع الحياة الخاصة : راجع : هامش ٣٦٩ – ص ١٠٣ .

(3) Paris : 21-12-1970 - J.C.P. 1971 - 2 - 16653 .

(4) Seine : 23-6 et 25 - 6 - 1966 - J.C. P.1966 -2-14875, Paris : 23-5-1985 - D. 85. I.R. 51 .

(5) Paris : 26 - 2 - 1981 - D. 1981 - 457,

وفي نفس المعنى :

Paris : 30-9-1987 - Cité Paris :

– د/ حسين قايد : الرسالة سالفة الذكر – هامش ١ – ص٤٦٢ .

بصحة الشخص إلا بعد الحصول على إذنه، وبالتالي لايجوز نشر تقرير يتعلق بمريض أو نشر صورته وهو على فراش المرض، لأن مثل هذا المريض يحتاج إلى الهدوء والراحة، والنشر عن حالته يسبب له إزعاجاً وضرراً بالغاً، ومن حق المريض أن يحصل على الرعاية الطبية دون أي علانية(١) .

ويعد النشر عن نوع المرض الذي أصيب به الشخص دون الحصول على إذنه موجباً للتعويض، فالنشر في إحدى المجلات الأسبوعيه عن إصابة أحد الفنانين بمرض الإيدز ونشر صورة الفنان دون إذنه، يوجب الحكم على المجلة بتعويض الفنان المذكور(٢). كما أن نشر صورة طفل مريض يعالج في مركز طبي دون الحصول على إذن والديه يشكل خطأ يوجب التعويض(٣). وبالمثل فان النشر عن نوع العملية الجراحية التي يخضع لها المريض يعد انتهاكاً لحق الحياة الخاصة للمريض(٤). ويرى البعض في هذا الصدد، أنه لايجوز تصوير فنان مريض أثناء نقله للعلاج لبلد أخر، خاصة إذا كان يرغب في عدم نشر صورته وهو في هذه الظروف(٥).

---

(1) paris : 13-3-1965 - D. 1965 - Somm. 114,

وفي هذا المعنى :

- Paris : 13 - 1 - 1997 - Precité,

وكان يتعلق بنشر صورة للرئيس الفرنسي François Mitterrand وهو على فراش الموت .

(2) Paris : 24 - 9 - 1990 - G.P. 1994 - 2 - P. 992 in : Jean - Pierre Ancel : art. Precite,

وقد حكمت المحكمة بتعويض الفنان بمبلغ مئة ألف فرنك فرنسي ونشر الحكم .

(3) Cass. Civ : 12 - 7 - 1966 - D. 1967 - J. 181 - note. Pierre Mimim .

(4) Pierre Kayser : OP. Cit - P. 253, Starck, Roland et Royer : OP. Cit - P. 70,

- Cass. Civ : 17 - 11 -1987 - Bull. Civ. 1 - P. 216,

- وكانت الواقعة تتعلق بالممثل الفرنسي المشهور Alain Delon .

(٥) د/ حسين قايد : الرسالة السابقة - ص٤٧٤، وكان ذلك بمناسبة ما نشرته جريدة الأهرام المصرية في ١٩٨٩/١/٣١ خاصاً بنقل الفنانة المصرية شريهان للعلاج بالعاصمة الفرنسية باريس، وذلك رغم أنها كانت ترفع أيديها لحجب وجهها وبما ينطق بعدم رغبتها في التقاط صوراً لها في هذه الظروف، بل إن سكرتيرها الخاص قام بتحطيم آلة التصوير الخاصة بأحد المصورين .

فالكشف عن الحالة الصحية للشخص بدون إذنه، غير جائز سواء أكان الكشف عنها بواسطة الطبيب ومساعدوه[1]، أو بواسطة النشر في الصحف والمجلات أو بأية وسيلة أخرى، إلا في الحالات التي يجوز فيها ذلك من الناحية القانونية .

ثالثاً : محل إقامة الشخص ورقم تليفونه :

ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الكشف عن محل إقامة فنان وعنوانه، والدور الذي يقطن فيه، وعنوان منزله الذي يقضي فيه أوقات فراغه بالرغم من حرص الفنان على إحاطة هذه البيانات بالسرية، يعتبر انتهاكاً لحياته الخاصة[٢] .

وتأكيداً لذلك قضت محكمة باريس بأن الكشف عن العنوان الذي يقيم فيه أمير موناكو وزوجته في باريس، يعد من قبيل المساس بحقه هو وزوجته في الخصوصية، ويخل بما كان ينشده الأمير وزوجته من هدوء وسكينة، حيث يمثل إزعاجاً له مما يعد انتهاكاً لحياته الخاصة[٣].

إلا أن بعض الأحكام الحديثة قد ذهبت إلى أنه إذا كان الشخص يهدف

---

(١) ذلك لأن الطبيب ملزم قانوناً بالمحافظة على سر المهنة، وقد أدانت المحاكم الفرنسية مراراً الأطباء على قيامهم بافشاء سر المهنة، انظر مثالاً لذلك في : - Paris': 5-7-1996 - D. 1998 - Droit de la presse - P. 85 - note. Thierry Massis .

- وحول الحماية الجنائية لأسرار المهنة ومفهومها راجع : د/ أحمد كامل سلامة : الحماية الجنائية لأسرار المهنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ١٩٨٠ .

(2) Paris : 15-5-1970 - D. 1970 - Jur. 466 .

(3) Paris : 2 - 6 - 1976 - D. 1977 - Jur. 367 .

- وفي هذا المعنى :

- Paris : 14 - 3 - 1988 - D. 1988 - I.R. 104, Cass. Civ : 6 - 11 - 1990 - D. 1991- Jur. P. 353 - note. J. Prevault,

- وقضت هذه الأحكام بحماية محل الإقامة بالنسبة لكل الأشخاص، وسواء أكان الشخص عاماً أو مشهوراً أم كان شخصاً عادياً .

إلى التهرب من دائنيه عن طريق إحاطة محل إقامته بالسرية، فإن الكشف عن هذا العنوان بطريق النشر أو بأي طريق آخر لايعد من قبيل المساس بحياته الخاصة[1].

وأخيراً، يعد الإفصاح عن رقم تليفون الشخص والنشر عنه بدون اذنه من قبيل المساس بحياته الخاصة[2]، لاسيما إذا كان الشخص يحرص على إحاطة هذا الرقم بالسرية[3].

ويشير أستاذنا الدكتور / حسام الدين الأهواني بمناسبة إتجاه القضاء الفرنسي إلى حماية محل إقامة الشخص، إلى أن هذا القضاء قد تأثر بفكرة الموطن في القانون الفرنسي، حيث يأخذ هذا القانون بفكرة التصوير الحكمى للموطن، إذ يعد موطناً للشخص المكان الذي يوجد فيه مركز عمله الرئيسي وليس محل إقامته المعتاد، ومن ثم فمن حق الشخص أن يحتفظ بمحل إقامته في طي الكتمان[4].

ولنا أن نتساءل عما إذا كان من الممكن حماية موطن الشخص إذا كان يتمثل في محل إقامته المعتاد أخذاً بالتصوير الواقعي للموطن، كما هو الحال في القانون المصري، ومنع النشر عنه نتيجة لذلك أم أنه يمكن الإفصاح عنه بطريق النشر في الصحف حتى دون اذن صاحبه ؟

نرى أنه رغم أن الكشف عن محل إقامة الشخص يكون سهلاً في هذه

---

(1) Cass. Civ : 30 - 6 - 1992 - D. 1992 - I.R.P. 216 .

(2) Paris : 11 - 1 - 1990 - D. 1990 - I.R. 56 .

(٣) كأن كان يحرص على عدم إعطاء رقم تليفونه إلا لعدود محدود من الناس، أو قام بوضع الرقم في القائمة المحظورة ويطلق عليها في فرنسا «القائمة الحمراء - La Liste Rouge»، وقد تثور مسئولية هيئة التليفونات إذا كان الإفشاء قد تم عن طريقها في هذه الحالة .

(٤) انظر : الحق في الخصوصية - المرجع السابق - ص ٥٧ .

الحالة، إذ يثبت في البطاقة الشخصية أو العائلية، إلا أن نشر محل إقامة شخص بواسطة الصحف يكون غير جائز إلا برضاء الشخص أو لإعتبارات تتعلق بالصالح العام .

رابعاً : الآراء السياسية للشخص :

قضت بعض المحاكم الفرنسية بأن الآراء السياسية للمواطن، والتي يحميها القانون عن طريق سرية التصويت[1]، تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص وبالتالي لايجوز الإفصاح عنها بدون موافقة صاحبها[2] وبناء عليه، فإن نشر صورة شخص في إعلانات الدعاية الخاصة بأحد الأحزاب السياسية بصورة تثير الإعتقاد أنه ينضم إلى هذا الحزب، يعتبر مساساً بحياته الخاصة[3].

كما قضى بأن نشر صورة شخص وهو يمسك ببطاقة التصويت الانتخابية بصورة تكشف عمن أعطى له صوته، أو إذا تضمن النشر مونتاج يغير من حقيقة وضعه أثناء الانتخابات، كل ذلك يعد اعتداء على حياته الخاصة[4] .

وفي هذا المجال، نرى مع البعض[5]، وجوب إجراء تفرقة بين الآراء السياسية التي أحاطها المشرع بالسرية ومثالها التصويت في الانتخابات

---

(١) بل لقد حمت الدساتير نفسها مبدأ «سرية التصويت»، انظر على سبيل المثال : المادة ٣/٢ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، وعلى هذا فإن سرية التصويت مبدأ دستوري، انظر :

- Pierre Kayser : OP. Cit - N. 149 - P. 276 .

(2) Tolouse : 26 - 2 - 1974 - J. C. P. 1975 - 2 - 17903- obs. Lindon .

(3) Tolouse : 26 - 2 - 1974 - Precité .

(4) Cass. Crim : 7 - 12 - 1961 - Bull. Crim . 1961 N. 512 - P. 982 .

(٥) د/ حسين قايد : الرسالة السابقة – ص٤٧٥ .

تحقيقاً لحرية التعبير وهذه تدخل في نطاق الحياة الخاصة، وطائفة أخرى من الآراء السياسية العلنية كالانضمام إلى حزب سياسي أو اعتناق مذهب سياسي معين، وهذه الآراء الأخيرة لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة، ومن ثم يجوز الكشف عنها لأن المشرع افترض فيها العلانية.

خامساً: الذمة المالية للشخص

درج القضاء الفرنسي على إعتبار الذمة المالية للشخص -بما تشمله من حقوق والتزامات مالية حاضرة أو مستقبلية- من قبيل الأمور التي تدخل في الحياة الخاصة، ومن ثم فإن نشر أي معلومات عن ذمة الشخص المالية يشكل انتهاكاً لحقه في احترام حياته الخاصة [1]، فنشر مقدار الضريبة المفروضة على الشخص يجعل من السهل معرفة حجم ثروته وبالتالي يعد هذا النشر ماساً بحياته الخاصة [2]. كما أن النشر عن حجم ثروة الشخص المالية[3]، أو مقدار ما سيرثه من أموال، يشكل أيضاً مساساً بحياته الخاصة[4].

كما لا يجوز الكشف عن مقدار تركة المتوفي أو وصيته التي تتضمن توزيع بعض أمواله على أقاربه أو ورثته[5].

(1) Aix - en - Provence : 3-2-1975 - D. 1975 - 112 - note. Lindon,

وفي نفس المعنى :

- Marseille : 29 - 9 - 1982 - D. 1984 - Jur. P. 64 - note. R. Lindon, Paris : 12-10-1988 - D. - 89 - Somm. P. 359 - obs. Amson .

(2) Lindon (R) : art. precité .

(3) Cass. Civ : 29-5-1984 - Bull. Civ. 1984- N. 176 - P. 149 .

(4) Paris : 12-1-1987 - D. 87 - Somm. 386 .

(٥) د/ الأهواني : المرجع السابق - ص٥٣ .

ولايجوز كذلك الكشف بطريق النشر عن مقدار دخل الشخص(١)، أو راتبه الشهري وخاصة إذا كان يعمل في القطاع الخاص(٢).

غير أن ثمة تحولاً قد أصاب موقف القضاء الفرنسي مؤخراً فيما يتعلق باعتبار الكشف عن الذمة المالية للشخص انتهاكاً لحياته الخاصة، حيث قررت بعض الأحكام اعتباراً من عام ١٩٨٠ أنه يترك للقاضي في كل حالة على حده تقرير ما إذا كان الكشف عن ثروة الشخص بطريق النشر في الصحف يعد انتهاكاً للحياة الخاصة ويندرج بالتالي تحت الحماية التي قررتها المادة التاسعة من القانون المدني، أم أن الأمر لايعدو مجرد معلومات ذات طبيعة إقتصادية بحتة(٣) .

بل إن بعض الأحكام الحديثة قد قضت بأن الحق في أحترام الحياة الخاصة للشخص لايعد منتهكاً لمجرد نشر معلومات مالية بحتة لاتحمل أية إشارة إلى حياة وشخصية المدعي(٤).

فهل تعد هذه الأحكام الحديثة عدولاً عن الاتجاه القضائى الذي يعتبر الذمة المالية للشخص من أدق خصوصياته ؟

نعتقد أن الإجابة تكون بالنفي، ذلك لأن ما ذهب إليه القضاء في أحكامه

---

(1) Cass. Civ : 29 - 5 - 1984 - Precité .

(٢) د/ الأهواني : ص٥٣ وهامش ٣، حيث يرى سيادته أنه بالنسبة لمرتبات الموظفين يجب التفرقة بين ذكر مرتبات موظفي الحكومة والقطاع العام حيث تتحدد هذه المرتبات بموجب القوانين واللوائح وهي بدورها منشورة في الجريدة الرسمية، ومتى أعلنت للكافة فقدت خصوصيتها، وبين ذكر مرتبات موظفي القطاع الخاص (والأدق ان يقال عمال القطاع الخاص) التي تعتبر من الخصوصيات حيث أنها لاتنشر للكافة وبالتالي تحتفظ بسريتها وخصوصيتها .

(3) Paris : 15 - 1 - 1987 - D. 87 - Jur. P. 239- note. R. Lindon .

(4) Cass. Civ : 28-5-1991 - J.C.P. 1992 - 2 - 21845 - note. F. Ringel, 20-10-1993 - D. 1993 - I.R. 250, J.C.P. 93 - IV - 2689, D. 1993. I.R. 250 .

الحديثة هذه لايعدو أن يكون مجرد تطبيق لسلطة القاضي التقديرية، فاذا تبين له أن المعلومات المالية التي نشرتها الصحيفة لاتتضمن أية إشارة إلى الشخص المعنى ولم تشر بالتالي إلى حياته، فإن القاضي يرفض الحكم بالتعويض لعدم وجود مساس بالحياة الخاصة، أما إذا استبان للقاضي أن هذه المعلومات تمس الحياة الخاصة للشخص فإنه يحكم على الصحفي بالتعويض بدون أدنى شك .

وقد ذهب الأستاذ Xavier وبحق[1]، إلى أن الأحكام الأخيرة لاتعني أن القضاء الفرنسي قد عدل عن مسلكه بشأن حماية الذمة المالية ضد النشر، بل إن هذه الأحكام لاتزال تعترف بتلك الحماية وبأن الذمة المالية تشكل جانباً من جوانب الحياة الخاصة ولكن بضوابط معينة[٢] .

وتجب ملاحظة أن القانون نفسه قد يوجب الكشف عن الذمة المالية لبعض الشخصيات العامة وهذا يعد التزاماً على عاتق الشخصية العامة أو السياسية عند تولي الوظيفة إلا أنه لا يجوز أن يتم النشر عن ذلك في الصحف وبطريقة تمس الحياة الخاصة للشخصية السياسية أو العامة .

سادساً : المعتقدات الدينية للشخص (في فرنسا فقط دون مصر)

يذهب القضاء الفرنسي ويؤيده الفقه إلى أن المعتقدات الدينية للشخص

---

(1) Xavier Agostinelli : OP. Cit - N. 164 - P. 106 .

ويرى الأستاذ Pierre Keyser أن بعض هذه الأحكام الحديثة المشار إليها قد صدرت بمناسبة شخصيات سياسية أو رجال أعمال، ومن ثم فان طبيعة أعمالهم تبرر الأحكام المذكورة .

(٢) والدليل على صحة هذا التحليل، أن بعض الأحكام الحديثة قد ذهبت إلى أن نشر معلومات عن الحالة المالية لأحد المطربين بدون اذنه، يعد اعتداءاً على حياته الخاصة طالما كان النشر مصحوباً بمعلومات تكشف عن شخصية هذا المطرب وطريقة حياته، انظر :

- Cass. Civ : 30 - 5 - 2000 - D. 2000 - I. R. P. 180 .

من المسائل التي تدخل في الحياة الخاصة، ذلك لأن الاعتقاد الديني يعد من الأمور الداخلية التي تقوم بين الإنسان وخالقه، ومبدأ حرية العقيدة في ظل النظام القانوني الفرنسي يجب أن يشمل بالإضافة إلى حماية الشخص ضد أي ضغط أو اكراه ديني، سرية العقيدة وحمايتها ضد تطفل الغير، فالحرية الدينية تشمل حرية اخفاء معتقداته لتكون سراً خاصاً به لايلتزم بالإفصاح عنه لأحد(١) .

وقضى تطبيقاً لذلك بأنه لايجوز الزام الشخص بأن يبين ديانته في سجل الفندق(٢). كما قضى بأن من حق الشخص أن يطلب شطب اسمه من كشف يوضح نوع ديانته إذا كان من شأن هذا النشر أن يسوئ علاقته بالآخرين ويعرضه للأذى(٣). إذ لايجوز إقلاق الشخص بسبب عقيدته الدينية(٤) .

---

(١) د/ الأهواني : المرجع السابق - ص٥٧ والمرجع المشار إليه بهامش١،

- Xavier Agostinelli : OP. Cit - P. 105 ,

ويشير إلى أن مبدأ حرية العقيدة في فرنسا قد تأكد منذ عام ١٩٠٥ والذي انفصلت فيه الكنيسة عن الدولة، وحتى قبيل هذا التاريخ كان القضاء الفرنسي يحمي حرية الاعتقاد الديني ويمتبرها من قبيل الأمور الداخلة في نطاق الحياة الخاصة .

(2) Cons. D'Etat : 9-7-1943 - D. Critiq - 1944 - P. 160 - note. Carbonnier,

ومشار إليه لدى د/ الأهواني : هامش ٢ - ص٥٧ .

(3) Lyon : 15 - 12 - 1896 - D.P. 1897 - 2 - P. 174 ,

وفي الواقعة المعروضة على المحكمة كان الأمر يتعلق باحصاء رسمي لليهود الاسرائيليين في فرنسا، غير أن أحدهم قد طلب شطب اسمه من الكشوف لأنه ربما سيتعرض لأذى في علاقاته الإجتماعية والوظيفية في المجتمع الفرنسي بسبب ديانته، فأجابته المحكمة إلى طلبه، غير أن المحكمة لم تؤسس الحكم على المساس بالحياة الخاصة وانما على أساس أن كل شخص له حق ملكية على اسمه .

ومع ذلك قضت محكمة باريس الكلية في حكم حديث لها بأن نشر الديانة اليهودية لوالد زوجة أحد رجال السياسة الفرنسيين لايشكل مساساً بالحياة الخاصة لهذا الأخير، انظر :

- T. G. I. Paris : 25 - 11 - 1987 - D. 1989. Som. 92 - obs. D. Amson .

(٤) د/ حسام الدين الأهواني : المرجع السابق - ص٥٨ والمراجع المشار إليها بهامش ١، ويشير سيادته إلى أن الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز إقلاق الشخص بسبب عقيدته الدينية يستندون إلى نص المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩ والتي تقرر أنه لايجب إقلاق الشخص بسبب عقيدته الدينية .

ونرى مع أستاذنا الدكتور/حسام الدين الأهواني[1]، أنه لايمكن الأخذ بما انتهى إليه القضاء الفرنسي على إطلاقه في النظام القانوني المصري، إذ يعد هذا النظام من النظم الدينية، فدين الدولة الرسمي هو الإسلام ومع ذلك يسود مبدأ حرية العقيدة ولكن بمفهوم مختلف حيث يجب على كل مصري أن يعتنق ديناً سماوياً، كما أن تطبيق العديد من القواعد القانونية في مصر يستلزم الإفصاح عن الديانة، بل تكتب هذه الأخيرة في بعض الأوراق الرسمية كشهادة الميلاد والبطاقة العائلية أو الشخصية، وبالتالي فإن العقيدة الدينية في مصر لاتعتبر من الأمور الداخلة في الحياة الخاصة، بل تدخل في نطاق الحياة العامة من حيث ضرورة إعلانها، ولكنها تدخل في نطاق الحياة الخاصة من حيث الإيمان الحقيقي ودرجة التربية الدينية للأسرة. مع ملاحظة أنه يجوز التدخل في المظاهر الخارجية للعقيدة الدينية، وبالتالي لا يعتبر مساساً بالخصوصية رفع دعوى حسبة على من يرتد عن الإسلام، لأن ضرورات النظام العام الإسلامي تفضل الحق في الخصوصية[2] .

---

(١) نفس المرجع – ص٥٨ .

(٢) يذكر أن المسألة المعروضة ترتبط بمسألة مدى العلاقة بين الحق في الخصوصية والحق في الاثبات، حول هذه العلاقة بالتفصيل راجع : د/ الأهواني : ص٢٨٧ وما بعدها .

الفـــرع الثانـــــي

« أهم الأمور المختلف حول دخولها في نطاق الحياة الخاصة »

نعرض في هذا الصدد أهم الأمور التي كانت ولازالت محل جدل فقهي واختلاف قضائي بشأن دخولها في نطاق الحياة الخاصة أو عدم دخولها .

وأهم هذه الأمور هي :

أولاً : نشر صور الأشخاص :

تعد الصورة انعكاساً لشخصية الإنسان ليس فقط في مظهرها المادي الجسماني وإنما أيضاً في مظهرها المعنوي، لأنها تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله، وفضلاً عن ذلك فإن الأحداث التي يمر بها الإنسان سرعان ما تظهر بصماتها على وجهه، ولهذا فإن الصورة ترتبط بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً، ومن هنا تأتي قيمتها وأيضاً ضرورة حمايتها[1] .

وبناء عليه نادى الفقه بضرورة تدخل القضاء لحماية صورة الإنسان ضد النشر غير المشروع للصورة والذى يتم دون رضاء صاحبها، وعلى إثر ذلك استقرت أحكام القضاء على حماية الحق في الصورة[2]، بل إن بعض التشريعات ومنها القانون المصري قد أورد نصوصاً صريحة تعترف بالحق

---

(١) راجع : أستاذنا الدكتور / سعيد جبر : الحق في الصورة - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٨٦ - ص١ ، ص٢ .

(٢) راجع حول الاعتراف بالحق في الصورة كحق مستقل وطبيعته القانونية وخصائصه ومضمونه والقيود الواردة عليه، د/ سعيد جبر : نفس المرجع السابق .

في الصورة وحمايته[1] .

وقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على عدم جواز إنتاج الصورة أو نشرها بدون إذن صاحبها، فقد قضى بأن نشر صورة طفل وهو على فراش المرض يعد خطأ يوجب الحكم على الجريدة بالتعويض[2]، كما أن نشر صورة إحدى السيدات بدون إذن منها يعد خطأ يوجب التعويض[3]، أيضاً فإن نشر صورتين للرئيس الفرنسي الراحل (Francois Mitterrand) وهو على فراش الموت يعد اعتداء على ألفة الحياة الخاصة ويوجب من ثم الحكم بالتعويض[4]، حتى ولو تم النشر بعد موت الرئيس، طالما لم يتم الحصول على إذن سابق من ورثته[5]. ذلك لأن كل شخص يتمتع بحق على صورته يخوله حق الأعتراض على نشر صورته بدون إذن منه[6]. وبالمثل فإن نشر صورة الابن الذي توفي في حادث يعد إعتداء على ألفة الحياة الخاصة لوالديه[7] .

---

(١) حيث تقضي المادة /٣٦ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحق المؤلف، بعدم جواز نشر صورة شخص دون رضائه، ثم يبين هذا القانون الحالات التي يجوز فيها نشر الصورة بدون إذن صاحبها .

وينتقد بعض الفقه المصري مسلك المشرع في النص على حماية الصورة في قانون حماية حق المؤلف، لأن ذلك قد يفهم منه أن الحق في الصورة من حقوق المؤلف، مما يساهم في الخلط بين الحقين، انظر : د/ سعيد جبر : المرجع السابق – ص١١٥ .

(2) paris : 13 - 3 - 1965 - D.S. 1965 - Som. 114 .

(3) T.G.I. Paris : 27-2 et 8-5-1974 - note. Raymond Lindon, 2-6-1993 - G.P. 1994 - Jur. P. 131 .

(4) T. G. I. Paris : 13-1-1997 - J. C. P. 1997 - éd. G. 2-22845 - note . Marie Serna .

(5) Cass. Civ : 20-10-1998 - D. 1999 - Jur . P. 106 - note. Bernard Beignier .

وقد أيد هذا الحكم ما ذهبت إليه محكمة باريس الكلية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٣ (المذكور بالهامش أعلاه) .

(6) Versailles : 10-2-2000 - D. 2000 - I. R. 102 .

وكان هذا الحكم يتعلق بنشر صورة لممثل سينمائي مشهور بدون اذنه ونشر مقال يسيء اليه هو وزوجته .

(7) T. G. I. Paris : 8-3-200 - D. Jur. Commentaires - P. 502 - Note. Bernard Beignier .

وإذا كان القضاء يعترف بحماية الصورة على هذا النحو، فإنه يثور التساؤل حول ما إذا كان القضاء ينظر إلى الحق في الصورة على أنه جزء من الحق في الحياة الخاصة، أم أن القضاء يحمي الحق في الصورة بوصفه حقاً مستقلاً عن الحق في الحياة الخاصة ؟

وبمعنى آخر، هل يعد الحق في الصورة من تطبيقات الحق في الحياة الخاصة أم انه حق مستقل جدير بالحماية بعيداً عن مسألة الحق في الحياة الخاصة ؟

اختلف الفقه في هذا الصدد[١]، فذهب رأي إلى أن الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية، ومن ثم فإن صورة الإنسان عنصر من عناصر حياته الخاصة شأنها في ذلك شأن الحياة العاطفية والعائلية، بل إن صورة الإنسان هي أكثر العناصر قدسية في الحياة الخاصة للإنسان[٢]، إذ لا يتصور أن تخلو الحياة الخاصة من هذا العنصر، فإذا كان من المتصور ألا يكون لشخص ما حياة عائلية أو عاطفية، فإن لايتصور أن يكون هناك إنسان دون وجه[٣].

---

(١) في عرض هذا الخلاف بالتفصيل انظر : د/ سعيد جبر : المرجع السابق – ص١١٥ وما بعدها، د/ حسام الدين الأهواني : ص٦٦ وما بعدها ،

- J. Ravanas : La protection des personnes contre la realisation et la publication de leur image - L.G.D.J. Paris - 1978, V. Gaillard : La double nature du droit a l'image et ses Consequences en droit positif francais - D. 1984 - Chron. P. 161, D. Acuarone : L'ambiguite du droit a l'image - D. 1985 - Chron. P. 129 .

– ومن هذا الرأي في مصر :
د/ حسين قايد : ص٤٧٣ .

(2) Lindon (R) : La presse et La vie privée - J. C. P. 1965 - 1 - 1887 - N. 5 .

(3) Lindon : Obs. sous. T. G. I. paris : 11-7-1973 - J. C. P. 1974-2-17600 .

ويشير بعض الفقهاء للتدليل على أهمية ملامح الإنسان كعنصر في حياته الخاصة، إلى أن المتهم في جريمة يحرص دائماً على اخفاء وجهه بيديه حتى لايتم تصويره أثناء خروجه من المحكمة، لأنه يعتبر أن نشر صورته أسوأ من اتهامه، لأن ذلك بمثابة اعتداء حال على أكثر الجوانب خصوصية في حياته، انظر :
– د/ حسام الأهواني : المرجع السابق – ص٦٨، ص٦٩، والمرجع المشار إليه بهامش ١ – ص٦٩ .

وحتى في الحالات التي يشكل فيها الفعل الواحد مساساً بالحق في الصورة وبالحق في الخصوصية في ذات الوقت، فإن الاعتداء على الحق في الصورة هو الذي يعطي المساس بالحق في الخصوصية صفة الاعتداء الصارخ الذي لايمكن التسامح فيه[1]، إذ أن ثمة ارتباطاً بين الصورة وألفة الإنسان[2] .

في حين ذهب إتجاه آخر إلى أن الحق في الصورة يعد حقاً مستقلاً ومتميزاً عن الحق في الحياة الخاصة، إذ ينتهي هذا الحق الأخير حيث تبدأ الحياة العامة للإنسان، أما الحق في الصورة فهو يخول الإنسان سلطة الأعتراض على تصويره أثناء ممارسته لحياته العامة وعلى نشر صورته دون رضاه، وإذا كان الاعتداء على الحق في الصورة يصاحبه غالباً اعتداء على الحق في الخصوصية فإن ذلك لايعني الخلط بينهما، بل إن للإنسان الاعتراض على نشر صورته حتى ولو كان النشر لايمثل اعتداءاً على حياته الخاصة، والقضاء نفسه يبحث مسألة الاعتداء على الحق في الصورة في كثير من الأحيان بصورة مستقلة عن البحث في الاعتداء على الحياة

---

(١) انظر : د/ الأهواني : ص٦٨، د/ سعيد جبر : ص١١٦ .

– وقد صدرت أحكام في القضاء الفرنسي تشير إلى أن تصوير الإنسان بدون رضائه وبغرض الاستعمال التجاري يعد من قبيل المساس بالحياة الخاصة، انظر على سبيل المثال :

- Paris : 15-5-1970 - D. 1970 - Jur - P. 466, Paris: 27-2 et 8-5-1974. préc, 6-10-1999 - D. 2000 - Jur. P. 268 - obs. Agathe Lepage, Bordaux : 23 - 9 - 1998 - J. C. P.éd. G. 1641.

ومن هذا الراي : . - Xavier Agostinelli : op. cit - P. 113

(2) Réné - Gourlou : " La photographie et le droit d'auteur " - Th. paris - 1957 - P. 172,

بل لقد ذهب إلى القول بأن أخذ الصورة يعني أخذ جزء من ذات الإنسان .

الخاصة[1]. فالحق في الصورة – في نظر بعض أنصار هذا الاتجاه – يحمي العنصر الجسماني من الشخصية بينما يحمي الحق في الخصوصية العنصر المعنوي في الشخصية[2]، إلا أن هذا التبرير لم يلق قبولاً في الفقه القانوني، ذلك لأن الحق في الصورة يحمي الجانب المعنوي للشخصية مثلما يحمي جانبها الجسماني[3]. ويبدو أن الفقة المصري يميل إلى الأخذ بهذا الاتجاه، حيث ينظر إلى الحق في الصورة على أنه حق مستقل عن الحق في احترام الحياة الخاصة ويعالجه تحت طائفة الحقوق العامة التي تحمي الكيان الأدبي أو المعنوي للإنسان[4]، بيد أن البعض – ورغم تأكيده على

---

(١) من هذا الاتجاه على سبيل المثال :

- Badinter : art. Precité - N. 25, Nerson : Distinction du droit a l'image et du droit au respect de la vie privee - R.T.D.Civ. 1971- PP. 364 et 365, Danjaume (G) : La responsabilite du fait de l'information - J. C. P. G. 1996 - 1 - 3895 .

– وقد ذهبت بعض الأحكام إلى اعتبار الحق في الصورة حقاً مستقلاً عن الحق في الخصوصية، انظر مثلاً :

- T. G. I. Belfort : 14 - 10 - 1982 - J. C. P. 1983 - éd - G. IV. P. 333, Paris : 3-12-1997 - J. C. P. ed. G. Jur. 10067 - Note. Marie Serna, Versailles : 16-1-1998 - D. 1999 . Droit de la presse. P. 168 - obs. Christophe Bigot, T. G. I. Metz : 18-11-1998 - D. 1999. Jur. Commentoires. P. 694. Note . Sophie Hocquet - Berg .

(٢) مشار إليه لدى : د/ سعيد جبر : المرجع السابق – هامش ١ – ص١٢٠ .

(٣) د/ سعيد جبر : ص١٢٠ والمراجع المشار إليها بهامش ٢ .

(٤) انظر على سبيل المثال :

– د/ حسن كيرة : المدخل إلى القانون – منشأة المعارف بالاسكندرية – الطبعة الخامسة – ص٤٥٢، د/ حسام الدين كام الأهواني : أصول القانون – القاهرة – ١٩٨٨ – ص٥٨٥ ومابعدها، د/ مصطفى عبدالحميد عدوى : مبادئ القانون- نظرية الحق – ١٩٩٨ – ص٨١، د/ نبيل ابراهيم سعد : المدخل إلى القانون – الجزء الثاني : نظرية الحق – دار المعرفة الجامعية – الاسكندرية – ٢٠٠٠ – ص٥٦ ومابعدها، مع ملاحظة أن المؤلف يميل إلى الأخذ بالاتجاه الذي يرى في الحق في الصورة طبيعة مزدوجة، فأحياناً يتميز بالاستقلال عن الحياة الخاصة وغالباً ما يختلط بها .

– ومن هذا الرأي : د/ ممدوح المانى : الرسالة السابقة – ص٢٣٩ إذا يخلص إلى أن الحق في الصورة يحمي صاحبه ضد تشويه شخصيته وفي هذه الحالة يكون حقاً مستقلا، ثم أنه يحمي صاحبه ضد الكشف بواسطة الصورة عن جزء من حياته الخاصة ضد إرادة صاحب الصنورة وفي هذه الحالة يرتبط الحق في الصورة بالحياة الخاصة .

– عكس ذلك : د/ مدحت عبدالعال : الرسالة السابقة – ص٢٢١، حيث يعتبر الحق في الصورة حقاً مستقلا ومتميزاً عن الحق في الخصوصية .

– وممن يؤيدون الطبيعة المزدوجه للحق في الصورة على النحو الوارد بالمتن : د/ محمد عبدالعظيم محمد : الرسالة السابقة – ص٤٧٣ .

استقلالية الحق في الصورة – نظرياً –عن الحق في الحياة الخاصة ، يرى أن الصلة وثيقة جداً بين الحقين في غالب الحالات[1] .

وأخيراً يذهب جانب من الفقه إلى أن للحق في الصورة طبيعة مزدوجة فهو قد يكون حقاً مستقلاً، وقد يكون مظهراً من مظاهر المساس بالخصوصية في حالات أخرى، وهو يكون كذلك إذا كان يشكل اعتداءاً على ألفة الحياة الخاصة أو على الحياة الخاصة بالمعنى الواسع، أما إذا لم يتضمن نشر الصورة أي اعتداء علي الحياة الخاصة ففي هذه الحالة يحمي القضاء صورة الإنسان بصفة مستقلة مما يعني أن الحق في الصورة يتمتع باستقلالية عن الحق في الحياة الخاصة في مثل هذه الحالات[2] .

ويبدو أن أنصار هذا الإتجاه يريدون إسباغ حماية فعالة على الحق في الصورة، ذلك لأن إدماجه في الحق في الحياة الخاصة يجعل من السهل اللجوء إلى القضاء المستعجل للأمر بالاجراءات التحفظية والوقائية المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي والتي تحمي الحياة الخاصة[3]، إلا أن البعض يرى أن القضاء المستعجل قد أخذ على عاتقه تكملة جهد المشرع وأمر في أحكامه بإجراءات معينة لحماية الحق

---

(١) د/ حسام الدين الأهواني : الحق في الخصوصية – المرجع السابق – ص٧١،

- Xavier Agostinelli : OP. Cit - PP. 112 et 113 .

(٢) من هذا الرأي، على سبيل المثال :

- Gaillard (V) : art. precité. PP. 161 et s,

وفي الفقة المصري انظر مثلاً :

– د/ سعيد جبر : المرجع السابق – ص١٢٧، د/ نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق – ص ٥٧-٥٨ .

وفي هذا المعنى : د/ الأهواني : المرجع السابق – ص ٧١ وما بعدها، حيث أن سيادته يعترف بامكانية الانفصال بين الحقين، على الأقل من الناحية النظرية .

(٣) انظر في ذلك : د/ سعيد جبر : المرجع السابق – ص ١٢٥ .

في الصورة إذا تم النشر دون موافقة صاحب الصورة وذلك في الحالات التي لم يكن النشر فيها ماساً بالحياة الخاصة للمدعي، استناداً إلى أن النشر هنا يمس بشخصية الإنسان مساساً لايمكن التسليم به[1] .

رأي الباحث :

بعد عرض الاتجاهات الفقهية حول مدى العلاقة بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة، لايسعنا سوى تأييد الاتجاه الأخير والذي يرى وجود علاقة وثقى بين الحقين في حالات كثيرة، واستقلالهما عن بعضهما البعض في حالات أخرى، وذلك لتمشي هذا الاتجاه الأخير مع حقيقة واقع القضاء الفرنسي، حيث يشير في كثير من أحكامه إلى أن الحق في الصورة يعتبر من قبيل المساس بالحياة الخاصة[2]، وأحياناً أخرى تقرر بعض الأحكام صراحة أن نشر الصورة دون رضاء صاحبها غير جائز حتى ولو لم يشكل النشر أي اعتداء على حياته الخاصة، على أساس أن هذا النشر يمس شخصية الإنسان بالمعنى الواسع[3].

---

(١) د/ سعيد جبر : ص١٢٦ والأحكام المشار إليها بهامش ١ .

(٢) من هذه الأحكام (على سبيل المثال) :

- Paris : 21-1-1972 - G. P. 1972 - 1 - P. 375, Bordaux : 23-9-1998, Paris : 6-10-1999 - Precités ..

(٣) انظر على سبيل المثال :

- Paris : 31-1-1983 - G. P. 1983 - 2 - Somm. 288,

وكان هذا الحكم يتعلق بنشر صورة فنان وهو يرقص في أحد النوادي، وتم التصوير دون إذنه أو علمه، فاعتبرت المحكمة أن هذا اعتداء على حقه في صورته .

ومن هذا القبيل :

- Paris : 3-12-1997, Versailles : 16-1-1998, Metz : 18-11-1998 - Precités .

أضف إلى ذلك أن هذا الاتجاه يتمشى مع مسلك المشرع المصري، والذي يعتبر الاعتداء على الصورة في حالات معينة من قبيل المساس بالحياة الخاصة[١]، وفي حالات أخرى ينظر إليه على أنه حق مستقل[٢] .

وعلى كل فإن الحق في الصورة وفقاً للرأى الراجح في الفقه يدخل في دائرة حقوق الشخصية سواء بوصفة حقاً مستقلاً، أم بوصفه مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة[٣]. وهذا ما نميل إلى الأخذ به[٤] . وتكييف الحق في الصورة على أنه حق من حقوق الشخصية له ميزة هامة، حيث يمكن أن تشمله الحماية الوقائية المقررة في القانون (مادة/ ٥٠ مدني مصري، مادة /٩ مدني فرنسي)، وبالتالي يجوز للمعتدي على صورته أن يطلب وقف الاعتداء، كما أن له حق المطالبة بالتعويض دون حاجة لإثبات الضرر الذي أصابه، كما لايلزم باثبات الخطأ، فمجرد نشر الصورة دون اذن الشخص أو دون علمه يفترض معه توافر الخطأ والضرر[٥] .

---

(١) انظر المواد : ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري .

(٢) وهذا هو مسلك المشرع في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والذي نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) - في ١٩٩٢/٦/٤ .
راجع حول حماية حق المؤلف وفقاً للقانون المصري، مؤلفنا : الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية - النظرية العامة للحق - الطبعة الأولى - ١٩٩٢/١٩٩٣ - ص١٢٢ وما بعدها .

(٣) انظر مثلاً :
- در سعيد جبر : ص١٢٧ وما بعدها، د/ الأهواني : أصول القانون - المرجع السابق - ص٥٨٦، د/ مدحت عبدالعال : الرسالة السابقة - ص٢٢٢ .

(٤) فقد ذكرنا الحق في الصورة تحت طائفة الحقوق المتصلة بحماية المقومات المعنوية للإنسان، انظر مؤلفنا سالف الذكر - ص٥٩ وما بعدها .
- وقديماً كان بعض الفقه يكيف هذا الحق على أنه حق من حقوق المؤلف (ولايزال القضاء الانجليزي والأمريكي يأخذ بهذا التكييف) غير أن هذه الآراء قد تعرضت للنقد، انظر في عرض هذه الآراء ونقدها : د/ سعيد جبر : المرجع السابق - ص١٠٧ وما بعدها .

(٥) د/ سعيد جبر : المرجع السابق - ص١٢٩، د/ الأهواني: أصول القانون - السابق - ص٥٨٧ .
- وسنعود لهذه المسألة عند دراسة مسئولية الصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة .

وإذا كان الحق في الصورة يعطي لصاحبه سلطة منع نشر صورته دون إذنه ، أو الاعتراض على نشرها إذا تم النشر بدون رضائه، إلا أن هناك حالات يجوز فيها نشر صورة الشخص في الصحف دون إذن صاحبها[1]، وهذه الحالات تتمثل في جواز نشر صورة الوقائع التي تحدث علنا طالما كان هدف الصحفي إعلام الجمهور[2]، ويشرط الا يتعلق الحدث بالحياة الخاصة للشخص، وأن توجد علاقة تكاملية بين ذلك الشخص والحدث العام كأن يكون هو الفاعل أو الضحية أو الشاهد لهذا الحدث[3]، كما يجوز للصحف التقاط صور الأشخاص الذين تتعلق بهم الخصومة دون رضائهم بشرط أن تكون الجلسة علنية، وألا تتعلق القضية بجرائم معينة وهي جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق حتى ولو كانت الجلسة علنية، ويشترط أيضاً ألا يكون محل الخصومة مسألة تدخل في نطاق الحياة الخاصة لأطرافها كالخصومات المتعلقة بالطلاق وثبوت النسب أو التفريق أو الزنا[4]. وفي الأحوال التي يجوز فيها نشر الصورة، يشترط أن يتم النشر بحسن نية وأن يتصف بالأمانة، ومن ثم لايجوز استخدام الحيل التصويرية لتغيير حقيقة

---

(١) وقد نصت على هذه الحالات المادة /٣٦ من قانون حماية حق المؤلف في مصر، ولايوجد نص مماثل في التشريع الفرنسي، إلا أن الفقه والقضاء قد قاما بسد هذه الثغرة واعترفا بحالات تكاد تتطابق مع الحالات المستثناة في النص المصري، وبعض التشريعات تأخذ بنصوص مماثلة للنص المصري ومنها التشريع الإيطالي، والألماني، و الا ثيو بي: ا نظر د/سعيد جبر :المرجع السابق-ص٧٦،وفي الحالات المذكورة بالتفصيل راجع:ص٧٧ وما بعدها،د/مدحت عبدالعال:ص٢٢٦وما بعدها .

(٢) على سبيل المثال راجع:
- Cass. Civ : 25-1-2000 - D. Jur. P.70, J.C.P. 2000. éd. G. 2. 10257. Concl. Jerry Sainte - Rose, Versailles : 27-1-2000 - D. 2000. I.R.146 .

(٣) راجع حول هذه الشروط بالتفصيل : د/ سعيد جبر : ص٧٩ وما يليها، د/ مدحت عبدالعال : الرسالة السابقة – ص٢٢٧ وما بعدها .

(٤) راجع المواد : ١٧١ ، ١٨٩ ، ١٩٣ من قانون العقوبات المصري .

الصورة أو كتابة تعليق ملحق بها يغير معناها أو يسوئ سمعة من تمثله الصورة أو يشهر به[1]. ويشترط كذلك أن يتم النشر في تاريخ معاصر لتاريخ المحاكمة أو لصدور الحكم بالنسبة لنشر الصور المتعلقة بالجلسات القضائية[2]، وذلك حتى يستفاد منه أن الصحيفة ترغب في إعلام الجمهور بما تم في الجلسة تحقيقاً لمبدأ علانية الجلسات[3]. ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي بعد أن كان يجيز للصحف نشر وتصوير كل ما يحدث في الجلسات القضائية العلنية، قد انتهى إلى حظر استعمال أية آلات لنقل الصوت أو الصورة أثناء انعقاد الجلسات القضائية أو الإدارية، ويحق لرئيس الجلسة مصادرة أية آلة تنتهك هذا الحظر، إلا أنه يجوز تقديم طلب لرئيس الجلسة قبل انعقادها للسماح باستعمال آلات لنقل الصوت أو الصورة، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الجلسة أن يأذن بالتقاط صور أو لقطات، بشرط أن يوافق على هذا التصوير أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم، وكذلك موافقة النيابة العامة[4].

كما يجوز نشر صور الشخصيات المعلومة لدى الجمهور[5]، وقد أجاز

---

(١) انظر المادة /١٩١ من قانون العقوبات المصري، والمادة /٣٦ من قانون حماية حق المؤلف .

(٢) د/ مدحت عبدالعال : ص٢٣٦، والذي يرى أنه لايجوز للصحفي تصوير أقارب المتهم أستناداً إلى الحق في إعلام الجمهور، لأن مثل هذا النشر يصيبهم بضرر جسيم بتعذر تداركه إذا ظهرت براءة المتهم فيما بعد، فضلاً عن أن إباحة نشر صورة المتهم دون إذنه يعد استثناءاً، وهو ما لا يجوز التوسع فيه (انظر : ص٣٧). ونحن نؤيد هذا الرأي .

(٣) د/ مدحت عبدالعال : نفس الإشارة .

(٤) مادة /٣٨ من قانون ٨١ -٨٢ في ٢ فبراير ١٩٨١، والذي عدل المادة /٣٨ من قانون الصحافة الصادر في عام ١٨٨١ .

- حول تطور موقف المشرع الفرنسي في هذا المجال راجع : د/ مدحت عبدالعال : ص٢٣٧ : ص٢٤٠ والمراجع المشار إليها بهوامش هذه الصفحات .

(٥) د/ سعيد جبر : ص٨٨ وما بعدها، د/ حسام الدين الأهواني : ص٢٤٠ وما بعدها، د/ مدحت عبدالعال : ص٢٤٤ وما بعدها .

القانون المصري نشر صورة الرجال الرسميين وكذلك الأشخاص الذين يتمتعون بشهرة عالمية دون الحصول على إذن منهم[1]، وينتقد الفقه المصري اشتراط المشرع أن تكون الشخصية عالمية، لأن الشخصية قد تكون مشهورة في مصر ولاتتمتع بالشهرة العالمية، ومع ذلك ينطبق بشأنها حكم النص إذ يكفي أن نكون بصدد شخصية شهيرة في مصر فقط[2] .

والسبب في إباحة نشر صور هؤلاء الأشخاص دون إذنهم، أنهم يمارسون وظائف أو مهن عامة ويهم الجمهور معرفة أخبارهم لأن وظائفهم أو مهنهم لها تأثير على الحياة الإجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويشترط عدم المساس بحياتهم الخاصة إلا بالقدر الذي قد يكون له تأثير على ممارسة الحياة العامة[3] .

وأخيراً يجوز للسلطات العامة أن تسمح بنشر صورة أحد الأشخاص لخدمة الصالح العام حتى بدون الحصول على اذن الشخص[4]، كأن يرتكب شخص جريمة معينة وتحاول السلطات العامة البحث عنه فتنشر صورته في الصحف لكي تحذر الجماهير من المتهم وتطلب منهم الإدلاء بأية معلومات تساعد السلطات العامة في القبض عليه[5]. أو نشر صورة شخص

---

(١) مادة /٣٦ من قانون حماية حق المؤلف .

(٢) د/ الأهواني : ص٢٣١ ، ٢٣٢، د/ سعيد جبر : ص٨٩ - وقد منعت المادة/٢١ من قانون الصحافة المصري (رقم ٩٦/١٩٩٦) على الصحفي أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة.

- ومن امثلة الشخصيات المعلومة لدى الجمهور : الشخصيات التاريخية، والشخصيات المعاصرة، ومن يتولون الوظائف العامة، وأهل الفن، وأبطال الرياضة، وأبطال الحرب، ومشاهير العلماء، انظر : د/ الأهواني : ص٢٣٢، ٢٣٣، بل يمكن أن يعتبر شخصية شهيرة كبار المجرمين .

(٣) د/ مدحت عبدالعال : ص٢٤٥، ص٢٤٦ .

(٤) د/ سعيد جبر : ص٩٣ .

(٥) د/ مدحت عبدالعال : ص٢٤٨ .

مختل عقلياً هارب من المستشفى الذي كان يعالج فيه لتحذير الجمهور منه[1]. ففي مثل هذه الحالات يتعذر حتماً الحصول على إذن صاحب الصورة، فضلاً عن أن المصلحة العامة أولى بالرعاية من مصلحة الشخص موضوع الصورة[2]، ولكن يشترط ألا يكون في النشر إعتداءاً على حياته الخاصة أو على شرفه وإعتباره[3].

ولكي يمتنع التقاط الصور أو نشرها بدون إذن صاحبها فيما عدا الحالات المستثناة، فإن القضاء الفرنسي يشترط أن تكون الصورة واضحة بحيث يكون من الممكن تعيين صاحبها ومعرفته بسهولة، ومن ثم لاتتحقق مسئولية الصحفي إذا قام بنشر صورة جماعية لعدة أشخاص دون أن يبرز صورة أحدهم ويركز عليها دون غيرها[4].

ونشير إلى أن الاعتداء على الصورة قد يتم في شكل «مونتاج» وهو «تعديل تسجيل سمعي أو بصري سواء بالإضافة أو بالحذف أو بدمجه في تسجيل آخر»[5]. وقد اعتبر المشرع الفرنسي هذا الفعل جريمة معاقب عليها إذ يترتب عليها تشويه شخصية الإنسان من خلال نشر صورته الفوتوغرافية أو تسجيل صوتي له بعد إدخال التعديل عليها[6]. والإعتداء

---

(١) د/ مدحت عبدالعال : نفس الصفحة .

(٢) نفس الإشارة.

(٣) د/ سعيد جبر : ص٩٤ .

لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، راجع :

- Ravanas (J) : La Protection des personnes contre la realisation et la publication de Leur image - L.G.J. - Paris - 1978 .

(٤) على سبيل المثال انظر :

- Versailles : 27-1-2000, Cass. Civ : 25-1-2000- Precités .

(٥) مشار إليه لدى : د/ مدحت عبدالعال : ص٢٦٣ .

(٦) مادة /٣٧ من قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، وقبل هذا التاريخ كان القضاء يعتبر المونتاج غير مشروع متى ترتب عليه تشويه شخصية الإنسان موضوع هذا الفعل،

- Cass. Crim : 7-12-1961 - Bull. Crim. N. 512 .

على الصورة في هذه الحالة قد يشكل مساساً بالحياة الخاصة في بعض الحالات[١]، وقد يكون من قبيل تشويه الشخصية والمساس بسمعة الشخص واعتباره ووقاره[٢] .

كما قد يتم الاعتداء على الصورة بطريق «الكاريكاتير» وهو عبارة عن رسم ساخر أو صورة هزلية[٣]، وبالنسبة للشخص العادي لايجوز رسم صورته على هيئة كاريكاتير حتى ولو لم يتوافر قصد إحداث الضرر[٤]، أما فيما يتعلق بالشخصيات العامة فإن الكاريكاتير يعد مشروعاً بوصفه وسيلة من وسائل النقد الصحفي، فيتمتع الصحفي بحرية واسعة في النقد والتعبير على حساب الشخصيات العامة فيما يخص رسم الكاريكاتير، بشرط ألا يصل الأمر إلى حد ارتكاب جريمة قذف أو سب لاتجد لها أساس من الواقع[٥]، وألا يمس الكاريكاتير مشهداً من الحياة الخاصة للشخص موضوع الرسم[٦]، وألا يكون الصحفي قد تعمد الاضرار بهذا الشخص[٧] .

---

(١) انظر مثالاً لذلك في :

- Paris : 17-12-1973 - D. 1976 - P. 120, Paris : 13-2-1971 - J. C. P. 1971-2-16774 .

(٢) انظر على سبيل المثال :

- Paris : 18-12-1985 - D. 1986 - I.R. 446 - obs. Lindon (R) .

(٣) راجع حول تعريف الكاريكاتير وشروطه وأحكامه :

- Frédérique flechter - Boulvard : La Caricature : Dualité ou Unité - R.T.D.Civ. 1997-P. 67 .

(4) N. Mezghani : Th. Precitée - P. 148 .

(٥) د/ مدحت عبدالعال : ص٢٧٤، ونقض جنائي مصري : ١٩٣٤/٣/١٩ - المذكور بهامش ٢١٥ - ص٢٧٠ وما بعدها .

(6) Flechter - Boulvard : art . Precité. P. 69,

وفي هذا المعنى :

- Paris : 17-6 et 19-6-1987 - J. C. P. 1988-2-20957 - note. P. Auvert, Paris : 5-7-1989 - G. P.89 - Somm. 418 .

(٧) د/ مدحت عبدالعال : ص ٢٧٤.

وتطبيقاً لذلك قضى بعدم جواز رسم كاريكاتير لأحد زعماء اليمين المتطرف في فرنسا وهو يرتدي زي ضابط مظلات يغوص في بانيو مملوء بالماء مع تعليق يشير إليه على أنه قاتل أثناء عمله كعسكري أثناء حرب الجزائر عام ١٩٥٧[1]. فالكاريكاتير لايكون مشروعاً إلا إذا كان يهدف إلى ممارسة حرية النقد والتعبير[2] .

ثانياً : الحياة المهنية أو الوظيفية للشخص :

أختلف الرأي حول مدى دخول ما يتعلق بالحياة المهنية أو الوظيفية للشخص في نطاق حياته الخاصة .

فذهب البعض إلى اعتبار وقائع الحياة المهنية أو الوظيفية من قبيل الحياة العامة، ذلك لأنها تمارس علناً داخل المجتمع الذي يعيش فيه الشخص، وكل نشاط يتضمن الأتصال بالغير يدخل في نطاق الحياة العامة[3]. وإذا تم الإعتداء على هذا النشاط فانه يحمي على أساس الشرف والاعتبار[4] .

---

(1) Paris : 15-1-1986-G.P.1986 -N.78.79 -J.9,

وفي هذا المعنى:

- Paris : 17-6 et 19-6-1987 - J.C.P.1988 - 2- 20957 - note. P.Auvert,Paris: 5-7-1989 - G.P.89 - Somm.418.

(2) Cass. Civ : 13-1-1998 - D. 1999 - Jur. P. 120 - note. Jacques Ravanas .

حيث جاء فيه أن المادة التاسعة من القانون المدني تعطي لكل شخص حق الأعتراض على انتاج صورته أو نشرها، وإذا تم ذلك في شكل كاريكاتير، فإنه لايكون مشروعاً إلا لتأكيد الممارسة الكاملة لحرية التعبير .

(٣) من هذا الرأي : - Malaurie et Aynes : OP.Cit - N. 321. : Badinter : art. Precité,

- T.G.I.Dijon : 26-2-1993 - G.P. 1994-2- Somm. 803,

حيث قضت المحكمة بأن الحياة المهنية تستقل عن الحياة الخاصة وتدخل في الحياة العامة، ومن ثم لاتشملها الحياة المقررة في المادة/٩ من القانون المدني .

(4) Paris : 26-5-1976 - D. 1977 - Jur. 367 - note. Lindon .

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الحياة المهنية أو الوظيفية تدخل في نطاق الحياة الخاصة، بل أنها تعتبر في نظر بعض أنصار هذا الاتجاه من أهم عناصر الحياة الخاصة[1] .

ويذهب الرأي الراجح في الفقه المصري والفرنسي -وبحق- إلى ضرورة النظر إلى طبيعة العمل أو النشاط، فالجانب العلني من المهنة يعد من قبيل الحياة العامة ويجوز النشر عنه كالعلاقات مع العملاء وأرباب الأعمال والقرارات الصادرة بنقل كبار الموظفين، وكذا يجوز النشر عن الحياة المهنية لأهل الفن، لأنها تعتبر من قبيل الحياة العامة لهم، فهذا الجانب من حياتهم هو الذي يعرض على الجمهور، وبصفة عامة فإن كل من تكون حرفته البحث عن العملاء، أو تقتضي مهنته إرضاء الجمهور، فإن الوقائع المرتبطة بهذه الممارسة تدخل في نطاق حياته العامة، أما الجانب غير العلني من ممارسة المهنة أو الحرفة أو الوظيفة، كعلاقة الطبيب بمريض معين، وأنشطة الموظف داخل مقر الوظيفة أو العامل داخل مصنعه، أو سيرة الموظف داخل الجهة التي يعمل بها، فإن ذلك كله وما شابهه يدخل في نطاق الحياة الخاصة لصاحب المهنة أو الحرفة أو الوظيفة[2] .

---

(١) د/ يوسف جبران : في التقرير اللبناني المقدم إلي جمعية هنري كابيتان - داللوز- ١٩٧٧ - ص٤٨٨، ومشار إليه لدى : د/ الأهواني : هامش ١- ص٥٩، د/ نعيم عطية : المقال السابق ص٥٧ .

(٢) من هذا الرأي :

- د/ الأهواني : المرجع السابق - ص٥٩، د/ أسامة قايد : المرجع السابق- ص٢٥، د/ حسين قايد : الرسالة السابقة - ص٤٦٩ ، ص٤٧٠ ، د/ ممدوح العاني : ص٢٥٨ .

وقرب من ذلك :

- Xavier Agostinelli : OP. Cit - PP. 113 et s, Pierre Kayser : OP. Cit- N. 147 - PP. 264 et s.

وفي نفس الاتجاه :

- Lindon (R) : art. precité - N. 6 .

وتطبيقاً لذلك، فإن تقارير الكفاية أو تقويم الأداء الوظيفي الخاصة بموظفي الحكومة، تعد من قبيل الحياة الخاصة ولا يجوز تناولها بالنشر في الصحف(١) .

وقضى بأن نشر صورة طبيب بدون موافقته أثناء قيامه بعلاج أحد المرضى، يشكل اعتداءاً على الحياة الخاصة للطبيب(٢). إلا أن القضاء الفرنسي قد ذهب إلى أن أخذ صورة لشخصية عامة أثناء تأدية العمل لايحتاج إلى إذن خاص من صاحب الصورة(٣) .

ثالثاً : نشر أسماء الأشخاص :

لكل شخص اسم يميزه عن غيره من الأشخاص(٤)، ويدخل الإسم ضمن

---

(١) د/ حسين قايد : ص٤٦٩ .

(2) Paris : 14-11-1980 .

ذكره : د/ حسين قايد : هامش ١ – ص٤٧٢ .

– ولمزيد من التفصيل حول الخصوصية في مكان العمل، راجع : د/ مصطفى عبدالحميد عدوي: الخصوصية في مكان العمل – دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأمريكي – ١٩٩٧ .

– وقضى بأن مكان العمل (بالنسبة لعمال القطاع الخاص) لا يشكل عنصراً من عناصر الحياة الشخصية أو العائلية للعامل :

- Cass. Soc : 4-5-1999 - Bull. Civ - 1999 - V - N. 186, R.T.D.Civ. 2000 - Droit de la personnalité - par : Jean Hauser - P. 85 .

(3) T.G.I.Seine : 24-11-1965 - J.C.P. 1966-2- N. 14521 - note. R. Lindon .

كذا فان الانشطة المهنية لأهل الفن لا تشكل جزءاً من حياتهم الخاصة وانما تدخل في نطاق حياتهم العامة، بل إنهم يسعون إلى الجمهور سعياً، ولهذا يجوز النشر في الصحف عن هذه الأنشطة دون موافقتهم :

- Ravanas Jacques : protection de La vie privee - Jur. Class. Civ - art. 9-Fasc. 1 .

– وحول حماية الحياة الخاصة للعامل في القطاع الخاص، راجع :

- J. Savatier : La protection de la vie privée des salariés - R.D.Soc - 1992-P. 329 .

(٤) تنص المادة /٣٨ من القانون المدني المصري على أن : « يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده » .

حقوق الشخصية[١]، وبالتالي يتمتع بالحماية المقررة بنص المادة /٥٠ من القانون المدني المصري، وفضلاً عن ذلك فقد نصت المادة /٥١ من ذات القانون على حماية الاسم من الإعتداء عليه من قبل الغير سواء بالمنازعة في استعمال الإسم بدون مبرر، أو بانتحال الاسم دون وجه حق، حيث يجوز لصاحب الاسم أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[٢] .

وقد ثار التساؤل في مجال الحياة الخاصة عما إذا كانت تشمل الإسم، أو بمعنى آخر هل يعد الاسم عنصراً من عناصر الحياة الخاصة، أم أنه لايعد كذلك ؟

ذهب اتجاه في الفقه والقضاء الفرنسي إلى أنه لما كان الحق في الحياة الخاصة يعني حق الشخص في أن يعيش حياته كما يشاء ودون أدنى تدخل من جانب الغير، فإن هذا الحق يشمل حماية الحق في الإسم ضد أي إعتداء، وبالتالي يعتبر الإسم من عناصر الحياة الخاصة للشخص[٣] .

وتطبيقاً لذلك قضى بأن هناك مساس بالحياة الخاصة في حالة

---

(١) حيث يعالجه الفقة تحت حقوق الشخصية، انظر مؤلفنا - سابق الذكر - ص٦١، وحول طبيعة الاسم واهميته وخصائصه راجع : ص٢٠٢ وما بعدها، وانظر فيمن يشيرون إلى الاسم تحت حقوق الشخصية : أستاذنا الدكتور / جميل الشرقاوي : دروس في أصول القانون - دار النهضة الغربية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ - ص٢٩٨ .
- ويتجه الرأي الراجح في الفقه المصري إلى اعتبار الاسم حقاً من حقوق الشخصية وهو واجب ونظام من نظم الأمن المدني في نفس الوقت، راجع : د/ مصطفى عبدالحميد عدوى : مبادئ القانون - نظرية الحق - المرجع سابق الذكر - ص٧٤، مؤلفنا المشار إليه : ص٢١٠ وما بعدها .
(٢) ونص المادة المذكورة كالتالي : « لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر » .
(٣) انظر في ذلك : هيبار : مشار إليه في التقرير المقدم إلى جمعية هنري كابيتان السابق - داللوز - ص٤٦٨ .

الكشف عن الإسم الحقيقي لأحد الفنانين الذي يمارس حياته الفنية تحت اسم مستعار، لاسيما إذا كان الجمهور يكاد يجهل الاسم الحقيقي للفنان المذكور، إذ أن الكشف عن الإسم الحقيقي في مثل هذه الظروف من شأنه أن يعكر صفو السكينة والهدوء في عش الزوجية[1] .

وقد تأثر هذا الاتجاه على مايبدو، بالوضع السائد في القانون الأمريكي، حيث يعتبر استخدام اسم الشخص دون موافقته بغرض الدعاية أو الاتجار من قبيل الإعتداء على حق المرء في حياته الخاصة[2] .

على حين يذهب اتجاه آخر -وبحق- إلى أن حق الشخص على اسمه لايعد من عناصر الحياة الخاصة، فإن كان صحيحاً أن الحق في الاسم أحد الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، شأنه في ذلك شأن الحق في الحياة الخاصة، إلا أن الحق في الإسم يتميز عن الحق في الحياة الخاصة، فالاسم له صفة العلانية بوصفة أداة لتمييز الشخص عن غيره، كما أن الإعتداء على الاسم يكون من طبيعة مختلفة عن تلك التي تقع على سرية الحياة الخاصة حيث يتمثل الاعتداء على الاسم بالخلط في الأسماء وانتحالها، فضلاً عن أن الحياة الخاصة يحميها القانون ولكن الأسماء

---

(1) Paris : 15-50-1970 - D. 1970-1- P. 466 .

حيث ذهبت المحكمة إلى إدانة المجلة التي كانت قد افصحت عن الاسم الحقيقي لأحد الممثلين ورقم تليفونه وعنوانه ومحل إقامته على النحو الذي مكن الجمهور من ملاحقته والتطفل على خصوصياته.
وفي نفس الإتجاه :

- Cass. Civ : 13-2-1985- D. 1985 - P. 488 - note. Edelman .

(٢) د/ الأهواني : ص٦١، د/ العاني : ص٢٥٥، حيث يشير ايضاً إلى أن القانون الانجليزي لا يقرر اي حماية للاعتداء على الحق في الاسم أو اسم العائلة .

الدارجة ليست لها هذه الحماية لاشتراك الناس فيها[١] .

ويلاحظ أنصار هذا الاتجاه الثاني أن الحالات التي اعتبر فيها القضاء الفرنسي أن الاسم من عناصر الحياة الخاصة، لو أُمعن النظر فيها لتبين أنها تختلف عن الحالات التي يحميها الحق في الاسم، إذ المساس لايتعلق في الحقيقة بالاسم في الحالات التي فصل فيها القضاء الفرنسي، وانما بالهدوء والسكينة عن طريق إعلان الاسم، وقد لايرقى هذا التدخل الخارجي بإعلان الاسم إلى حد الضرر الأدبي وبالتالي يحتاج الشخص إلى وقف هذا الأعتداء[٢]. أضف إلى ذلك أن القانون الأمريكي لايعرف الحق في الإسم بالصورة المعروفة في القانون المصري والفرنسى، ولهذا وسع القضاء الأمريكي -يؤيده الفقه - في الحق في الخصوصية ليشمل حماية الاسم[٣] .

رابعاً : نشر وقائع أصبحت في طي النسيان :

هل يجوز نشر وقائع مضى على حدوثها فترة طويلة، بحيث أنها قد دخلت في طي النسيان ؟

أثيرت هذه المشكلة في فرنسا بمناسبة فيلم سينمائي حول حياة أحد كبار المجرمين، وكشف الفيلم عن علاقة المجرم الغرامية باحدى السيدات،

---

(١) انظر سبيل المثال : د/ الأهواني : ص٦٢ والمرجع المشار إليه بهامش ١، د/ العاني : ص٢٥٧ .
- تجدر الاشارة إلى أن الاسم قد يكون محلاً للاستغلال التجاري أو الدعائي بناء على عقد بين صاحب الاسم والمستفيد، حول هذه المسالة واحكام هذا العقد راجع :
- Loiseau (G) : Le nom objet d'un Contrat - L.G.D.J - Paris - 1997 .

(٢) د/ الأهواني : ص٦٢، د/ العاني : ص٢٥٦، ص٢٥٧ .

(٣) لدرجة أن فكرة الخصوصية قد اتسمت بحيث تشمل ما يعادل فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية المعروفة في القانونين المصري والفرنسي، انظر د/ الأهواني ص٦١، ص٦٣ وهامش ١ بهذه الصفحة.

ولما كانت قد مضت عشرات السنين على وفاة المجرم، وبلغت السيدة من الكبر عتياً وتوارت عن الأنظار ودخلت في طي النسيان، فإن عرض الفيلم بعد كل هذه المدة قد أعاد ماضيها إلى الأذهان، ولهذا لجأت السيدة إلى القضاء، حيث قضت محكمة السين بأنه وإن كان النشر قد شكل اعتداء على حق السيدة في طي صفحة الماضي، إلا أنها لاتستحق أي تعويض، لأنه ثبت للمحكمة أن السيدة المذكورة كانت تسعى لدى إحدى دور النشر لكي تنشر لها مذكراتها عن حياتها مع المجرم الذي دار الفيلم عن حياته، مما يوضح أن المذكورة لم تكن تحرص على اسدال ستار النسّيان على هذه الحقبة من تاريخها[1] .

وقد ذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى التأكيد على حق الشخص في أن تدخل وقائع حياته في طي النسيان، ومتى أسدل ستار النسيان فلا يجوز رفعه بدون اذن الشخص، إذ أن هذه الوقائع تتقادم بالسكوت عن إثارتها طيلة هذه الفترة، ومتى اكتمل التقادم فلا يجوز قطعه، والكشف عن هذه الوقائع يعد بمثابة محاولة لقطع التقادم الذي اكتمل وهو مالا يجوز، ولهذا يعد الكشف في هذه الحالة اعتداء على حياة الشخص، خاصة وأن المشرع

(1) T.G.I. Seine : 4-10-1965 - J.C.P. 1966-2-14482 - note. Léon Caen .

– ويبدو لنا أن هذه السيدة ربما تضايقت من النشر في هذه الحالة لأنه سيفوت عليها فرصة الكسب المالي التي كانت ستحققها لو لم تنشر وقائع علاقتها بالمجرم عن طريق الفيلم، وكان يجب أن تعوض على أساس تفويت فرصة الكسب أو تخفيض هذا الكسب فيما لو نشرت مذكراتها في كتاب، أضف إلى ذلك أن القضاء الفرنسي قد أقر أن سبق النشر لا يؤثر على الحق في التعويض من حيث المبدأ، وفي هذه الواقعة لم يكن النشر قد تم، فمن باب أولى يجب الا يؤثر قصد النشر على استحقاق التعويض .

الفرنسي قد اعترف بالحق في النسيان في المادة /٣٥ من قانون الصحافة الصادر عام ١٨٨١، حيث قرر عدم جواز إثبات صحة وقائع القذف المنسوبة إلى شخص ما متى مضت عشر سنوات على القذف[١] .

ومن وجهة نظر هؤلاء الفقهاء فإن الحق في النسيان يتميز عن الحق في الحياة الخاصة، حيث أن الحق في النسيان يحمي الوقائع العلنية بل والتي سبق عرضها على المحاكم مما يجعلها تتنافى مع صفة الخصوصية، ومن ناحية أخرى قد تتعلق الوقائع الخاصة باحدى الشخصيات الشهيرة أو التاريخية ومن ثم تتطلب المصلحة التاريخية الخوض في هذه الخصوصيات، وبالتالي يجب أن يستقل الحق في النسيان عن الحق في الحياة الخاصة، إذ الحق الأول يحمي الوقائع المتصلة بالحياة الخاصة والعامة على حد سواء متى دخلت في طي النسيان، وأياً كانت شهرة الشخص، فيجب ألا يكون أسوأ حالاً من المذنب الذي كفر عن جريمته فلا تظهر في صحيفة الحالة الجنائية[٢] .

إلا أن الرأي الغالب في الفقه تؤيده أحكام القضاء يرى أن الحق في النسيان يشكل جزءاً من الحياة الخاصة للشخص، والقول بغير ذلك لايتفق مع المنطق، ذلك لأن حرمة الحياة الخاصة يجب أن تشمل حماية الحياة الخاصة بصفة عامة أي في حاضرها وماضيها، والقول بتميز الحق في النسيان عن الحق في احترام الحياة الخاصة قد يفيد أن هذه الأخيرة

---

(1) Léon Caen : note. sous : Seine : 4-10-1965 - Precité .

(٢) انظر في ذلك : د/ الأهواني : ص٨٤ ، ٨٥، والمراجع المشار أليها بالهوامش .

لاتشمل الوقائع الماضية، وهو مالم يسلم به أحد(١). ومن ثم فإن الكشف عن الوقائع التي دخلت طي النسيان بفعل الزمن، يعتبر من قبيل الكشف عن الخصوصيات(٢)، وذلك رغم أن الحق في النسيان قد يوجد مستقلاً فيما يتعلق بوقائع الحياة العامة، حالة أنه يحمي الحياة الخاصة في حاضرها وماضيها(٣) .

ولعل الرأي المخالف، كان مبعثه في الأصل عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بفكرة الحياة الخاصة واتضاح معالمها، وخاصة فيما يتعلق بأثر سبق النشر على صفة الخصوصية(٤) .

ويورد أنصار الاتجاه الثاني استثناءات على الحق في النسيان، يتعلق أولها بجواز استخلاص دروس الماضي سواء في المسائل التربوية أو السياسية وغيرها، لأن الواقعة طالما دخلت التاريخ أمكن نشرها دون إذن حيث تتصل بالمصلحة العامة وبالتالي يمكن إعادتها إلى الأذهان من وقت لآخر، وثاني الاستثناءات يكون في حالة وفاة من يتعلق النشر بخصوصياته وكذلك أغلب ورثته، حيث يصعب القول أن النشر يمس الحق في

---

(١) من هذا الرأي في الفقه :

– د/ الأهواني : ص٨٦ والمرجع المشار إليه بهامش ٣ – ص٨٥،

- Aubry et Rau par : Noel De Jean : OP. Cit - P. 115 .

– وفي القضاء المؤيد لهذا الرأي انظر :

- Paris : 15-5-1970 - D. 1970 - Jur. 446, Paris : 20-4-1983 - J.C.P. 1985-2-20434 - note . Lindon, 25-3-1987- D. 1988 - Somm. 198 - obs. Amson .

(2) Ibid .

(٣) د/ الأهواني : ص٨٦ .

(٤) نفس الإشارة السابقة، ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت في حكم حديث لها إلى استبعاد الحق في النسيان إذا كانت الوقائع قد سبق نشرها :

- Cass. Civ : 20-11-1990 - Bull. Civ. 1- N. 256 .

الخصوصية، في مثل هذه الحالة[1] .

وتعترف المحاكم الأمريكية بالحق في النسيان وتعتبره من قبيل الحق في الخصوصية[2]، إلا أنها تحصر ذلك في حالة ما إذا كان الماضي الذي يهرب منه الشخص ماضياً بغيضاً ومهيناً للشخص العادي ذو الحساسية المعقولة[3] .

ويعلق أستاذنا الدكتور / حسام الدين الأهواني على موقف القضاء الأمريكي، حيث يرى سيادته أن هذا القضاء يفرق بين الوقائع التي يتسامح فيها المجتمع وتلك التي لا يغتفرها لصاحبها مهما مر الزمن، فيعتبر مسئولاً من يخرج الوقائع الأخيرة من طي النسيان[4] .

خامساً : حرمة جسم الإنسان :

ثار الخلاف حول ما إذا كانت حرمة جسم الإنسان تدخل في نطاق الحياة الخاصة، أم أنها لاتعتبر كذلك[5] .

---

(١) د/ الأهواني : ص٨٦، ص٨٧، والمرجع المشار إليه بهامش ١ - ص٨٧ .

(٢) انظر أمثلة على ذلك لدى : د/ ممدوح العاني : الرسالة السابقة - ص٢٦٣ حيث يشير إلى أن القضاء الأمريكي يرفض نشر التاريخ الاجرامي لأرباب السوابق، ومثال آخر لدى : د/ الأهواني : ص٨٧ .

(٣) وتطبيقاً لذلك قضى بعدم وجود مساس بالحق في النسيان في نشر السيرة الذاتية لأحد الطلبة النوابغ الذي تخرج من جامعة هارفارد في تخصص الرياضيات ولكنه أصيب بأزمة نفسية جعلته يهجر تخصصه ويعمل بوظيفة أمين مكتبة، وتم النشر بعد فترة مما أصاب هذا الشخص بأزمة كانت سبباً في وفاته فيما بعد، انظر : المرجع المشار إليه بهامش ١ - ص٨٨ لدى د/ الأهواني .

(٤) بروسر : مشار إليه بهامش ٣ - ص٨٨ لدى د/ الأهواني .

(٥) لاشك في أن الحق في سلامة الجسد والأعضاء يدخل تحت طائفة حقوق الشخصية التي تحمي المقومات المادية للإنسان، ويحميه المشرع بواسطة القانون الجنائي بل إن الدستور نفسه قد حمى هذا الحق .

- انظر في الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد، أستاذنا الدكتور : محمود نجيب حسني : « الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات » - مجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - س٢٩ - ص١ وما بعدها .

يرى بعض الفقهاء أن حرمة جسم الإنسان على الرغم من أهميتها وحمايتها بواسطة القانون، إلا أنها لاتدخل في نطاق الحياة الخاصة وبالتالي لاتشملها الحماية المقررة للحياة الخاصة، والقول بغير ذلك معناه الخلط بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة، وبين حرية الحياة والحياة نفسها من ناحية أخرى، حيث أن سلامة الجسم تستهدف المحافظة على الحياة ذاتها، أما حرية الحياة الخاصة فتستهدف جانباً من جوانب الحياة فقط، فهناك فرق إذن بين الحياة ذاتها وبين التمتع بالحياة[1] .

في حين يذهب البعض الآخر إلى أن حرمة جسم الإنسان تعد من قبيل الحياة الخاصة، ذلك لأنه لايمكن القول بوجود حد فاصل بين الحياة ذاتها وبين التمتع بالحياة، كما أن التمتع بالحياة لايتم إلا من خلال وجود فكرة الحياة ذاتها، ومن ثم يجب أن تدخل حرمة الجسد في نطاق الحياة الخاصة[2] .

والحقيقة أنه رغم وجاهة هذا الرأي الأخير، إلا أنه لايمكن قبوله على اطلاقه، حيث نرى أن حرمة الجسد لاتعتبر ضمن عناصر الحياة الخاصة كقاعدة عامة وذلك لأن الإعتداء على حرمة الجسد يشكل إعتداءاً مادياً في معظم الأحوال كالتعدي على سلامة الجسد بالضرب أو الجرح أو إحداث عاهة وقد يصل الأمر إلى حد إزهاق الروح، أو الاعتداء على الانسان عن طريق التعذيب أو استعمال أجهزة كشف الكذب أو العقاقير المخدرة أو

(١) نادى بهذا الرأي : أستاذنا الدكتور / حسام الدين الأهواني : المرجع السابق - ص٦٢ ومابعدها .

(٢) من هذا الرأي : د/ ممدوح العاني : الرسالة السابقة - ص٢٣٢، والمراجع المشار إليها بهامش ١ - ص٢٣١، د/ طارق سرور : المرجع السابق - ص٢٥١،

- Jean - Pierre Ancel : art. precité - P. 992, Pierre Kayser : OP. Cit - N. 144, 144-1-PP. 252 et s, Xavier Agostinelli : OP. Cit - P. 97 .

التنويم المغناطيسي لانتزاع اعتراف الشخص، إلا أن الاعتداء على جسم الإنسان قد يكون عن طريق كشف معلومات عنه من شأنها كشف السرية المحيطة بهذا الجسد في بعض الأحيان، ولهذا نجد البعض في الفقه الفرنسي يتحدث عن عدم جواز الاعتداء على حق الإنسان في كشف بعض أجزاء من جسده أو كشفه كلية، فلا يجوز تصوير الإنسان في مثل هذه الحالات دون اذنه، وإلا عُد هذا إعتداءاً على حرمة الحياة الخاصة(١).

بل إنه في حالة التبرع بالأعضاء، فإن المشرع الفرنسي قد نص في قانون رقم ٩٤/٦٥٣ الصادر في ١٩٩٤/٧/٢٩ والمتعلق باحترام حرمة الجسد الإنساني، على عدم جواز الكشف عن اسم المتبرع واسم المتبرع له، وليس هناك استثناء على ذلك إلا بالنسبة لطبيب كل منهما ولضرورة علاجية فقط، فلا يجوز لأي من الطبيبين الكشف عن شخصية المتبرع أو المتبرع له حتى ولو كان ذلك برضاء صاحب الشأن(٢) .

يستفاد من ذلك أن حرمة الجسد تعد في بعض الحالات من قبيل الحياة الخاصة، وفي حالات أخرى لاتعد كذلك، فنحن نرفض الأخذ بالرأيين السابقين، ونقول بهذا الحل الذي يقوم على ضرورة التفرقة بين الإعتداءات المادية على جسم الإنسان وهذه تحميها حرمة جسم الإنسان ونصوص

---

(1) Agostinelli : Ibid,

وفي نفس المعنى :

- Paris : 5-6-1979 - J.C.P. 1980-2-19343,

حيث قضت المحكمة بحماية الكشف عن جسم الإنسان في مكان خاص لارتباطه بالحياة الخاصة .

(٢) المادة ٨/١٦ من القانون المدني، وكانت تحمل رقم ٣ في القانون المذكور، وهناك القانون رقم ٩٤/٦٥٤ الخاص بنقل وزراعة واستخدام الأعضاء البشرية والذي صدر في نفس يوم صدور القانون الخاص بحرمة الجسد الإنساني، انظر في ذلك :

- Kaysjer : OP. Cit - N. 144-1-P. 255 .

قانون العقوبات ومن ثم لاتدخل في نطاق الحياة الخاصة، وبين الإعتداء على جسم الإنسان بالكشف عن حالته بالتصوير أو بالكتابة في الصحف أو بالكشف عن عدم تكامله، باختصار نرى أن الألفة الجسدية " L'intimité Corporelle "تعد من قبيل الحياة الخاصة وتشملها بالتالي الحماية المقررة لهذه الحياة [1] .

سادساً : الحق في الشرف والإعتبار :

يحمي المشرع المدني الحق في الشرف والإعتبار، حيث يجوز لمن يعتدي على شرفه أو إعتباره أن يلجأ إلى القضاء طالباً رد الإعتداء أو وقفه، فضلاً عن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي[2]، كما أن المشرع الجنائي هو الآخر يحمي الحق في الشرف والاعتبار عن طريق تجريم القذف والسب، فلا يجوز اسناد أمور إلى شخص لو كانت صادقة لأوجبت عقاب

---

(١) في نفس المعنى :

- Jean - Pierre Ancel : ant. Precité - P. 992, Agostinelli : OP. Cit - PP. 96 et s,

حيث يدخل تحت الألفة الجسدية كل من : ممارسة الغريزة الجنسية، والتعري، والصحة، والأمومة والوفاة .

(٢) وتستند الحماية المدنية إلى نص المادة /٥٠ من القانون المدني وما جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذا النص، فضلاً عن أن المادة /٣٦ من قانون حماية حق المؤلف في مصر قد منعت عرض أو تداول الصورة في الحالات المسموح فيها بالتقاط الصورة دون إذن صاحبها، وذلك إذا ترتب على العرض أو النشر مساساً بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره، فضلاً عن أن المادة /٢٢٢ مدني مصري قد أجازت التعويض عن الضرر الأدبي .

- ويطلق البعض على الحق في الشرف والاعتبار، مصطلح «الحق في السمعة» انظر : د/ محمد ناجي ياقوت : الحق في السمعة - منشاة المعارف بالاسكندرية - بدون سنة نشر.

وفي الحماية المدنية للشرف والاعتبار راجع :

- Lacabarats (A) : La protection judiciaire des atteintes a la réputation - la voie civile - G.P. 1994-2-P. 1003 .

من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانوناً، أو استوجبت احتقاره عند أهل وطنه[1].

وعلى الرغم من أن فعل القذف قد يشكل اعتداءاً على الحياة الخاصة في نفس الوقت، ورغم تشابه الاجراءات التي قد يأمر القضاء باتخاذها في حالة النشر بطريق الصحف[2]، إلا أن هناك عدة اختلافات بين القذف والحياة الخاصة، أهمها مايلي[3]:

١- يستهدف تجريم القذف حماية قيمة هامة يحرص عليها كل إنسان الا وهي الشرف والإعتبار، كما يستهدف تحقيق السلام الإجتماعي، أما الحق في الحياة الخاصة فيهدف إلى حماية هدوء وسكينة الجانب الخاص من حياة الشخص الذي يبتعد عن النشاط العام والأضواء، فتجريم القذف يحمي الشعور بالشرف في حين أن الحق في الحياة الخاصة يحمي حياء الشخص تجاه حياته العائلية والشخصية، ولهذا فقد تكون بعض الوقائع من قبيل القذف ولكنها لاتعتبر من قبيل المساس بالحياة الخاصة، والعكس صحيح[4].

٢- يتوقف تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف على شكوى

---

(١) انظر المواد من ٣٠٢ : ٣١٠ من قانون العقوبات المصري.
- راجع حول القذف والسب في القانون الجنائي : أ/ عدلي خليل : القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢ .
- وحول القذف والسب بطريق النشر في الصحف ومسئولية الصحفي، انظر : د/ مدحت عبدالعال: الرسالة السابقة - ص٢٩٨ وما بعدها، د/ طارق سرور : دروس في جرائم النشر - المرجع السابق .
(٢) د/ الأهواني ص٨٢، وقد ذهب البعض إلى أن القضاء يقرب أحياناً بين الأمرين، راجع :
- Martin : Le secret de la vie privée - R. T.D. Civ. 1959 - P. 227 - N. 36 .
(٣) لمزيد من التفصيل حول هذه الاختلافات راجع : د/ الأهواني : ص٧٣ وما بعدها .
(٤) د/ الأهواني : ص٧٣، ص٧٤ والمرجع المشار إليه بهامش ١ - ص ٧٤ .

المجني عليه وذلك في القانون المصري[١]، أما نصوص قانون العقوبات التي تجرم الإعتداء على الحياة الخاصة فلم تقيد تحريك الدعوى الجنائية بشكوى من قبل المعتدى عليه، بعكس الحال في القانون الفرنسي والذي يشترط لتحريك الدعوى الجنائية تقديم شكوى من جانب المعتدي عليه في الحالتين[٢] .

٣- يختلف ركنا الخطأ والضرر في الحالتين حتى وإن كان الفعل الواحد يشكل قذفاً واعتداءاً على الحياة الخاصة في ذات الوقت، حيث تقتضي جريمة القذف توافر القصد الجنائي، أما في مجال الحياة الخاصة فإن الخطأ يتوافر من مجرد نشر وقائع هذه الحياة دون إذن صاحبها بصرف النظر عن قصد الناشر أو الصحفي، وكذلك يختلف الضرر الناشئ عن الخطأ في مجال القذف عنه في مجال الحياة الخاصة، إذ يتمثل في الحالة الأولى في احتقار الشخص لدى أهل وطنه، بينما في الحالة الثانية يكون بعرض خصوصيات الشخص على الناس حتى ولو كانت لاتشينه[٣] .

---

(١) انظر : أ/ عدلي خليل : المرجع السابق .
(٢) د/ الأهواني : ص٧٦ .
- يشترط القانون المصري لتحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف أن تقدم شكوى من المجني عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة وبمرتكبها، ولكن الا يتعارض ذلك مع نص المادة /٥٧ من الدستور المصري والتي منعت تقادم الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن جريمة الأعتداء على الحياة الخاصة، إذا كان فعل القذف يشكل مساساً بالحياة الخاصة ؟
ربما يقال أن النص الدستوري لايخص سوى جرائم الأعتداء على الحياة الخاصة من قبل سلطات الدولة وليس من قبل الأفراد العاديين، ولكن حتى إذا سلمنا بهذا الراي جدلاً، فإن المشكلة تظل مطروحة في هذا الصدد، وقد يقال أن المشرع الجنائي اراد وضع حد للدعاوي الخاصة بالقذف، وحث المجني عليه على تقديم الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية، فإذا علم بالقذف وبمرتكبه وسكت ولم يقدم شكوى فيفترض أنه تنازل ضمناً عن حقه في تحريك الدعوى الجنائية أو أنه لم ير في الوقائع المنشورة ما يشكل مساساً بشرفه واعتباره داخل المجتمع. ونعتقد أنه إذا استند المعتدى عليه إلى حماية الحياة الخاصة، فإن دعواه لا تسقط بهذه المدة القصيرة وإنما تخضع للتقادم وفقاً للقواعد العامة، بل إنه إذا كان الاعتداء من موظف عام استناداً إلى سلطة وظيفته فإن الدعوى لا تتقادم.
(٣) د/ الأهواني : ص٧٦، ص٧٧، والمرجع المشار إليه بهامش ١ - ص٧٧ .

٤- يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن المساس بالحياة الخاصة حتى ولو كانت دعوى القذف قد سقط الحق في رفعها بالتقادم، وهذا يمثل ميزة للمضرور، خاصة في ظل القانون الفرنسي، بعكس الحال في القانون المصري حيث نصت المادة /٥٧ من الدستور المصري على عدم سقوط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة بالتقادم[١] .

٥- لا يعتبر إثبات الحقيقة سبباً لإباحة القذف إلا في حالة القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية وبحسن نية، وبشرط ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك في القانون المصري[٢]. أما في القانون الفرنسي فإن إثبات الحقيقة يعد سبباً لاباحة القذف بالنسبة لكل الأشخاص، إلا إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى الشخص تتعلق بالحياة الخاصة فلا يجوز إثبات صحتها[٣] . ونفس الحل يسرى في القانون المصري، حيث لايجوز إثبات الحقيقة إذا كان الأمر يتعلق بوقائع الحياة

---

(١) تتقادم دعوى القذف في القانون الفرنسي بثلاثة شهور وفقاً للمادة /٦٥ من قانون الصحافة رقم ٢٩ لسنة ١٨٨١، وقد قضى بأن هذا التقادم يتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها :

- Cass. Civ : 24-6-1998 - D. 1999 - Droit de la presse - P. 164 - Note. Christophe Bigot .

- وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن تقادم دعوى القذف وإن كان يمنع المضرور من المطالبة بالتعويض عن الوقائع المتضمنة للقذف، إلا أنه يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الناشئ عن المساس بالحياة الخاصة متى كانت هذه الوقائع الأخيرة لاتتوافر فيها عناصر القذف، انظر :

- Cass. Civ : 2-7-1971 - D. 1971 - Somm. 224 .

(٢) راجع : نص المادة /٣٠٢ من قانون العقوبات المصري .

- وحسن النية في هذا الصدد يعني أن يكون الهدف من نشر الخبر أو توجيه النقد هو تحقيق مصلحة المجتمع لا التشهير والانتقام : نقض مدني : ١٩٩٤/١١/٢٩ - منشور في : الجديد في أحكام النقض المدني، للمستشار : محمد أحمد عابدين - ص١٨٣ .

(٣) د/ الأهواني : ص٨١ .

الخاصة وسواء أكان الشخص موظفا عاماً أو شخص ذي صفة نيابية أو كان مجرد شخصاً عادياً .

٦- وأخيراً فإن المساس بالخصوصية يفترض الإعتداء على الحياة الخاصة، أما القذف فانه قد يتحقق بالنسبة لوقائع الحياة العامة أو الحياة الخاصة، بل إن هدف تجريم القذف يتمثل أساساً في حماية الحياة العامة للشخص[1].

ومما سبق يتضح تميز الحق في الشرف والاعتبار عن الحق في الحياة الخاصة حتى ولو كان الفعل الواحد يشكل مساساً بالحقين معاً، ومن ثم فان الحق في الشرف والاعتبار لايعد من صميم الحياة الخاصة .

وبعد .... فاننا نكتفي بما عرضناه من تطبيقات للحياة الخاصة وعلاقتها ببعض الأمور الأخرى التي قد تدخل فيها، وقد تختلط بها في حالات وتنفصل عنها في حالات أخرى .

وننتقل الآن لدراسة النطاق الشخصي للحق في الحياة الخاصة .

(1) Martin : art. Pré - P. 229 .

المطلـــب الثانـــــي

« مجال الحق في الحياة الخاصة من حيث الأشخاص »

بعد أن حددنا الموضوعات التي تدخل في الحياة الخاصة باتفاق الفقه والقضاء، وتلك التي يثور الخلاف حول دخولها في الحياة الخاصة، يبقى أن نحدد نطاق الحق في الحياة الخاصة من حيث الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الحق أو بتعبير آخر تحديد النطاق الشخصي للحق في الحياة الخاصة .

ولما كانت الحماية التي تتقرر للحق في الحياة الخاصة على مستوى القانون الداخلي للدولة، وعلى الأخص الحماية المقررة لهذا الحق في مصر وفرنسا هي محل البحث[1]، **فإن التساؤل يثور حول مدى تمتع الأجنبي بالحماية المقررة للحق في الحياة الخاصة في القانون المصري، أم أن تلك الحماية تقتصر على حماية الحياة الخاصة للمواطنين ؟**

والذي يدعونا إلى هذا التساؤل أن المشرع المصري قد استخدم كلمة «للمواطنين» سواء في نصوص الدستور المصري التي تحمي الحياة الخاصة، أو في قانون العقوبات، وكذلك الأمر في قانون سلطة الصحافة[٢].

---

(١) لكن ذلك لاينفي الإشارة إلى حماية الحياة الخاصة على الصعيد الدولي، وفي الشريعة الإسلامية، وبعض نظم القانون المقارن، وهو ماقمنا به في المبحث التمهيدي من هذا البحث، ونشير إليه كلما استدعى الأمر .

(٢) وحتى قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ١٩٩٦/٩٦ والذي استحدث جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر (مادة/ ٢١) فقد استخدم هو الآخر عبارة «..للحياة الخاصة للمواطنين » .

فهل قصد المشرع المصري فعلاً قصر حماية الحياة الخاصة على المواطنين، أي على المصريين فقط دون الأجانب الذين يقيمون على أرض مصر ؟

نعتقد مع بعض الفقهاء[1]، أن المشرع المصري لم يقصد قصر الحماية على حياة المواطنين الخاصة فقط، وإنما تمتد الحماية لتشمل الأجانب الذين يقيمون على أرض مصر، كل ما هنالك أن المشرع لم يكن دقيقاً في التعبير، وإذا كان الدستور المصري قد إستخدم عبارة « الحياة الخاصة للمواطنين » فيلتمس له العذر، لأن الدستور المصري - وكل دستور في العالم - يقرر حقوقاً للمواطنين كما يفرض عليهم واجبات وذلك في مواجهة السلطات العامة، إذ تجد هذه الحقوق والواجبات مصدرها في انتماء الشخص بجنسيته إلى الدولة، أي أن هذه الحقوق ترتبط بفكرة الجنسية المصرية، أما المشرع الجنائي فقد جانبه الصواب في استعمال عبارة « الحياة الخاصة للمواطنين »، لأن هذا ربما يعطي الإنطباع بأن المشرع لا يحمي الحياة الخاصة للأجانب المتواجدين في مصر، وهذا مالم يقصده المشرع وما يجب أن يتنزه عنه فعلاً، يؤكد ذلك أن مبدأ إقليمية قانون العقوبات يفرض سريان أحكامه على كل من يقيم على أرض الدولة بصرف النظر عن جنسيته، كما يؤكد ذلك أيضاً أن المشرع المدني قد عبر عن حماية حقوق الشخصية بصيغة عامة وردت بالمادة / ٥٠ من القانون المدني، والرأي الراجح في الفقه يرى أن الحق في احترام الحياة الخاصة من حقوق الشخصية[2] .

---

(١) د/ حسام الدين الأهواني : المرجع السابق - ص١٤١، د/ ممدوح العاني ، ص٢٧٩ .
(٢) وسنشير إلى هذا المسألة بالتفصيل فيما بعد .

وإذا كان المشرع المصري يتحدث عن الوضع الغالب الذي يكون فيه المعتدي عليه وطنياً[1]، إلا أن ذلك لا يبرر أستخدام الصيغة الواردة في قانون العقوبات أو في قانون سلطة الصحافة، لمنع أي لبس قد يحدث في هذا الصدد، لاسيما وأن حماية الحياة الخاصة تستهدف المحافظة على كرامة الأنسان وتطور شخصيته، وبالتالي قد تقترب من حقوق الأنسان، وهذه الأخيرة يتمتع بها الأنسان بوصفه إنساناً بصرف النظر عن جنسيته أولونه أو جنسه أو أي شيء آخر والحضارة المصرية العريقة لا تسمح بالتمييز بين المصري والأجنبي في مجال حماية الحياة الخاصة[2] .

ولقد كان المشرع الفرنسي صريحاً في بسط حماية الحياة الخاصة على أي شخص يقيم على الأراضي الفرنسية بصرف النظر عن جنسيته، حيث استخدم صيغة عامة هي : "Chacun a droit" وذلك في نص المادة التاسعة من القانون المدني والتي تقرر حماية الحياة الخاصة[3] .

وبهذه المناسبة نهيب بالمشرع المصري أن يغير الصيغة المستخدمة في قانون العقوبات أو في قانون الصحافة في شأن حماية الحياة الخاصة لكي تصبح عباراتها عامة، وبما يتلافى النقد الموجه إلى مسلك المشرع في هذا الصدد، ويزيل اللبس الذي قد يثور في هذا الشأن.

وإذ انتهينا إلى أن القانون يحمي الحياة الخاصة للإنسان، فإن التساؤل المطروح هو : هل يتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة ؟

---

(١) د/ ممدوح العاني : ص٢٧٩ ، ص ٢٨٠ .

(٢) د/ الأهواني : ص١٤١ .

(٣) وذلك رغم أن قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ والذي قرر الحق في احترام الحياة الخاصة كان عنوانه يتعلق بتأكيد ضمان الحقوق الفردية للمواطنين .

وثمة مسألة أخرى تدور حول مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة، وهل يمكن أن تحمي الحياة الخاصة للأسرة أم يقتصر ذلك على الفرد ؟

وما مدى حدود هذا الحق في حالة الوفاة؟

نعالج المسائل السابقة من خلال فرعين كالتالي:

الفرع الأول : مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة .

الفرع الثاني : مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة .

الفرع الأول

« مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة »

هل يمكن القول بوجود حياة خاصة للشخص المعنوي ؟

لم تتفق كلمة الفقهاء حول هذه المسألة، وانقسموا إلى رأيين على النحو التالي :

الرأي الأول : انكار تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه ليس للشخص المعنوي الحق في الحياة الخاصة، وليس له ما يسمى بالحياة الخاصة أصلاً، لأن هذا الحق يقتصر

التمتع به على بني البشر أي الأشخاص الطبيعيين، وذلك للسببين التاليين[1]:-

١- أن المشرع الفرنسي في تقريره لهذا الحق قد اعترف به في قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ والذي عنوانه « القانون الذي يهدف إلى تأكيد ضمان الحقوق الفردية للمواطنين »، مما يصعب معه الحديث عن حماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنوية، ونفس الوضع في الدستور المصري وقانون العقوبات حيث يتحدث المشرع عن الحياة الخاصة للمواطنين، وكلمة المواطن تطلق عادة على الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيقال عنه أنه يتمتع بالجنسية المصرية ولا يطلق عليه مصطلح « مواطن مصري »، وبالتالي فإن ألفاظ القانون تدل على عدم تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة[2]. والقول بعكس ذلك معناه مخالفة قصد المشرع[3] .

٢- أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذه الحقوق لاتثبت إلا للإنسان، وبالتالي لاتدخل حماية الشخص المعنوي في

---

(١) ذهب إلى هذا الراي على سبيل المثال :
- Lindon (R) : Les dispositions de la loi du 17 Juillet. 1970 relatives a la protection de la vie privée - J.C.P. 1970-1-2357 - N. 25 et s, Ferrier (D) : La protection de la vie privée- Th. Toulouse - 1973 - P. 170 .

- وفي عرض هذا الراي وأسانيده بالتفصيل راجع : د/ الأهواني - ص١٤٦ وما بعدها، د/ مُمدوح العاني : ص٢٨٠ وما بعدها .

(٢) د/ الأهواني : ص١٤٦، ١٤٧ .

(٣) بل ذهب البعض إلى أن المشرع الفرنسي قد استبعد أن يكون للشخص المعنوي الحق في سرية الأعمال، لأن المشرع قد استخدم كلمة «ألفة» في نص المادة /٩ .
- Lindon : art. précité .

فضلاً عن أن الأعمال التحضيرية تقطع باستبعاد الحق في الحياة الخاصة للشخص المعنوي .
- وانظر أيضاً في هذا الرأي :
- Ferrier : Th. Précitée - P. 170, Tallon (D) : Droits de La personalité - Encycl. Dalloz - Droit Civil - T. 4 - N. 42 .

نطاق الحق في الحياة الخاصة وإنما في نطاق الحماية المقررة في قوانين أخرى كقانون الشركات التجارية وغيره من القوانين التي تنظم أحكام الشخصية المعنوية، إذ يمكن الحديث عن الحياة الداخلية في هذا المجال وهي تختلف عن الحياة الخارجية للشخص المعنوي، ولكنها لاتدخل في نطاق الحياة الخاصة بالمعنى الدقيق، ولهذا فإن الأسرار الصناعية والتجارية لاتدخل في نطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة، فلا جريمة من ثم بالنسبة لمن يتجسس على مثل هذه الأسرار، وإنما تتم الحماية استناداً إلى قواعد المسئولية المدنية بصفة عامة، ولكن لايعني ذلك أنها تدخل في نطاق الحياة الخاصة، إذ تتم الحماية بعيداً عن فكرة الحياة الخاصة[1].

وتأخذ المحكمة العليا الأمريكية بهذا الاتجاه، حيث ذهبت إلى أنه ليس للأشخاص المعنوية الحق في الخصوصية، إذ الغرض الأساسي من هذا الحق هو توفير الهدوء والسعادة الإنسانية[2].

الرأي الثاني : للشخص المعنوي الحق في الحياة الخاصة

يذهب هذا الرأي إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بالحياة الخاصة شأنه

---

(١) ليندون : المقال السابق - بند ٢٦، والمراجع الأخرى المشار إليها بهامش ٢٩٧ - ص ٢٨١ لدى د/ العاني .

ومن هذا الرأي :

- Stark, Roland et Boyer : OP. Cit - P. 71.

حيث يذهبون إلى أن حياة الأعمال تخرج عن نطاق تطبيق المادة /٩ من القانون المدني والتي تسعى لتحقيق هدف مختلف .

(٢) مشار إليه لدى د/ الأهواني : هامش ٤٠٣ - ص ١٤٨ .

في ذلك شأن الشخص الطبيعي، إذ ليس هناك ما يمنع من تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق[1] .

ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية :

١- أن استخدام مصطلح «المواطن» الذي استخدمه المشرع المصري لايشكل عقبة في سبيل الإعتراف للشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة، لأن فقه وقضاء القانون الدولي الخاص قد استقرا على تمتع الشخص المعنوي بالجنسية مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي، وبناء عليه أقر المشرع في الدول المختلفة إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالجنسية وفقاً لشروط وضوابط معينة، وبالتالي فإن كل من يتمتع بالجنسية يمكن اعتباره مواطناً، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً[2] .

٢- أن للشخص المعنوي حياة داخلية مستقلة ومتميزة عن حياته الخارجية، ومن ثم يمكن أن يكون للشخص المعنوي حياة خاصة يجب حمايتها [3] .

٣- يذهب فريق من الفقة الفرنسي إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، وبناء عليه إذا لم يكن من المتصور أن يكون للشخص المعنوي ألفة الحياة الخاصة، إلا أنه توجد له حياة خاصة، وهذه

---

(١) من هذا الرأي :
- Pierre Kayser : OP. cit P.275, " Les droits de la personnalité - Aspect théoriqués et pratiques " - R.T.D. Civ. 1971 - N. 35 - P. 491 .

وفي الفقه المصري :
- د/ الأهواني : ص١٤٩ - ص١٥٠، د/ ممدوح العاني : ص٢٨٢ .

(٢) د/ العاني : نفس الصفحة .

(3) P. Kayser : OP. Cit - P. 275 .

الحيـاة يمكن أن تشمل سرية الأعمـال الخاصـة بهذا الشـخص، ويجب حمايتها من الناحية المدنية[1] .

وفي مجال القانون المصري حيث لاتوجد تفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، يرى البعض أنه لاتوجد عقبة مماثلة للإعتراف للشخص المعنوي بالحياة الخاصة، إذ أن من الأسباب التي دعت بعض الفقه الفرنسي إلى التشكيك في تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحيـاة الخاصـة، أن هذا الفقه قد استبعد أن يكون للشخص المعنوي ما يسمى بألفة الحياة الخاصة[2] .

وقد أخذ بهذا الاتجاه معظم الفقهاء في بلجيكا، وهو ما قرره مشروع القانون البلجيكي الخاص بحماية الحياة الخاصة، حيث ذهب إلى تجريم انتهاك سرية الأشخاص المعنوية بكافة أنواعها، شريطة أن يكون الغرض من الانتهاك الإضرار بالشخص المعنوي أو الحصول علي منفعة[3] .

كما تم الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة من قبل لجنة خبراء حقوق الإنسان بالمجلس الأوربي، حيث قررت أن للأشخاص

---

(١) انظر مثلاً :

- Kayser : Ibid,

وقرب من ذلك :

- Jean Pradel : art. Precité - P. 112 - N. 11 .

وحول سرية الأعمال، راجع :

- Gavalda (Ch) : Le secret des affaires - Paris - 1965 .

(٢) د/ الأهواني : ص١٤٩ حيث يرى سيادته أن القانون المصري يحمي سرية الأعمال باعتبارها من الأمور الداخلة في الحياة الخاصة سواء على مستوى قانون العقوبات أو القانون المدني .

(٣) ورد ذلك في تقرير أورنستان المقدم إلى جمعية هنري كابيتان عن سر الحياة الخاصة في القانون البلجيكي، وأشار إليه : د/ الأهواني : ص١٥٠، وهامش ١ ويشير سيادته بهامش ٢ إلى أن الفقه والقضاء في مصر يذهبان إلى إمكانية توجيه القذف إلى شخص معنوي .

القانونية والهيئات والجماعات التمتع بهذا الحق[1] .

ونحن نؤيد هذا الرأي الأخير لتمشيه مع الواقع العملي للشخص المعنوي حيث تكون له فعلاً حياة داخلية متميزة يجب حمايتها عن طريق الحماية المقررة للحياة الخاصة، وذلك كيما تتحقق حماية فعالة لأسرار الشخص المعنوي ربما لا تحققها القواعد القانونية الخاصة بالمسئولية المدنية التقليدية أو تلك التي تكفلها نصوص قانون الشركات التجارية أو غيره من القوانين ذات الصلة. وإذا كان المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية المستقلة بما يترتب عليها من آثار، وذلك لتسهيل أعماله وتحقيق الغرض الذي قام من أجله، فإننا نعتقد أن الإعتراف بالحق في الحياة الخاصة للشخص المعنوي يعد مكملاً لما قرره المشرع ولايقل عنه أهمية .

وإذا كان الحق في احترام الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية[2]، فإن هذا لايمنع من الأعتراف للشخص المعنوي بهذا الحق، ذلك لأن كلمة «شخص» في لغة القانون لم تعد مقصورة على الشخص الطبيعي، وإنما أصبحت تشمل الشخص المعنوي أيضاً، ولهذا فقد إعترف المشرع للشخص المعنوي بمجموعة من الحقوق اللازمة لتحقيق غرضه الذي قام من أجله، فكما أن للشخص المعنوي أسم وموطن وسمعة وغير ذلك، فلماذا لايكون له الحق في حياة خاصة بما يتلاءم وطبيعته ؟

---

(١) ذكره وأشار إليه : د/ العاني : ص٢٨٣ وهامش ٣٠٣ .

(٢) ومع هذا قضى في فرنسا بأن الحق في احترام الحياة الخاصة لا يشكل عنصراً في الحقوق المدنية التي تكون حالة الأشخاص :

- Cass. Crim : 16-4-1980 - D. 1981 1 - Jur. P. 68 - Note. Mestre .

قد يقال أن الحق في الحياة الخاصة لايتفق وطبيعة الشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي يضيق في مفهوم الحياة الخاصة ليقصرها على فكرتي الألفة والسكينة، مع أن الحياة الخاصة تشمل السرية وغير ذلك من العناصر، وبالتالي لايجوز الكشف عن وقائع الحياة الخاصة للشخص المعنوي بطريق النشر، كما لايجوز التجسس على هذه الحياة، أي أننا نؤيد الإعتراف للشخص المعنوي بالحق في حياة خاصة في الحدود التي تناسب طبيعته .

الفـــرع الثانـــي
« مدى تمتــع الأســرة بالحـق في الحـياة الخاصــة »

هل الحق في الحياة الخاصة مقرر لحماية الحياة الخاصة للفرد فقط، أم يمكن أن تستفيد منه الأسرة ؟ وبمعنى آخر : هل يمكن الإعتراف بما يسمى « بحق الأسرة في الحياة الخاصة» ؟

الأصل أنه إذا وقع الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص، كان له اللجوء إلى القضاء طالباً الحماية القانونية، كما يجوز لمن ينوب عنه قانوناً أن يطلب هذه الحماية .

بيد أن السؤال المطروح هو : هل يعد كشف خصوصيات أحد أفراد الأسرة إعتداءاً على حق الأسرة في الحياة الخاصة ؟ وهل يحمي القانون ما يسمى بالحياة الخاصة للأسرة أم أن الحماية تقتصر على الحياة الخاصة للفرد ؟ وإذا كان للإسرة الحق في حماية الحياة الخاصة لأحد أفرادها حال حياته، فهل ينتقل إليها هذا الحق عند وفاة صاحبه؟

للإجابة على مثل هذه التساؤلات، يقتضي الأمر الحديث عن رأي الفقه والقضاء حول مدى الأعتراف للأسرة بالحق في الخصوصية وحدود هذا الحق، ثم نبحث مدى انتقال الحق في الحياة الخاصة للأقارب في حالة وفاة المعتدي عليه، وذلك على النحو التالي :

أولاً : مدى الإعتراف للأسرة بالحق في الحياة الخاصة وحدوده :

يذهب إتجاه في الفقه والقضاء الفرنسي إلى أن الحق في الحياة الخاصة لايتعلق فقط بحماية الشخص نفسه وإنما يخص أسرته أيضاً حتى في حياته[1] .

وتطبيقاً لذلك قضى بأن تصوير الطفل المريض وهو ملقى على سريره في المستشفى لا يشكل مساساً بحق الطفل في الخصوصية فقط، وإنما من شأنه أن يمس الحياة الخاصة للأم أيضاً، وبالتالي قررت المحكمة منع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناء على طلب الأم وباسمها

---

(١) من هذا الرأي في الفقه الفرنسي :
- Lindon (R) : Les droits de la personnalité - OP. Cit - P. 107, Nerson (R) : Protection de la personalité - R.T.D. Civ - 1975 - P. 524 .

- وفي الفقه المصري : د/ الأهواني : ص١٤٤، د/ العاني : ص٢٨٥ .
- وفي القضاء الفرنسي، انظر على سبيل المثال : الأحكام التي سيرد ذكرها بالهوامش التالية، منعاً للتكرار .
- وفقاً لقواعد القانون المدني المصري فإن أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك، والقرابة نوعان : قرابة مباشرة وهي الصلة بين الأصول والفروع، وقرابة حواشي وهي الرابطة مابين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، كما أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر .

الشخصي وليس بصفتها وصية على ابنها القاصر[1].

بل أقرت محكمة Marseille الابتدائية صراحة فكرة الحق في الحياة الخاصة للعائلة، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ١٣/٦/١٩٧٥، في واقعة تتلخص في قيام صحفي باحدى المجلات بنشر جزء من الحياة الخاصة لزوجة أحد المحامين والتي كانت متزوجة من قبل برجل شرطة معروف، فصل من عمله لسوء سلوكه وتورطه في علاقات مشبوهة مع بعض عتاة الإجرام ولقى حتفه على يد أحدهم، وقد رأى الزوج الحالي لهذه السيدة (أي المحامي) أن ما تم نشره يعد أعتداءاً على حق الأسرة في الحياة الخاصة، فرفع دعوى أمام المحكمة طالباً باسمه الحكم على المجلة بالتعويض لمساسها بخصوصيات أسرته مما أصابه بضرر، وقررت المحكمة أن ماذكر خاصاً بمغامرات وسلوك الزوج السابق يشكل اعتداءاً صارخاً على حق الأسرة في الحياة الخاصة، ويحق للأسرة أن تدافع عن هذا الحق حتى في حياة الشخص نفسه، ومن ثم قضت المحكمة بتعويض المحامي بسبب نشر ما اعتبرته ماساً بحق أسرته في الحياة الخاصة [2].

كما أكدت محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ ٢/٦/١٩٧٦ على حق الأسرة في الحياة الخاصة، حيث قضت بأن الكشف عن الحياة العاطفية لإحدى الفتيات لا يشكل اعتداءاً على حياتها الخاصة

---

(1) Paris : 13-3-1965 - D. 1965 - Somm. 144, Cass. Civ : 12-7-1966 - D. 1967 - P. 181 - Note . Mimin.

وفي نفس المعنى :

- Cass. Civ : 8-3-2000 - Préc .

- وكانت محكمة السين المدنية قد ذهبت إلى نفس الراي في حكم قديم لها، انظر :

- T.G.I. Seine : 16-6-1858 - D.P. - 1858 - P. 62 .

(2) Marseille : 13-6-1975 - D. 1975-643 - note. R. Lindon .

فقط، وانما يعد أيضاً اعتداءاً على حرمة الحياة الخاصة للأسرة التي تنتمي إليها هذه الفتاة[1] .

وفضلاً علن ذلك فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المساس بالحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعتبر أيضاً اعتداء على حق الزوج في الحياة الخاصة[2] .

ولكن ماهي حدود حق الأسرة في الحياة الخاصة ؟

مما لاشك فيه أن الأحكام السابقة تلفت النظر بل وتؤكد على أن الأمور العائلية للفرد تدخل في نطاق حياته الخاصة، ومن ثم فإن المساس بهذه الأمور يصيب الشخص مباشرة في حياته الخاصة حيث يمس عنصراً من عناصر حياته هو الخاصة، وقد أكدنا فيما سبق على أن الحياة العائلية من صميم الأمور التي تدخل في الحياة الخاصة للفرد[3] .

غير أن المساس يصيب أكثر من شخص في هذه الحالة، إذ يتعدى المعتدي عليه إلى أفراد أسرته، ويرى أستاذنا/الدكتور حسام الدين الأهواني أن المساس يكون مباشراً في الحالة الأولى، وهو كذلك أيضاً في الحالة الثانية ولكن بطريق الإرتداد، فالضرر الذي يصيب أقارب وأسرة المعتدي

---

(1) Paris : 2-6-1976 - D.S. 1977-365 - note. Lindon .

وقضى أيضاً بأن المعلومات المتعلقة بأصول الشخص وفروعه وزوجته، تعتبر من الأمور المتصلة بحياته الخاصة :

- Paris : 17-12-1973 - D.S. 1976-120 - note. R. Lindon .

(2) Cass. Civ : 26-11-1975 - D.S. 1977-33- note. R.L.

(٣) راجع ما سبق عرضه بخصوص تطبيقات الحياة الخاصة .

- وتعد الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية عنصراً أساسياً من عناصر حياة الفرد، ومن ثم فإن العلاقات بين الفرد وأفراد أسرته تدخل في نطاق الحياة الخاصة، انظر :

- Agostinelli : OP. Cit - N. 154 - P. 102 .

عليه هو ضرر شخصي ومباشر أيضاً ولكنه يعتبر من قبيل الضرر المرتد[1]. وحق الأقارب بالتالي يعد حقاً فردياً وليس عائلياً، فالشخص لايمارسه باعتباره ممثلاً للأسرة، وانما باعتبار أن مساساً قد أصاب حياته الخاصة، ويفترض ذلك سبق المساس بالحياة الخاصة لأحد أفراد الأسرة[2].

ويترتب على ذلك ضرورة عدم رضاء من اعتدى على حياته الخاصة بهذا الإعتداء، وذلك حتى يتسنى لفرد آخر من الأسرة المطالبة برد الإعتداء والتعويض، ومن ثم إذا قبلت الزوجة نشر خصوصياتها فإن المساس بالحياة الخاصة للزوج لا يتحقق في هذه الحالة[3]، أما العلاقة بين الزوج والزوجة

---

(١) الضرر المرتد Dommage par ricochet، هو ذلك الضرر الذي يصيب شخصاً آخر غير المضرور الأصلي، نتيجة مالحق هذا الأخير من ضرر، ارتداداً وانعكاساً له. ويسميه البعض « الضرر المنعكس »، فهو ضرر مادي أو أدبي يميزه أنه يرتد أو ينعكس على آخرين غير الضحية، حيث تربطهم به مصلحة مادية أو أدبية تبرر ارتداد الضرر أو انعكاسه عليهم، والعبرة في هذا الصدد بفكرة الإعالة الفعلية بالنسبة للضرر المادي، وبفكرة المودة والمعزة بالنسبة للضرر الأدبي، ولاترد على هذا الضرر القيود الواردة على الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي من جانب الورثة .

- راجع حول فكرة الضرر المرتد بصفة عامة وأحكامه :

- رسالة الدكتور/ حسن أبو النجا : النظرية العامة للضرر المرتد في المسئولية التقصيرية - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقانون المصري - باريس - ١٩٨٣، د/ حسام الدين الأهواني : «الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع » - مجلة الحقوق والشريعة - جامعة الكويت - س٢ - ع١ - يناير ١٩٧٨- ص١٥٣ وما بعدها .

- ولمعلومات موجزة حول فكرة الضرر المرتد، انظر : د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : المسئولية المدنية والاثراء دون سبب - دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي - مؤسسة دار الكتب - الكويت - ط١ - ١٩٩٥ - ص١٠٣،١٠٤، د/ محمد حسام محمود لطفي : النظرية العامة للالتزام - مصادر الإلتزام - القاهرة - ٩٩/٢٠٠٠ - ص٢٩٦،٢٩٧ .

(٢) د/ الأهواني : الحق في الخصوصية - المرجع السابق - ص١٤٤ .

(٣) ذلك لأن الضرر المرتد من طبيعة تبعية وليس أصلية، فهو يتبع الضرر الأصلي، د/ ابراهيم الدسوقي - ص١٠٤ .

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كانت الزوجة قد قبلت نشر خصوصياتها فإن الضرر الأصلي ينتفي في هذه الحالة وينتفي معه الضرر المرتد بالتبعية، إلا إذا لجأ الزوج إلى طلب الحماية خارج دائرة الضرر المرتد .

- ويلاحظ أن الأحكام القضائية المشار إليها قد حرصت على إيضاح أن الزوجة لم تقبل النشر : د/الأهواني : ص١٤٤ .

فتحكمها القواعد العامة في المسئولية والتي تجعل الزوج مسئولاً إذا أفشى أسرار الزوجية دون رضاء الزوج الآخر[١] .

ولكن الإستقلال ليس تاماً بين دعوى المعتدي عليه ودعوى قريبه في الحالات التي يكون فيها النشر قد شكل مساساً بحقيهما معاً، إذ أن المساس بطريق الإرتداد يعني وجود نوع من الإستقلال بين دعوى كل طرف من جهة، ووجود قدر من الصلة من ناحية أخرى، فاذا كان محل الدعوى المطالبة باتخاذ الإجراءات الوقائية فمما لاشك فيه أن الحماية التي تتقرر لأحدهما يستفيد منها الآخر مباشرة[٢] .

وفيما يتعلق بدعوى التعويض، فإن أحكام الضرر المرتد تقضي بأن من وقع عليه هذا الضرر، يمارس دعواه مستقلاً عن دعوى المضرور الأصلي، فإذا لم ترفع الزوجة دعوى التعويض على سبيل المثال، فهذا لايمنع الزوج من رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابه[٣]. بل يجوز له ذلك في نظر البعض حتى ولو كانت الزوجة قد رفعت دعواها للمطالبة بالتعويض[٤] .

---

(١) د/ الأهواني : ص١٤٤، ص١٤٥ .
(٢) د/ الأهواني : ص١٤٥ .
(٣) د/ الأهواني : نفس الصفحة، د/ العاني : ص٢٨٦ .
- ونحن نؤيد ذلك لأن الصفة التبعية للضرر المرتد لاتعني تبعيته للضرر الأصلي في كل الأحوال، وانما يقتصر ذلك على حالة انتفاء الضرر الأصلي لأن من تعلق النشر بخصوصياته قد رضى بالنشر، أما إذا لم يكن هذا قد حدث بل فقط تقاعس المضرور عن رفع دعوى التعويض، فهنا يجب اتاحة فرصة المطالبة بالتعويض أمام من أصيب بضرر مرتد جراء النشر لحماية حق الأسرة في الحياة الخاصة .
(٤) د/ حسام الدين الأهواني : الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع - البحث سالف الذكر .
- ويلاحظ ان الذي كان يطلب التعويض في القضايا التي أثيرت أمام القضاء الفرنسي هو الزوج الآخر او القريب فقط ولم يطلب كلاهما التعويض .
ولعل السبب في قبول دعوى التعويض المرفوعة من كل طرف على حده يكمن في اختلاف صفة الضرر في الحالتين، فالأول يستند إلى ضرر مباشر أصلي، والثاني يستند إلى ضرر مباشر مرتد أو تبعي .

غيـر أنه يشـتـرط في الضـرر المرتد أن يكون مبـاشـراً، بأن يكون نتيـجـة ضرورية للفعل الضار أو نتيجة معتادة أو متوقعة له، ويلاحظ أن القضاء يتشدد في قبول علاقة السببية في حالة الضرر المرتد[1] .

وثمـة مـلاحظة هـامـة هي أن الحـالة محل الدراسـة تخـتلف عن حـالة المسـاس بالحيـاة الخاصـة لأكثر من شـخص ينتمون إلى أسرة واحدة، ففي هذه الحـالة فـإنه يجـوز لكل شـخص تم المسـاس بحيـاته الخـاصـة أن يرفع دعوى لرد الإعتداء والمطالبة بالتعويض ولا يحول دون ذلك عدم قيام باقي أفـراد الأسـرة ممن اعـتـدى على حيـاتهم الخـاصـة برفـع دعـاوي ممـاثلة أو الانضمام إلى الدعوى القائمة، إذ أن ثمة ضرر مباشر شخصي وأصلي في ذات الوقت قد أصـاب كل مـعـتدي عليـه. ومن نـاحيـة أخـرى فـإنـه لكي يفلت الناشر أو الصحفي من المسئولية يجب عيه الحصول على مـوافقة كـافة من تعلق النشر بحيـاتهم الخـاصـة، كالأب والابن مثـلاً إذا تم نشـر ذكريات عن الأسـرة تتعلق بهما وتمس الحياة الخاصة لكل منهما[2] .

كمـا ننوه إلى أن الإعتداء على الحيـاة الخاصـة لأحد أفـراد الأسـرة قد يترتب عليـه هدم كيـان الأسـرة، وفي هذه الحـالة يكون للمـضـرور الحق في التعويض عن الأضرار التي تصيبه ومنها الضرر الأدبي بطبيعة الحال، وهنا لا يختلط هذا الفرض بالحالة التي عرضناها[3] .

---

(١) د/ إبراهيم الدسوقي : المرجع السابق - ص١٠٤ وهامش ١ .
(٢) د/ الأهواني : ص١٤٦ .
(٣) نفس الاشارة.

ثانياً : مدى انتقال الحق في الحياة الخاصة في حالة الوفاة

هل يقبل الحق في الحياة الخاصة الانتقال إلى الورثة في حالة موت صاحبه أم يختفي بموته ؟

قبل أن نجيب على هذا التساؤل، نشير إلى أن الرأي الراجح في الفقه يكيف الحق في الحياة الخاصة على أنه حق من حقوق الشخصية مثله في ذلك مثل سائر الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وقد استقر الفقه القانوني - لاسيما في فرنسا - على هذا التكييف بعد جدل طويل لايتسع المجال هنا للخوض فيه وانما نشير إلى بعض المراجع التي عالجت هذه المسألة بالتفصيل(١)، ولاشك أن القانون المصري كان صريحاً في اضفاء الحماية على جميع الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وذلك بنص المادة / ٥٠ من القانون المدني، فهو قد أقام -وعلى عكس المشرع الفرنسي- صرحاً متيناً لفكرة حقوق الشخصية، ويتفق الفقه المصري على أن الحق في الحياة الخاصة يعد أحد حقوق الشخصية(٢) .

ومن خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها حقوق مطلقة يحتج بها على الكافة، وهي حقوق لاتقبل الحجز عليها أو التصرف فيها للغير كقاعدة عامة لأنها حقوق غير مالية وتخرج بالتالي عن دائرة التعامل المالي من

---

(١) راجع على سبيل المثال :
- Robert Badinter : art. précité - N. 7 et s , Agostinelli : OP. Cit - PP. 116 - et s,
د/ حسام الدين الأهواني : المرجع السابق - ص١٢٦ ومابعدها، د/ممدوح العاني : الرسالة السابقة - ص٢٦٧ وما بعدها .
- فقد هجر الفقة الراي القائل بأن الحق في الحياة الخاصة حق ملكية، واستقر الرأي الراجح على ان هذا الحق من حقوق الشخصية، إلا أن بعض الفقه الحديث يدخله في نطاق الذمة المنوية .
(٢) انظر المراجع المشار إليها بالهامش السابق وقد ذكرنا من قبل أن الفقه المصري يعالج الحق في احترام الحياة الخاصة تحت حقوق الشخصية .

حيث المبدأ، كما لاتسقط بعدم الإستعمال مهما طال الزمن، ولا تكتسب بمضي المدة، فضلاً عن أن هذه الحقوق لا تنتقل إلى الورثة كقاعدة عامة[1]، يرد عليها بعض الاستثناءات كانتقال الحق الأدبي للمؤلف بالوفاة إلى ورثته بصريح نص المادة /١٩ من قانون حماية حق المؤلف في مصر، وانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة بشرطين، أولهما : أن يكون هذا الضرر قد تحدد بمقتضى اتفاق، أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء، كما قيد المشرع حق الورثة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب نتيجة الفعل الضار، بأن قصر حق المطالبة بهذا التعويض على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية[2] .

وما يهمنا في هذا الصدد هي الخاصية المتعلقة بعدم قابلية حقوق الشخصية للإنتقال بالوفاة بعد موت صاحبها، فإذا ما انتهينا إلى أن الحق في احترام الحياة الخاصة من حقوق الشخصية فهل تنطبق عليه القاعدة

---

(١) حول خصائص حقوق الشخصية بالتفصيل، راجع :
- د/ حسام الدين الأهواني : أصول القانون - المرجع السابق - ص٥٩٢ وما بعدها، مؤلفنا سالف الذكر - ص٦٣ وما بعدها، د/ مصطفى عدوى : ص٧٨ وما يليها، د/ نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق - ص٦٣ : ص٦٥ .

(٢) مادة /٢٢٢ مدني مصري. وينتقد أستاذنا الدكتور السنهوري هذا النص، لأنه لم تكن امام الضحية فرصة للمطالبة بالتعويض أثناء حياته أو النزول عنه اتفاقاً قبل الوفاة، انظر : د/ عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني - جـ١ : نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - المجلد الأول - العقد - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ - (تنقيح المستشار محمد الفقي والأستاذ الدكتور عبدالباسط جميعي) - ص٥٥٨، - ومن نفس الرأي : د/ محمد حسام محمود لطفي : المرجع السابق - ص٢٩٤ .
يذكر أنه قد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي ينتقل إلى الأزواج والأقارب في غير حالة الوفاة، وكان البعض يرى قصر التعويض على الأب والأم فقط في هذه الحالة، إلا أن محكمة النقض المصرية قد حسمت المسألة بحكم صادر عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية في ١٩٩٤/٢/٢٢، حيث قضت بجواز التعويض عن الضرر الأدبي في غير حالة الوفاة لكل الأزواج والأقارب حتي الدرجة الثانية وعدم قصره على حالة الضرر الذي يصيب الأب والأم فقط، انظر هذا الحكم مذكوراً لدى : د/ محمد حسام لطفي : نفس الاشارة .

المتعلقة بعدم قابلية هذه الحقوق للانتقال إلى الورثة ؟ وبعبارة أخرى : هل ينقضي الحق في الخصوصية بالوفاة وينشأ للأقارب مجرد حق شخصي جديد، أم أن الحق في الخصوصية ينتقل بالوفاة ؟

ظهر اتجاهان في الفقه الفرنسي فيما يخص المشكلة المثارة، أحدهما يذهب إلى أن الحق في الحياة الخاصة ينتهي بوفاة صاحبه وينشأ حق شخصي للأقارب، في حين يقرر الاتجاه الثاني انتقال الحق في الحياة الخاصة إلى ورثة التركة المعنوية، وذلك كما يلي :

الاتجاه الأول : انقضاء الحق في الحياة الخاصة بوفاة صاحبه

يذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وبالتالي لايقبل الانتقال إلى الورثة وانما ينقضي بموت صاحبه حيث تنتهي شخصية هذا الأخير من الناحية القانونية[1]. فالحق في الحياة الخاصة لايحمي إلا الأحياء فقط ولا يستفيد منه الأموات، ومن ثم ينتهي هذا الحق بنهاية صاحبه ولا ينتقل إلى الورثة[2]. وانما يكون لهؤلاء الورثة إذا ما تضرروا من نشر خصوصيات المتوفي، أن يرفعوا دعوى لحماية شرف واعتبار المورث وليس لحماية حياته الخاصة، فبعد الوفاة يستطيع الورثة الدفاع باسمهم الشخصي، وليس باسم المتوفي، عن المساس بمشاعرهم تجاه المتوفي[3] .

---

(١) انظر على سبيل المثال :

- Nerson (R) : Jurisprudence francaise en matiére de droit civil - R.T.D. Civ. 1971 - P. 326, Ferrier : Th. préc - P. 177, Christophe Caron : obs. Sous : Cass. Civ : 14-12-1999 - D. 2000 - Jur. Droit de La personnalité - P. 267, Ph. Malaurie et L. Aynes : Cours de droit Civil - Les personnes, Les in capacités - Par : Ph. Malaurie - 5e éd - Cujas - 2000 - N. 139.

(2) Malaurie et Aynés : Ibid .

(3) Nerson : Th. préc - N. 201 .

ولا يمكن الاستناد إلى فكرة امتداد شخصية المورث في شخص ورثته، لأن هذه الفكرة ظهرت في مجال تفسير كيفية انتقال أموال المتوفي، وهي فكرة تقوم على المجاز والخيال وبالتالي لايجوز التوسع فيها، إذ لايمكن الأخذ بها في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تحتاج ممارستها إلى تقدير شخصي ونفسي مطلق من جانب الشخص نفسه وليس من قبل أي شخص آخر حتى ولو كان وارثه[١].

والحق الشخصي يتقرر للأقارب أو للقريب الذي مُست عواطفه ومشاعره عن طريق نشر خصوصيات حياة قريبه المتوفي، وذلك دون التقيد بقواعد الميراث، أي سواء أكان قريب المتوفي وارثاً أم كان غير وارث، بشرط أن يكون التضامن والترابط العاطفي بينه وبين المتوفي قوياً، فقد لايثبت هذا الحق لقريب وارث إذا ما كانت صلة الرحم منقطعة بينهما، فمعيار ثبوت الحق للقريب هو مدى توافر الصلة العاطفية بحيث يؤذي النشر مشاعر القريب[٢].

ويبدو أن القضاء الفرنسي الحديث يؤيد هذا الرأي حيث نجد أحكاماً حديثة تقرر صراحة أن الحق في احترام الحياة الخاصة ذو طبيعة شخصية وينتهي بالتالي بوفاة صاحبه، ومن ذلك ماقضت به محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٦ حيث جاء فيه : « أن

---

(١) انظر في الاشارة لهذه الفكرة : د/ الأهواني : ص١٥٥ ،

- Christophe Caron : Obs. Préc ,

حيث يرى أيضاً أنه إذا كانت فكرة امتداد الشخصية يؤخذ بها في مجال الحق الأدبي للمؤلف، فذلك مجرد تخيل هدفه حماية الإبتكار الخاص بالمورث، أما في حالة الحياة الخاصة فليس ثمة ابتكار يمكن للورثة الدفاع عنه .

(2) Nerson : Th. préc - P. 439 .

الحماية المستمدة من نص المادة التاسعة من القانون المدني لها طبيعة فردية وتقتصر فقط على الإعتداءات الشخصية التي يتعرض لها صاحب الحق المعنى، ويتضح من ذلك أن الحق في احترام الحياة الخاصة لايخص إلا الأحياء وهو لايقبل الانتقال إلى الورثة »[1] .

وبالتالي قضت المحكمة بأن المقالات الصحفية المتعلقة بانتحار أحد المحامين لايمكن أن تشكل اعتداءاً على حياته الخاصة طالما كان نشرها لاحق على تاريخ انتحاره، ودعوى التعويض المرفوعة من أرملة المنتحر وولده بصفتهما وارثين تعد إذن غير مقبولة، ثم تطرقت المحكمة إلى مسألة ما إذا كان هناك ضرر شخصي قد أصاب الأرملة والابن، وبعد فحص وقائع وأدلة الدعوى، انتهت المحكمة إلى انتفاء المساس بالحياة الخاصة للمدعيين بواسطة المقالات المذكورة، ومن ثم رفضت المحكمة تعويضهما بصفة شخصية[٢] .

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في حكم حديث لها، حيث قضت بأن الحق في رفع دعوى لحماية الحق في احترام الحياة الخاصة ينتهي بوفاة الشخص المعنى، فهو الوحيد الذي يملك هذا الحق[٣] .

---

(1) D. 1997 - Jur. P. 160 .

(2) Ibid .

- وقد اعتبرت المحكمة أن ذكر سبب الوفاة لايشكل خطأ في مفهوم المادة /١٣٨٢ ولهذا رفضت الحكم بتعويض الورثة .

(3) Cass. Civ : 14-12-1999 - D. Jur. Droit de la personnalité - P. 267 - obs. Christophe Caron .

وفي هذا المعنى :

- T. Bigot : 3-11-1982 - D. 1983 - Jur. P. 248 - Note. Lindon .

إلا أن القضاء قد أقر حق الورثة في المطالبة بتعويض الأضرار التي أصابت مشاعرهم جراء نشر خصوصيات الحياة الخاصة لمورثهم[1]، ولهم أيضاً أن يرفعوا دعوى للمطالبة بالتعويض إذا كان النشر قد ترتب عليه المساس بحياتهم الخاصة[2]، وفي حالة دعوى التعويض المرفوعة من الورثة والمؤسسة على إيذاء مشاعرهم بسبب نشر خصوصيات المورث فإن القضاء الفرنسي يسير في أحكامه الحديثة على بحث هذه الدعوى في ضوء قواعد المسئولية المدنية الواردة بالمادة /١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي ومن ثم يستبعد هذا القضاء تطبيق المادة/٩ من ذات القانون[3]، وينتقد البعض هذا القضاء، لأنه – في نظرهم – يخالف نص المادة /٩ من القانون المدني، حيث أن الأعتداء على الورثة يدخل في نطاق تطبيق النص المذكور[4].

ولكن هل يجوز للورثة متابعة الدعوى المرفوعة من المورث قبل موته ؟ بداءة، فإن معظم الفقهاء ينكرون على الوارث أو القريب الحق في رفع الدعوى ابتداءاً باسم المورث أو المتوفي بصفة عامة للمطالبة بحماية الحق في الحياة الخاصة للمورث، حيث يتعلق هذا الحق بشخص المتوفي ويخضع استعمال الدعوى الخاصة به من ثم لتقديره الشخصي المطلق، فلا يحل

---

(1) Par. ex : T.G.I.Paris : 11-1-1977 - D. 1977- P. 83- note. Lindon, Paris : 12-12-1977 - G.P. 1978-2-Somm - 310. T.G.I.Paris : 25-3-1987 - D. 88 - Somm. 198 - obs. Amson .

(2) CA. Paris : 24-2-1998 - D. 1998 - Jur. P. 225- note. B. Beignier .

(3) Paris : 3-11-1982 - Préc. CA Paris : 6-3-1998 - D. 1999 - Somm. 166 - Obs. T. Massis, 6-5-1997 - Préce .

وفي هذا المعنى :

- Kayser : OP. Cit - N. 183 .

(4) Mme Cécile Petit : obs. sous : Cass. Civ : 14-12-1999 - J.C.P. 2000 - 10241 - P. 201.

إذ ترى أن المساس بمشاعر الورثة يعد اعتداءاً على حياتهم الخاصة، فالاعتداء على الحياة الخاصة للمورث يشكل مساساً بالحياة الخاصة للورثة ويدخل بالتالي تحت الحماية المقررة بالمادة /٩ .

الأقارب محله في هذا الصدد، فاذا كان المتوفي لم يرفع الدعوى قبل موته فهو صاحب الحق في تقدير الفائدة المعنوية التي تبرر رفع أو عدم رفع الدعوى، وربما يكون قد آثر عدم رفع الدعوى حتى لايعاد نشر خصوصياته مرة أخرى والبحث فيها على نطاق أوسع[1] .

إلا أنه إذا كان المتوفي قد قام برفع دعوى لحماية حقه في الحياة الخاصة قبل موته، فهذا يدل على رغبته في حماية حقه، ومن ثم يحق للورثة متابعة السير في هذه الدعوى لحماية حق المورث والدفاع عن الارث المعنوي[2] .

ولقد أثير التساؤل في مجال الحق في الصورة حول ما إذا كان يجوز للورثة سحب الرضاء الصادر من المورث قبل وفاته والذي يجيز فيه نشر صورته، وفي هذا الصدد يفرق الفقه والقضاء الفرنسي بين حالتين : حالة

---

(١) على سبيل المثال انظر :

- Pierre Kayser : OP. Cit - N. 183 - P. 345,

حيث يذكر أن القضاء الحديث يقبل من حيث المبدأ حق الورثة في متابعة الدعوى التي رفعها مورثهم قبل موته وتتعلق بحق غير قابل للانتقال إلى الورثة بطريق الارث أي بحق لايورث، انظر مثالاً لهذا القضاء في :

- Cass. Civ : 2-12-1992 - G.P. 1992 - Somm. 22 .

وفي نفس المعنى : د/ ممدوح العاني : الرسالة السابقة – ص٣٠٢، ص٣٠٣ .

– وتأكيداً لذلك قضى بضرورة الإعتداد بارادة المورث عند بحث مسألة الرضاء بالنشر فيما يتعلق بحياته الخاصة، فإذا كان قد تنازل عن حقه في الاعتراض على هذا النشر فلا تقبل دعوى التعويض:

- CA Paris : 27-3-1998 - J.C.P. 1999 - Chron. Droit des personnes - par : Bernard Teyssé - 149 - P. 1241 .

(2) Kayser : Ibid, Christophe Caron : obs. préc .

– وانظر في انتقال الحق في الدعاوي القضائية إلى الورثة بصفة عامة، وبصورة مفصلة :

- Lesca D'Espalungue : La transmission héréditaire des actions en justice, Les grandes thèses du droit francais - PUF. Paris - 1992 ,

– وهو يرى أن دعوى حماية الحق في الحياة الخاصة لاتنتقل إلى الورثة، راجع : فقرات :٣٢ : ١٠٦،٣٦ ومابعدها .

ما إذا كانت الصورة تستخدم في تحقيق أغراض تجارية ودعائية، وحالة ما إذا لم تكن تستخدم في مثل هذه الأغراض، وفي الحالة الأولى يجوز للأقارب أن يرجعوا عن موافقة المتوفي متى كان من شأن عرض الصورة أن يلحق ضرراً شخصياً بالأقارب، أما في الحالة الثانية فليس للأقارب هذا الحق[١] .

وتأخذ المحاكم الأمريكية بهذا الاتجاه الأول، حيث تذهب إلى أن الحق في الحياة الخاصة «الحق في الخصوصية» لا يحمي إلا الأحياء، وبالتالي لا يستطيع الورثة رفع دعوى لحماية هذا الحق باسم المتوفي بعد وفاته، وتسقط الدعوى التي رفعها هذا الأخير قبل وفاته أيضاً، كما تسقط بوفاة المدعي عليه[٢]، وذلك لأن الدعاوي الشخصية في القانون الأمريكي تسقط بالوفاة[٣] .

وينتقد بعض أنصار هذا الإتجاه الرأي القائل بانتقال الحق في الحياة الخاصة إلى الورثة، لأن هؤلاء قد يسيئون استخدام هذا الحق لمحاولة الاثراء من ورائه، مما قد يفتح الباب على مصراعيه أمام الإدعاءات التي

---

(١) انظر حول هذه المسألة : د/ العاني : الرسالة السابقة – ص٣٠٤، والأحكام والمراجع المشار إليها بهوامش ٣٥٤ : ٣٥٦ .
– وقارن مع ذلك :

- CA Paris : 27-3-1998 - Précité,

والذي قضى بأن العبرة بارادة المورث في هذا الصدد .
– وبهذه المناسبة تذهب بعض الأحكام إلى أن للورثة الحق في الكشف عن خصوصيات المتوفي متى كانت هناك مصلحة مشروعة أولى بالرعاية، كالدفاع عن حق الوارث وكرامته وسمعته، انظر :
- Linodon (R) : Les droits de la personnalité - OP. Cit - P. 198 .

(٢) انظر : د/ الأهواني : المرجع السابق – ص١٥٥، والمراجع المشار إليها بهامشي ٤،٣ .

(٣) ومع ذلك فإن بعض الولايات تجيز في تشريعاتها انتقال الدعوى إلى الورثة مثل تشريع ولاية فرجينيا واوكلاهوما، مشار إليه لدى د/ الأهواني : هامش ٤ – ص١٥٥ .

تفتقد إلى أساس قانوني صحيح، وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى إعاقة نشر ما يسمى بحقوق التاريخ[1] .

الاتجاه الثاني : انتقال الحق في الحياة الخاصة إلى ورثة التركة المعنوية[2].

على عكس الاتجاه السابق، يذهب البعض إلى أن مبدأ عدم انتقال الحقوق اللصيقة بالشخصية عن طريق الوفاة يجب ألا يؤخذ على إطلاقه، فهناك بعض الحقوق التي تنتقل بالوفاة رغم أنها من حقوق الشخصية، كالحق الأدبي للمؤلف، والحق في الشرف والإعتبار[3] .

وبالمثل، فإن الحق في احترام الحياة الخاصة يجب أن ينتقل بالوفاة من السلف إلى الخلف، لأن هذا الحق يهدف إلى حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، ولتأكيد هذه الحماية يجب أن يمتد إلى مابعد الوفاة، إذ الكيان المعنوي يستمر بعد الوفاة ولا يندثر، فهو بهذا يختلف عن الكيان المادي. ومن ثم فإن الحق في الحياة الخاصة ينقضي بالوفاة، كما ينقضي حق الشخص في الإعتراض على التقاط صورته أيضاً بالوفاة، حيث يختفي الجسم ولاتثور مسألة تصويره، أما الحق في الموافقة على نشر الصورة أو عدم الإعتراض على النشر، فإنه يتعلق بالكيان المعنوي.

---

(1) Christophe Caron : obs. préc .

(٢) انظر في عرض هذا الاتجاه بالتفصيل لدى أستاذنا الدكتور/ حسام الدين الأهواني : الحق في الخصوصية – المرجع السابق – ص١٥٩ : ص١٧١ .

(٣) من هذا الرأي على سبيل المثال:

- R. Badinter: art. préc - N. 19 et 20, Blondel (P) : Les transmission a cause de mort des droit extrapatrimoniaux et des droits patrimoniaux a caractere personnel - Th Paris - 1969 - PP. 65 et s, R. Lindon: Les droits de la personnalité - Ditionnaire Juridiques - Paris - 1983 - P. 243 - N. 9 et 10, Claire Geffroy: Le secret privée dans la vie et dans la mort - J.C.P. éd: G. 1974 - doct - 2604 - N. 11 et s.

فالحق في احترام الحياة الخاصة لاينقضي بمجرد الوفاة، حيث أن الموت ليس من شأنه أن يحول الحياة الخاصة للميت إلى حياة عامة يجوز النشر عنها بدون اذن، وتصبح عرضة لأن تلوكها الألسن وتنهشها الأقلام[١].

والقول بانقضاء الحق في الحياة الخاصة بالوفاة، يعني التخلي عن حماية هذا الحق في لحظة من أكثر اللحظات التي يكون محتاجاً فيها فعلاً للحماية، فالموت ليس من شأنه دائماً أن يسدل ستائر النسيان حول المتوفي وحياته، بل إن وفاة الشخص الذي ربما يكون قد دخل في طي النسيان في أواخر أيامه، تؤدي إلى أن يتذكره الناس وتهتم فجأة وسائل الإعلام بحياته، ومن ثم يجب ألا تؤدي وفاته إلى اباحة الخوض في حياته الخاصة[٢]، فضلاً عن أن ضرورات احترام الموتى وذكراهم توجب حماية حياتهم الخاصة بعد الوفاة، وإذا لم يكن للموتى حقوق إلا أن علينا واجبات تجاههم، لأن اختفاؤهم لاينزع عنهم إنسانيتهم، رغم أن مركزهم لم يعد مثل مركز الأحياء[٣] .

لهذا فإن الحق في الحياة الخاصة ينتقل إلى الورثة بالوفاة من حيث المبدأ، على اعتبار أنه عنصر من عناصر التركة المعنوية للمتوفي، وذلك

---

(١) في هذا المعنى :

- Claire Geffory : art. precité - N. 14,
- T. civ. Seine : 16-6-1858 - D. 1858 - P. 62, Badinter:art préc. N. 20.

(2) Badinter : art. Cité - N. 21 .

وقد ذهبت بعض الأحكام إلى اعطاء الورثة الحق في حماية ذكرى المورث لاسيما في مجال الحق في الصورة، انظر :

- T.G.I. Paris : 13-1-1997 - D. 1998 - Jur, Droit de la presse - P. 86 - Obs. Thierry Massis,

وكان يتعلق بنشر صورة الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران وهو على فراش الموت .

(3) Bernard Beignier : note sous : Cass. Civ : 14-12-1999 - D. 2000 - Jur - P. 372 .

يهدف إلى حماية ذكرى وسمعة المتوفي وهدوء أسرته، أي رعاية المصالح المعنوية للمتوفي نفسه[1].

فالحق في الحياة الخاصة إذ ينتقل إلى الورثة على هذا النحو، فإن مضمونه يتغير عما كان عليه، حيث يصبح محل الحماية ذكرى وسمعة المتوفي وهدوء أسرته، كما أن انتقال هذا الحق يخضع لقواعد مختلفة عن تلك التي تحكم انتقال التركة المالية، فالأفضلية تكون للاستخلاف عن طريق الوصية وليس الميراث[2]، إذ الوصية تجد أساسها إلى حد كبير في واجب أعضاء الأسرة تجاه المتوفي أي حماية مصالحه المعنوية، وتتمتع إرادة المتوفي (الموصي) بدور كبير في هذا المجال حيث تتسع سلطته في وضع قيود على سلطة الخلف عند ممارسة هذه الحقوق بعد الوفاة، فله أن يحظر الكشف عن بعض الخصوصيات بصفة مطلقة، أو يحدد نطاق ما يجوز نشره، كما أن له حرية اختيار من يراه أقدر على حماية هذا الحق بعد وفاته حتى ولو لم يكن وارثاً، وأخيراً يحق للشخص أن يخرج عن قواعد الميراث ويخص وارثاً أو غيره بحقوق الإستغلال المالي ودون التقيد بالقدر الذي تجوز فيه الوصية[3] . فهذا الحق لاينتقل إلى الورثة بقدر ما ينتقل إلى الأسرة وعلى الأخص إلى أقدر أفراد الأسرة في الدفاع عنه وحمايته، وحيث تلعب ارادة الشخص دوراً هاماً في تحديد من يتولى تلك الحماية[4] .

(١) انظر في ذلك : د/ الأهواني : ص١٥٧ ومابعدها، والمراجع المشار إليها بالهوامش .

(٢) راجع : د/ الأهواني: أصول القانون - المرجع السابق - ص٥٩٦، ص٥٩٧ .

- وفي عرض هذه الأفكار تفصيلاً في الفقه الفرنسي راجع :

- Blondel - OP. Cit - PP. 65 et s .

(٣) د/ الأهواني : أصول القانون - ص٥٩٧ .

(٤) ليندون : مشار إليه لدى د/ الأهواني : أصول القانون - هامش ١٤ - ص٥٩٧ .

وبناء على ماتقدم، يرى أنصار هذا الاتجاه أن من مقتضيات واجب الاخلاص نحو ذكرى الميت أن يلتزم الورثة بما يراه المورث قبل الوفاة، فلو تنازل عن ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة فإن الورثة يلتزمون بذلك لأن العدول أو التنازل يعبر في الحقيقة عن معتقدات الشخص المعنوية، ومن ثم لايخضع تقدير المورث للتقييم من جانب الورثة[1] .

وبالمثل إذا كان الشخص قد رفع قبل وفاته دعوى ضد من اعتدى على حقه في الحياة الخاصة، فإن على الورثة متابعة السير في الدعوى، لأن المتوفي قد قدر أن هناك اعتداء على حياته الخاصة، وبالتالي يلتزم الورثة بهذا التقدير[2] .

وإذا لم يقم المتوفي بتحديد من يدافع عن حقه في الحياة الخاصة وعن ارثة المعنوي بعد موته، فما هو الحل ؟

اختلف الفقه حول الاجابة على هذا التساؤل، فذهب البعض إلى إقامة تدرج جامد بين الورثة، فيقدم الوارث الأقرب على الوارث التالي له في المرتبة، ولكن يؤخذ على هذا الحل أن الوارث الأقرب قد لا يكون خير مدافع عن المصلحة المعنوية للمتوفي، وذهب البعض الآخر إلى تعاون الورثة جميعاً في الدفاع عن ذكرى المتوفي، لأن هذا من شأنه أن يحقق الرعاية الكاملة لذكرى المتوفي، غير أن تعدد الورثة قد يؤدي إلى نوع من الفوضى إذ قد يختلف الرأي فيما بينهم حول القرار الأصلح، ولهذا وجب تنظيم التعاون في حالة التعدد وإيجاد معايير للأخذ بالقرار الأصوب، ومن قبيل

---

(1) P. Kayser : OP. Cit - P. 345 - N. 183 .

(2)- Blondel : OP. Cit - P. 148 .

ذلك تغليب رأي الأغلبية على رأي الأقلية، أو عرض الأمر على القضاء عند التنازع بدلاً من تغليب رأي الأغلبية، كما ذهب البعض إلى الإعتداد برأي الأسرة كشخص معنوي، إلا أن هذا الرأي رغم مزاياه يتجاهل حقيقة هامة في القانون الفرنسي - والمصري - ألا وهي عدم الإعتراف للأسرة بالشخصية المعنوية[1] .

ويؤيد أستاذنا الدكتور/ حسام الدين الأهواني، الأخذ بمبدأ تعدد الأقارب وتعاونهم في اتخاذ القرار الصحيح، مع وضع قواعد تنظم حل التنازع الذي قد ينشأ بين الأقارب كتغليب رأي الأغلبية، أو عرض الأمر على القضاء عند الخلاف[2].

ونشير إلى أن بعض الأحكام القضائية تقرر صراحة أو ضمناً إمكانية انتقال الحق في الحياة الخاصة بالوفاة إلى الورثة[3]، وجاء في بعضها أنه ليس من شأن الوفاة أن تحول الحياة الخاصة إلى حياة عامة[4]. فالحق في

---

(١) في هذا التحديد ومعايير حل التنازع المذكورة بالتفصيل، انظر : د/ حسام الدين الأهواني : ص١٦٣ ومابعدها، والمراجع المشار إليها .
- وينضم أستاذنا الدكتور الأهواني إلى هذا الاتجاه الثاني .

(٢) انظر : المرجع السابق - ص١٦٩ .
ويشير سيادته إلى الحل الذي تبناه المشرع الأثيوبي في المادة /٤٠ من القانون المدني بخصوص انتقال حقوق الشخص إلى أقاربه في حالة وفاته وذلك في مجال الحق في الصورة، ويضع هذا النص قواعد للتفضيل بين الأقارب، ويعتبر الأسرة شخصاً معنوياً، ولهذا السبب الأخير بالذات ننضم إلى رأي أستاذنا الدكتور الأهواني من حيث عدم امكانية الأخذ بهذا الرأي في القانون المصري - وكذا الفرنسي - لعدم اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للأسرة، انظر : نفس المرجع - ص١٦٨، ص١٦٩ .

(٣) منها على سبيل المثال :
- T. Civ. Seine : 16-6-1858 - Préc, T.G.I. Paris : 11-1-1977 - D. 1977 - Jur - P. 83 note. Lindon, Cass. Crim : 21-10-1980 - D. 1981 - Jur - P. 72 - note. Lindon, CA Paris : 2-7-1997 - D. 1997 - Jur. P. 596 - note. Beignier .

(4) T. Civ. Seine : Ibid .

الحياة الخاصة لاينقضي بمجرد الوفاة[١].

رأينا في المسألة المعروضة :

بعد عرض الأفكار الأساسية للإتجاهين السابقين يتضح أن ثمة نقاط اتفاق يلتقيان فيها، أهمها :

١- إذا كان المساس بالحياة الخاصة للمتوفي، قد أدى إلى المساس بمشاعر وعواطف الورثة، كان للوارث الحق في رفع دعوى لحماية حقه في الحياة الخاصة .

٢- ضرورة احترام إرادة المتوفي فيما يتعلق بإستعمال الحق في الحياة الخاصة، فإذا لم يكن قد اعترض على النشر أو رضي به فلا يجوز للورثة رفع دعوى لحماية هذا الحق، وكذلك لو كان المتوفي قد رفع الدعوى أمام القضاء لحماية حقه في الحياة الخاصة، جاز للورثة – بل وجب عليهم على حد تعبير البعض – أن يستمروا في الدعوى للدفاع عن سمعة المورث ومصالحه المعنوية[٢] .

٣- أن هناك استثناءات ترد على نشر الخصوصيات بعد وفاة الشخص، وذلك بالنسبة للشخصيات التاريخية إذ تتغلب حقوق التاريخ في هذه الحالة على الحق في الحياة الخاصة[٣]، وكذلك بالنسبة للأحداث الجارية، ولا

---

(1) T.G.I. Paris : 13-1-1997 - D. 1998 - Jur. Droit de la presse - P. 86 - obs. Thierry Massis .

(٢) وقضى بان للورثة استعمال حق الرد للدفاع عن سمعة مورثهم :

- Versailles : 18-3-1994 - G.P. 1994-2- P. 600 .

(3) Badinter : art. préc. - N. 22 .

يشكل النشر بطريق الصحف خطأ في مثل هذه الحالات[1] .

كما أن للورثة أنفسهم نشر خصوصيات المتوفي إذا كان من شأن النشر ان يحقق مصلحة مشروعة أولى بالرعاية كالدفاع عن حق الوارث وسمعته وكرامته .

غير ان أوجه الاختلاف الرئيسية بين الاتجاهين تكمن في معرفة ما إذا كان الحق في الحياة الخاصة ينقضي بالوفاة ومن ثم لا ينشأ للورثة سوى حق شخصي في الدفاع عن حياتهم الخاصة، أم أن الحق نفسه ينتقل إلى الورثة ولكن في صورة معدلة ؟

إذ بينما يذهب الاتجاه الأول إلى أن الحق في الحياة الخاصة ينتهي بموت صاحبه ولا ينشأ للورثة سوى حق شخصي خاص بهم، كما أن لهم متابعة السير في دعوى المتوفي إذا كان قد أقامها قبل وفاته، يرى أنصار الاتجاه الثاني أن الحق في الحياة الخاصة لاينتهي بموت صاحبه وانما يقبل الانتقال إلى ورثة التركة المعنوية ولكن في صورة معدلة وذلك على النحو السابق .

والحقيقة أن الاتجاه الأول هو الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي ولاسيما في الفترة الأخيرة .

(١) في هذا المعنى :
- CA Versilles : 9-3-2000 - D. 2000 - I.R. 132, Cass. Civ : 25-1-2000 - Précité .
- كما أن الكشف عن نوع المرض الذي كان الشخص مصاباً به، يعد مشروعاً إذا كان يهدف إلى اثبات الوفاة الطبيعية للميت ونفي أية شبهة جنائية :
- CA Paris : 6 - 5 - 1997 - Précité .

ونحن نرى إمكانية الأخذ برأي وسط يتفق مع حقيقة الواقع، ويتمشى مع طبيعة الحق في الحياة الخاصة في ذات الوقت. ويتلخص رأينا في الآتي :

١- أن الحق في الحياة الخاصة نفسه ينقضي بوفاة صاحبه، لأن هذا ما يتفق ومنطق الأشياء ومع طبيعة ومضمون الحق ذاته، فهو لا يحمي إلا «الحياة» فلا يحمي الانسان بعد موته، فضلاً عن أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وإذا كانت بعض هذه الحقوق تنتقل إلى الورثة فذلك يكون على سبيل الاستثناء وبنصوص قانونية صريحة مثلما هو الحال بالنسبة للحق الأدبي للمؤلف حيث ينتقل إلى الورثة لاعتبارات خاصة قدرها المشرع .

٢- أن الاستخلاف الذي يتحدث عنه أنصار الاتجاه الثاني يمكن حصره في نطاق متابعة السير في دعوى المورث الذي كان قد رفعها قبل موته، فالاستخلاف يكون في الدعوى وليس في الحق ذاته، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في أحكامه الحديثة، حيث يذهب إلى أنه يجوز للورثة من حيث المبدأ متابعة الدعوى المرفوعة من مورثهم لحماية حق لاينتقل إلى الورثة[1] .

٣- إذا كان النشر قد تم في مرض الموت وحيث لايستطيع الشخص التعبير عن اراداته بدقة، أو إذا كان من المستحيل عليه أن يتخذ قراراً برفع دعوى لحماية حقه في الحياة الخاصة، ثم مات، ففي مثل هذه الحالات يجوز للورثة رفع دعوى للدفاع عن المصالح المعنوية للمتوفي والحفاظ على

---

(1) Cass. Civ : 2-12-1992 - G.P. Somm. 22, RT D. Civ - 1994 - P. 165 - N. 7 - obs. R. Robert .

ذكراه، ونرى أن هدف الدعوى هنا وإن كان في ظاهره حماية مصالح المورث، إلا أن في باطنه الدفاع عن الحياة الخاصة للورثة وعدم جعل حياتهم الأسرية في متناول الجميع .

حقاً إن نتيجة الدعوى قد تكون الحكم بالتعويض وهو حق مالي يؤول إلى الورثة، ولكن الحق نفسه ليست له طبيعة مالية، فهو يحمي الحياة الخاصة للإنسان وله خصائص حقوق الشخصية ومنها أنه لايقوم بالمال حتى وإن نتجت عنه بعض الآثار المالية .

٤- أن نشر معلومات غير صحيحة حول الحياة الخاصة للمتوفي، يشكل ضرراً معنوياً لورثته، ويكون تعويض هذا الضرر على أساس قواعد المسئولية المدنية الواردة في نص المادة /١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي[1]، ويقابلها نص المادة /١٦٣ من القانون المدني المصري. ذلك لأن الإعتداء هنا يتمثل في نشر معلومات غير صحيحة وبالتالي يدخل في مجال القذف أو المساس بالشرف والإعتبار .

---

(1) CA Paris : 6-3-1998 - D. 1999 - Somm. - Droit de la presse - P. 166 - obs. Thierry Massis,

- وفي نفس المعنى في القضاء المصري على سبيل المثال، انظر : نقض مدني : ١٩٩٨/٧/٩ - منشور في : موسوعة المرجع القانوني - أحدث أحكام النقض - إعداد : أ/ محمد أحمد يوسف - دار إيجى مصر للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٩٩ - ص١٢٧، وقد قررت المحكمة في هذا الحكم - وسبقه أحكام كثيرة بهذا المعنى - عدم اشتراط سواء نية الناشر لتحقق خطئه الموجب للمسئولية المدنية .

وعكس ذلك تشترط بعض أحكام القضاء الفرنسي توافر سواء نية الناشر لتحقق خطئه الموجب للمسئولية المدنية في مجال تعويض المقذوف في حقه، فقد قضى برفض دعوى التعويض المرفوعة من ورثة شخص للمطالبة بالتعويض عن الاعتداء على ذكرى المورث بواسطة النشر، وذلك استناداً إلى المادة /٣٤ فقرة ١ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١، والتي تشترط قصد الإضرار لدى الصحفي لتوافر الإعتداء المنصوص عليه، وهذا النص آمر ولهذا قررت المحكمة وجوب احترامه ورفض دعوى التعويض لعدم توافر قصد الإضرار :

- CA Paris : 17-9-1997 - D. 1999 - Droit de la Presse - P. 165 - Obs. Thierry Massis .

على أية حال فأن ما رأيناه يعد محاولة للتوفيق بين الرأيين السابقين .

وتجدر الاشارة إلى أنه إذا كان النشر قد تم بعد وفاة الشخص، فإن لورثته حق رفع دعوى ضد هذا النشر إذا كان فيه ما يؤذي سمعة الميت وصورته التي رسخت في أذهان الناس، ويؤذي شعور الورثة في ذات الوقت، حيث أن المورث لم تسنح له الفرصة للتقدير قبل وفاته إذ النشر تم بعد الوفاة، فضلاً عن أن النشر وإن انصب على الحياة الخاصة للميت إلا أنه قد يمس الحياة الخاصة لذويه فيجوز لهم أن يرفعوا الدعوى للدفاع عن مصالحهم ومصلحة الميت المعنوية .

الفصل الثاني
« مسئولية الصحفي المدنية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة »

تقدم أن حرية التعبير – ويدخل فيها حرية النشر – من الحريات التي كفلها الدستور، غير أن هذه الحرية ترد عليها بعض القيود حتى لاتتحول إلى أداة هدم بدلاً من أن تكون أداة من أدوات التنوير وتحقيق التقدم داخل المجتمع، ومن هذه القيود ما يرتبط بالحياة الخاصة للأفراد .

فحرية الصحفي في النشر تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين، إذ تنحسر الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير إذا ما فقدت هذه الحرية قيمتها الإجتماعية أو إذا أصبح من شأنها أن تهدد حريات الآخرين. وإذا كان للصحفي بعض الحقوق، فإن عليه أيضاً تقع المسئولية فيما يتعلق بعمله، فالإنسان الذي يتصرف بلا مسئولية انما يضعف حقه في المطالبة بالحرية[1].

فحرية الصحافة – ومنها تستمد حرية الصحفي – هي حرية مسئولة، وقد اقترنت بتلك المسئولية في جميع النصوص التي قررتها، إذ يجب أن تتقيد هذه الحرية بالقانون وبالمصالح العامة للمجتمع وباحترام جقوق الأفراد ومنها الحق في الحياة الخاصة. ومن ثم وجب على الصحفي – وجميع العاملين بالصحافة – أن يراعوا في سلوكهم المهني مبادئ الشرف والأمانة وآداب المهنة وأعرافها وتقاليدها[2]، فلا يجوز للصحفي أن ينتهك

(١) د/ حسين قايد : الرسالة السابقة – ص٢٢٨ .
(٢) مادة /١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة (المصري).

حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته[1]، وعليه واجب مراعاة حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية[2] .

وعليه، فإنه إذا خالف الصحفي الواجبات المنصوص عليها في قانون الصحافة أو في ميثاق الشرف الصحفي أو في قانون نقابة الصحفيين، فانه يتعرض للمسئولية التأديبية والتي قد يترتب عليها في بعض الأحوال منع الصحفي من مزاولة المهنة لمدة معينة، بل قد يصل الأمر إلى شطب اسمه نهائياً من جدول نقابة الصحفيين[3]. وقد يؤدي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلى تعرض الصحفي للمسئولية السياسية وفقاً للتشريع المصري[4].

كما أن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة جنائية وفقاً للدستور المصري ونصوص قانون العقوبات[5]، وقد استحدثت المادة /٢١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في

---

(١) انظر : ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ (قرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٨) - الوقائع المصرية - العدد ٨٧ في ١٩٩٨/٤/٢١ - ص٤ .

(٢) ميثاق الشرف الصحفي - سالف الذكر - رقم ٤ - ص٦ .

- وقد ورد بهذا الميثاق أيضاً أن كل مخالفة لأحكامه تعد انتهاكاً لشرف مهنة الصحافة وإخلالاً بالواجبات المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ (انظر : ص١٠ من الوقائع المصرية - عدد ٨٧ - سالف الذكر) .

(٣) انظر في هذه العقوبات : المادة ٧٧ من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، والبند رقم ٥ من ميثاق الشرف الصحفي تحت عنوان « الاجراءات التنفيذية » - ص١١ .

- حول المسئولية التاديبية للصحفي، راجع : د/ حسين قايد : الرسالة سالفة الذكر - ص٥٠٠ : ص٥٠٨ .

(٤) وهي مسئولية فريدة ينفرد بها التشريع المصري دون غيره من التشريعات المقارنة على حد علمنا، وقد قررها القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المتعلق بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، راجع حول هذه المسئولية ونقدها : د/ حسين قايد : ص٥٠٩ وما بعدها .

(٥) راجع ماسبق ذكره في المبحث التمهيدي من هذا البحث .

- وفي المسئولية الجنائية عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتفصيل، انظر : د/ ممدوح العاني : الرسالة السابقة - ص٤٧٨ وما بعدها، ورسالة الدكتور/ حسين قايد - سالفة الذكر - ص٣٧٨ وماليها .

مصر، جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر، حيث قضت بأنه لايجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة، ويتعرض الصحفي الذي يخالف هذا النص إلى عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين[١] .

ولكي تتحقق هذه الجريمة يجب أن يتم نشر ما يتعلق بأخبار الحياة الخاصة لأحد الأفراد، يستوي في ذلك أن يكون الخبر صحيحاً أو كاذباً، لأن الحماية التي استهدفها المشرع تنصرف إلى الحياة الخاصة للمواطنين[٢] . كما يجب توافر القصد الجنائي العام لدى الصحفي – أو الفاعل بصفة عامة – بأن يعلم بمضمون العبارات المنشورة، وأن يكون لديه إرادة نشرها[٣]. ويلاحظ أنه إذا تضمن الخبر سباً أو قذفاً، كان هناك تعدد معنوي بين هذه الجريمة وجريمة السب أو القذف، وفي هذه الحالة يعتد بالجريمة التي تكون عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها[٤] .

---

(١) مادة /٢٢ من القانون المذكور .
- وحول هذه الجريمة بالتفصيل وتمييزها عما هو منصوص عليه بالمواد ٣٠٩، ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات، راجع : د/ طارق سرور : دروس في جرائم النشر – مرجع سبق ذكره – ص٢٤٩ وما بعدها .

(٢) د/ طارق سرور : المرجع السابق – ص٢٥٠، ٢٥١ .

(٣) د/ طارق سرور : ص٢٥٢ .

(٤) وهذا ما نصت عليه المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات المصري، حيث تنص على أنه : « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » .
- ولا تقع جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة إذا كان الشخص قد رضي بنشرها حيث تزول السرية عن الأخبار، شريطة أن يكون الرضاء سابقاً على نشر الأسرار، راجع : د/ طارق سرور : نفس الاشارة السابقة .

غير أن الحماية الجنائية رغم أهميتها وفعاليتها تظل مع ذلك غير كافية، إذ لا تشمل كافة حالات الاعتداء على الحياة الخاصة، حيث تشترط المسئولية الجنائية توافر القصد الجنائي لدى الصحفي، وهو ما يسمح بانتفاء هذه المسئولية في حالة عدم توافر هذا القصد، وبالتالي تبقى إعتداءات على الحياة الخاصة خارج دائرة التجريم(١). وفي الحالات التي يشكل فيها الفعل مساساً بالحياة الخاصة ويتضمن قذفاً في ذات الوقت، فإنه يشترط توافر سوء النية لدى الصحفي لكي يمكن معاقبته أي توافر قصد الإضرار، ومن ثم لاتتوافر جريمة القذف إذا كان الصحفي حسن النية(٢)، وإذا كان إثبات الحقيقة يعفي الصحفي من عقوبة القذف، إلا أن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة تتوافر سواء أكانت الوقائع المنشورة صحيحة أو غير صحيحة(٣). وفضلاً عن ذلك فإن التوسع في المسئولية الجنائية للصحفي بصفة عامة أمر غير مرغوب فيه حفاظاً على حرية الصحفي وحقه في التعبير وابداء الرأي، ولهذا فإن من الأفضل التقليل من نطاق المسئولية الجنائية في مجال الصحافة، إذ ربما يكوّن للعقوبة أثر سلبي على حرية الصحفي متى كانت تلك العقوبة شديدة بحيث تسلب من الصحفي حريته في بعض الأحيان(٤) .

لهذا كانت أهمية الحماية المدنية للحياة الخاصة، حيث تلعب دوراً هاماً

---

(٢) بل إن القضاء الفرنسي يذهب إلى رفض دعوى التعويض في هذه الحالة، انظر على سبيل المثال:

- Cass. Civ : 16-2-1994 - G.P. 1994 - Somm. P. 141 .

(٣) وقد أشرنا إلى ذلك عند التفرقة بين القذف والحياة الخاصة .

(٤) د/ مدحت عبدالعال : الرسالة السابقة – ص٤٥٢ .

– يذكر أن المشرع الفرنسي يجرم الاعتداء على الحق في احترام الحياة الخاصة وذلك في نص المادة /٣٦٨ من قانون العقوبات .

في هذا المجال، فهي تتمم الدور الذي تقوم به الحماية الجنائية، إذ تغطي الحالات التي لاتقوم فيها المسئولية الجنائية لعدم توافر القصد الجنائي أو سوء النية لدى الصحفي[١]، ومن جهة أخرى فان المسئولية المدنية قد تحقق الردع الكافي عن طريق الاجراءات الوقائية والتي قد تصل إلى حد منع توزيع الصحيفة، وربما كان مبلغ التعويض كبيراً مما يكون له تأثير في نفسية أي صحفي تتجه نيته في المستقبل إلى الاعتداء على سمعة الأفراد وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة[٢].

وتجد الحماية المدنية سندها في نص المادة /٢٢ من قانون ١٧ يوليو لسنة ١٩٧٠ في فرنسا والتي أصبحت المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، والتي تقرحق كل شخص في احترام حياته الخاصة، وتعطي للقاضي الحق في اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على الحق في ألفة الحياة الخاصة أو وقف هذا الاعتداء كالأمر بفرض الحراسة والحجز وغير ذلك من الاجراءات، ويجوز الأمر بهذه الاجراءات في حالة الاستعجال من قبل قاضي الأمور الوقتية، وذلك كله دون المساس بالحق في التعويض .

ويرى غالبية الفقهاء في فرنسا أن هذا النص يحقق حماية فعالة للحياة

---

(١) في هذا المعنى : د/ نعيم عطية : المقال السابق – ص١٣٠،

- André Tunc : La responsabilité Civile - 2e éd - EConmica - Paris - 1989 - N. 146 - P. 136,

حيث يشير إلى ان التعويض لايشترط للحكم به أن يكون الصحفي سيء النية أو كان قد ارتكب خطأ جسيماً، فالخطأ البسيط يكفي في هذا الصدد، بعكس ما عليه الحال في المسئولية الجنائية .

(2) Patrick Auvert : La liberité d'expression du journaliste et le respect du aux personnes - Th. Paris 2 - 1982 - P. 647 .

– وقارن مع ذلك : د/ ممدوح العاني : الرسالة السابقة – ص٤٣٣، إذ رغم اعترافه بعدم كفاية الحماية الجنائية إن لم تكن مصحوبة بحماية مدنية، إلا أن المؤلف يستطرد فيقول : «... ولو أن الحماية الجنائية تعد من أكثر الوسائل فعالية، ذلك لأنها توفر حماية حقيقية للحياة الخاصة » .

الخاصة وهو أفضل من اللجوء إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية الواردة في نص المادة /١٣٨٢ من القانون المدني، ذلك لأنه يعفي المضرور من إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية ويفترضها لصالحه من مجرد نشر الخصوصيات في الصحيفة، فضلاً عن أنه يحقق حماية فعالة بتقريره الاجراءات الوقتية لمنع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة أو وقفه[1]. في حين يذهب البعض إلى أن نص المادة التاسعة لايحقق حماية فعالة نظراً للصياغة الغامضة التي جاءت فيه[2]. وسوف نشير إلى هذه المسألة فيما بعد .

وفي القانون المصري، تجد الحماية المدنية مصدرها في نص المادة /٥٠ من القانون المدني، والتي تعطي لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

وهكذا، يعد الصحفي مسئولاً عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ويجوز الزامه بتعويض المعتدي عليه، كما يمكن للقاضي أن يأمر باتخاذ اجراءات كفيلة بمنع الاعتداء أو وقفه .

وتقتصر دراستنا على بيان أحكام المسئولية المدنية للصحفي الناشئة عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وآثار هذه المسئولية، وحالات الاعفاء

(١) على سبيل المثال، انظر :

- Sylvaine Laulom : Note. Sous : Cass. Civ : 5-11-1996 - D. 1997 - Jur. P. 403 .

(2) Marie Serna : note. sous : T.G.I. Paris : 13-1-1997 - J.C.P. éd. G. 1997 - Jur. 22845,

وسنعود لهذه النقطة بالتفصيل فيما سيأتي .

منها وأهم هذه الحالات الرضاء بنشر الخصوصيات، والنشر للمصلحة العامة، والنشر استجابة لمقتضيات الحق في الإعلام.

ونظراً لسبق الإشارة إلى الحالتين الأخيرتين سواء في مقدمة هذا البحث، أو في ثنايا الحديث عن تطبيقات الحياة الخاصة لا سيما ما يتعلق بنشر الصورة والحق في النسيان، فاننا نكتفي بما سبق، ونركز بحثنا على حالة الرضاء بالنشر لنعرف إلى أي مدى يمكن إعفاء الصحفي من المسئولية في هذه الحالة.

وعليه، فاننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، كالتالي:

المبحث الأول : استبعاد مسؤلية الصحفي في حالة الرضاء بالنشر.

المبحث الثاني : آثار المسئولية.

المبحـــث الأول

« استبعاد مسئولية الصحفي في حالة الرضاء بالنشر »

المبدأ المستقر في الفقه والقضاء المقارن أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ومن ثم فان للشخص سلطة الاعتراض على نشر ما يتعلق بحياته الخاصة ومنع أي تدخل في هذه الحياة، وللشخص أن يحدد ما يمكن نشره من أمور حياته الخاصة، فهو وحده صاحب الحق في قبول النشر كما أن له أن يحدد الضوابط والشروط التي يخضع لها هذا النشر[1].

وبناء على ذلك، فإن الرضاء بنشر ما يتصل بالحياة الخاصة يعد سبباً مشروعاً للكشف عن هذه الأمور، أو التدخل أو التحري عنها، ومن ثم تنتفي مسئولية الصحفي إذا كان النشر قد تم برضاء صاحب الشأن وبضوابط معينة .

وقد ظهر المبدأ في مجال الحق في الصورة منذ زمن بعيد، حيث اعترف للشخص بالحق في الاعتراض على أخذ صورته أو نشرها بدون اذنه، فهو وحده الذي يملك هذه السلطة[3]، كما أن له أن يبرم اتفاقات خاصة مع الغير، تتيح لهذا الأخير التقاط ونشر الصورة وفقاً لما هو متفق عليه

---

(١) في هذا المعنى ، وعلى سبيل المثال :

- R. Sarrute : art. Précité - N. 6 ,

د/ الأهواني : ص١٨٢،

- CA Versailles : 9-3-2000 - D. 2000 - I.R. 132, 10-2-2000 - D. 2000 - I.R. 102 .

(٢) وهذا يستفاد أيضاً من الأحكام التي اشترطت رضاء الشخص كسبب لمشروعية النشر، وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا الحديث عن الرضاء وشروطه .

(٣) حول هذا الموضوع تفصيلاً، انظر : د/ سعيد جبر : الحق في الصورة – مرجع سبق ذكره – ص٤٩ : ص٥٧ .

بينهما[1]، ويذهب الفقه والقضاء الفرنسي على أن تجاوز الغير لحدود الاتفاق أو العقد المتعلق بالصورة، يشكل خطأ يوجب إثارة المسئولية التقصيرية للغير[2].

بل إن قانون العقوبات قد اعتبر رضاء المجني عليه بنشر ما يتعلق بحياته الخاصة سبباً لاباحة الكشف عن الخصوصية، ومن ثم لاتتوافر جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة[3]، وتبدو أهمية هذا المبدأ في التشريع المصري على الأخص، حيث لايعتبر رضاء المجني عليه سبباً من أسباب الاباحة من حيث المبدأ[4].

وربما كان في الاعتداد بارادة الشخص في هذا المجال، خروجاً على القواعد التقليدية فيما يتعلق بخصائص حقوق الشخصية، والتي تعتبر لصيقة بشخصية الإنسان، ومن ثم يجب ألا تلعب ارادة الشخص أي دور – كقاعدة عامة – في مجال التمتع بهذه الحقوق وممارستها[5]. ولهذا فإن القضاء والفقه المعاصر، قد ذهبا إلى حظر التنازل عن الحق في احترام

---

(١) حول الاتفاقات المتعلقة بالصورة وأحكامها بالتفصيل، راجع : د/ سعيد جبر : الحق في الصورة – المرجع سابق الذكر – ص٥٨ وما بعدها، د/ مدحت عبدالعال : الرسالة السابقة – ص٢٧٥ وما بعدها،

– ومثل هذا العقد أو الاتفاق يكون مشروعاً طالما لم يكن مخالفاً للنظام العام وحسن الآداب .

(٢) إذ أن الأمر لايتعلق بعدم تنفيذ الالتزام العقدي أو التنفيذ السيء لهذا الإلتزام، وانما بتجاوز نطاق الالتزام الوارد في العقد، انظر على سبيل المثال :

- Cass. coc : 11-6-1953 - D. 1953 - Jur. P. 661, CA Versailles : 4-11-1999 - D. 2000 - Jur. P. 347, et la note : Jacques Ravanas - Sous Ce jugement .

– وللمزيد من التفصيل فيما يتعلق بسريان المسئولية التقصيرية (أو شبه التقصيرية) في المجال العقدي، راجع :

- D. Tallon : Pourquoi parler de faute contractuelle ? - PUF - Paris - 1994, P. Stoffel - Munck : " L'abus dans le contrat - essai d'une théorie " - Th - Aix - en - Provance - 1999 .

(٣) د/ ممدوح العاني : الرسالة السابقة – ص٢٠٧، د/ طارق سرور : المرجع السابق – ص٢٥٠ وما بعدها .

(٤) د/ الأهواني : ص١٨٢ .

(5) Nerson : Th - Précitée - N. 181, N. 185 .

الحياة الخاصة بصفة نهائية[1] .

ولبيان أثر الرضاء بالنشر على مسئولية الصحفي، وحدود هذا الأثر، فإن الأمر يقتضي إعطاء فكرة سريعة حول الرضاء بالنشر من حيث أنواعه وشروطه، ومن له الحق في اصداره، ومدى ضرورة الرضاء لإعادة النشر، وعبء إثبات الرضاء، ومدى جواز سحب الرضاء، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول
أنواع الرضاء وشروطه

لكل شخص الحق في التصريح بنشر ما يتعلق بحياته الخاصة، وفي هذه الحالة يعتبر النشر مشروعاً، وقد يكون الرضاء بالنشر بناء على عقد بين الشخص والناشر، كعقد نشر المذكرات الخاصة بالشخص، كما قد يتم الرضاء في نطاق المجاملة والتسامح، حيث أن مجرد الموافقة ولو دون عقد تجعل النشر مشروعاً[2]، وسواء أكان الرضاء بدون مقابل، أو بمقابل ولاسيما بالنسبة لأهل الفن وأهل الشهرة عموماً[3] .

ويتخذ الرضاء بالنشر صورة صريحة، كما قد يستفاد ضمناً، وذلك كما يلي :

---

(١) راجع على سبيل المثال :

- Paris : 28-2-1989 - J.C.P. 89-2-21325- note. Agostini, Stark. Roland et Boyer : OP. Cit - PP. 70 et 71 .

(٢) ويذهب البعض إلى تكييف هذا الرضاء على انه واقعة قانونية بسيطة، في حين يراه البعض تصرف قانوني من جانب واحد، انظر :

- P. Kayser : OP. Cit - N. 36 - P. 236,

والذي يرى أن الرضاء بالنشر يشكل عقداً في كل الأحوال، لأنه يعد قبولاً لايجاب صادر عن الطرف الآخر .

(٣) ويزداد المقابل كلما زادت شهرة الشخص، راجع : د/ الأهواني : المرجع السابق - ص١٨٣ .

(أ) الرضاء الصريح :

قد يكون الرضا بالنشر صريحاً، سواء أكان كتابة أو شفاهة، حيث أن القانون المصري والفرنسي، لم يشترط أيهما أن يكون الرضاء كتابة، وذلك بعكس بعض القوانين الأخرى ومنها القانون الأمريكي والذي يشترط أن يكون الرضاء بالنشر كتابة لاباحة المساس بالخوصيات ويسري ذلك في قوانين معظم الولايات الأمريكية، غير أن الرضاء الشفوي يؤخذ في الإعتبار عند تقدير التعويض وهذا ما يتبناه القضاء الأمريكي[1]، بل إن بعض المحاكم تذهب إلى حرمان الشخص من الحماية بطرق متعددة متى كان هناك رضاءاً شفوياً مؤكداً، ومن ذلك أن الطرف الملوث لايجوز له أن يحتج بالغش الذي صدر منه، فالرضاء الشفوي ثم المطالبة بالتعويض يجعل الشخص ملوثاً، وتذهب أحكام أخرى إلى أن إشتراط الكتابة مقرر لحماية الشخص، فيجوز له أن يتنازل عنه، والرضاء الشفهي يعد من قبيل التنازل[2] .

وتشير أحكام القضاء الفرنسي إلى الرضاء الصريح بالنشر، فقد ذهبت محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها إلى أن : « ذكريات الحياة الخاصة للفرد تتعلق بذمته المعنوية، وليس لأحد الحق في نشرها ولو بدون سوء قصد، إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة من صاحب الذكريات الخاصة محل النشر، ولا تشوبها شائبة »[3]. كما قضى بأن كل نشر يتعلق بالحياة الخاصة يتطلب الإذن الصريح والواضح من جانب من تحكى حياته

---

(١) ذكره وأشار إليه، د/ الأهواني : ص١٨٤، وهوامش هذه الصفحة .

(٢) وأحياناً ترفض المحاكم حماية الحق في الخصوصية في حالة الرضاء الشفهي دون ابداء الأسباب، مشار إليه بهامش ١ - ص١٨٥ .

(3) CA. Paris : 16-2-1955 - Cité par : Agostinelli : OP. Cit - note. 726 - P. 191 .

الخاصة[1] .

وتذهب بعض الأحكام إلى اشتراط إذن خاص وصريح لنشر خصوصيات الشخصيات العامة[2]. فالحق في الحياة الخاصة يعطي لكل شخص أياً كانت شهرته، سلطة تحديد الحالات التي يجوز النشر فيها في هذا المجال[3]. وما يجوز نشره، والظروف التي يتم فيها هذا النشر[4] .

أياً كان الأمر، فإن الرضا الصريح يجب أن تتوافر فيه عدة شروط أهمها أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية ومدركة، وأن يصدر ممن له الحق في اصداره[5]، وأن يكون واضحاً ومؤكداً بحيث لا يشوبه الغموض، وهذا ما يشترطه القضاء[6] .

ولا يشترط في هذا الرضا أن يكون ثابتاً بالكتابة كما أشرنا، حيث يكفي الرضاء الشفهي طالما كان وجوده ثابتاً ومؤكداً، ذلك لأنه لايجب التشدد في تطلب الكتابة في هذا المجال حتى لا يؤثر ذلك على حقوق الصحفي وأعماله والتي قد تتأثر في حالة عدم الإعتداد بالرضا الشفوي[7] .

وإذا توافر الرضا الصريح على النحو المتقدم، فلا يجوز لمن صدر عنه

---

(1) TGI Seine : 23.25-6-1966 - J.C.P. 1966-2- N. 14875 - note. R. Lindon .

(2) CA Paris : 16-2-1974 - J.C.P. 1976-2-18341 - not. R.L.

(3) Cass. Civ : 10-2-2000 - Précité .

(4) Agostinelli : OP. Cit - N. 371 - PP. 194 et 195 .

(5) Bernand Edelman : note. sous : Cass. Civ : 6-1-1971 - D.S. 1971 - Jur. P. 263 .

(٦) انظر على سبيل المثال :

- CA Bordaux : 23-9-1998 - J.C.P. 1998 - IV - 1641.

حيث اشترط الحكم ضرورة وجود رضاء Certaine et not équivoque .

(٧) د/ الأهواني : المرجع السابق – ص١٨٥ .

– ويشير سيادته إلى حالة يفترض فيها الرضا بقوة القانون وهي تلك الحالةالواردة بنص المادة ٣٠٩ مكرر (أ)، من قانون العقوبات المصري، وتقابلها الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك بضوابط معينة. انظر : نفس الاشارة .

الرضاء أن يتأذى من نشر مارضي بنشره رغم تعلقه بحياته الخاصة، وإذا لجأ إلى القضاء وثبت للقاضي توافر الرضاء بشروطه المشار إليها، فإن الصحفي سيعفى من المسئولية بالضرورة .

وتذهب بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى ضرورة أن يكون الإذن سابقاً على تاريخ النشر حتى يعفى الصحفي من المسئولية[1]، ويؤكد البعض في الفقه الفرنسي أن الرضاء بالنشر يجب أن ينصب على وقائع حدثت في الماضي، أو وقائع تحدث حالياً، فلا يشمل الرضاء وقائع ستحدث في المستقبل[2] .

ويرى البعض في الفقه المصري صلاحية الاذن اللاحق على تاريخ النشر، لأن الرضاء اللاحق يقوم مقام الاذن السابق في مجال القانون المدني، وذلك بعكس الحال في القانون الجنائي حيث يجب أن يتوافر رضاء المجني عليه قبل تمام جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة حتى يكون سبباً للإباحة، فإذا تم الاعتداء دون توافر الرضا توافرت أركان الجريمة ولايؤثر فيها ما يصدر عن المعتدي عليه من رضاء لاحق[3] .

والحقيقة أن الحق في الحياة الخاصة مقرر لمصلحة الشخص نفسه، ومن ثم يجوز له التنازل عن حماية هذا الحق بخصوص وقائع محددة وبصفة مؤقتة وهذا التنازل يمكن أن يأخذ شكل الرضاء اللاحق، ومن ثم ينتفي المساس بالحق في الحياة الخاصة في هذه الحالة، ولهذا يمكن قبول

---

(١) من هذه الأحكام :

- Cass. Crim : 20-10-1998- D. 1999 - Jur. P. 106 - note. Bernard Beignier,

وكان يتعلق بنشر صورة الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران .

(2) P. Kayser : OP. Cit - N. 137 - P. 228.

(٣) د/ الأهواني : ص١٨٨، ص١٨٩ .

الرأي الأخير في نطاق القانون المدني، أما في مجال قانون العقوبات فإن الرضاء اللاحق لاينفي وقوع الجريمة، لأن الجريمة قد وقعت في وقت لم يكن المعتدي عليه قد رضي فيه بالنشر، وإن كان الرضاء اللاحق يؤخذ في الاعتبار عند الحكم بالعقوبة إذ يمكن أن يؤدي إلى تخفيفها أو وقف تنفيذها .

(ب) الرضاء الضمني :

قد يكون الرضاء بالنشر ضمنياً، بحيث يستفاد من الظروف المحيطة بالنشر أن الشخص قد رضي بهذا النشر، ومن أمثلة ذلك أن يقوم شخص بمقابلة صحفية مع إحدى الصحف، حيث يعتبر قد رضي ضمناً بنشر ما جاء على لسانه في هذه المقابلة، إذ تعد المقابلة الصحفية بمثابة عقد بين الشخص والصحيفة بمقتضاه يقبل الشخص نشر ما جاء بالمقابلة، ولكن تلتزم الصحيفة بعدم إجراء أي تعديل أو تحوير في الإجابات التي أدلى بها الشخص بصورة تغاير ما ورد على لسانه، كما يجب أن يكون النشر مقصوراً على ما سمح به الشخص فقط، ولهذا إذا كان الشخص قد أدلى ببعض الوقائع ولكنه طلب من الصحفي عدم نشرها، وجب على الصحفي الالتزام بذلك[1]. بيد أنه يجوز للصحفي أن يختار الأسلوب الذي يروق له عند عرض ما جاء بالمقابلة بشرط عدم إجراء تحوير فيها، واحترام حقوق الشخصية لمن أعطى المقابلة[2] .

وتثور مسألة الرضاء الضمني بالنسبة للشخصيات العامة كالمشتغلين

---

(١) د/ الأهواني : ص١٨٣، ص١٨٤ والمرجع المشار إليه بهامش ١ - ص١٨٤ .
(٢) باريس : ٧-٥-١٩٧٦ - مشار إليه بهامش ٢ - ص١٨٤ لدى د/ الأهواني .

بالسياسة وأهل الفن والأدباء وغيرهم من الشخصيات ذوي الشهرة كالرياضيين، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى جواز نشر ما يتعلق بأنشطتهم في الصحف دون الحصول على اذن خاص منهم، ذلك لأنهم قد أصبحوا محط أنظار الجمهور، بل إن بعضهم كأهل الفن يسعون إلى الصحف سعياً تحقيقاً للشهرة التي ينشدونها، ومن ثم يفترض موافقتهم على النشر ضمناً[1] .

بينما يذهب البعض الآخر إلى نقد فكرة الرضا الضمني في هذا الصدد، لأنها تخالف الواقع في غالب الأحيان، فضلاً عن أن الحق في احترام الحياة الخاصة مقرر لكل شخص أياً كانت شهرته، وهذا الحق يشكل قيداً على حرية الاعلام، ومن ثم فإن نشر صور الشخصيات العامة والشهيرة التي تلتقط لهم أثناء تأدية أنشطتهم حتى بدون اذن منهم، يجد تبريره في وجود مصلحة مشروعة للنشر[2] .

والواقع أن القضاء قد أقر مبدأ الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة لكل شخص أياً كانت صفته أو شهرته ومن ثم يتمتع الجميع بالحماية المقررة في نص المادة/٩ من القانون المدني الفرنسي، والمادة/٥٠ من القانون المدني المصري، فقد هجر القضاء ذلك الرأي الذي كان يذهب إلى أن الشهرة تفقد صاحبها الحق في احترام الحياة الخاصة، وأصبح من المسلم به أن

(1) Sarraute : art. Précité - N. 6, R. Lindon : obs. sous : Cass. Civ : 6-1-1971 - D - N. 16723 .

وفي نفس المعنى :

- Paris : 27- 2-1967 - D. 1967 - Jur. P. 453, 6-6-1974 - D. 1975 - Jur. P.95 - note. Lindon .

(2) J. Ravanas : Th. Précitée - P. 168, P. Kayser : OP. Cit - N. 133 : 136 - P. 161, X. Agostinelli : OP. Cit - N. 353 et s - surtout N. 359 .

هذا الحق يشمل كافة الأشخاص سواء أكانوا من ذوي الشهرة أم مجرد أشخاص عاديين[1]. فقط يجوز التعرض للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة عن طريق النشر في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، ونفس الأمر بالنسبة لمن يتولى الوظائف العامة[2].

ويثور التساؤل في مجال الرضا الضمني لمعرفة ما إذا كان عدم الاعتراض على النشر أو التسامح بشأن وقائع تم نشرها فعلاً، يعد رضاءاً ضمنياً بالنسبة للنشر اللاحق ومن ثم يكون هذا النشر مشروعاً، أم أن هذا التسامح لا يستفاد منه الرضاء الضمني بالنشر اللاحق ؟

يذهب بعض الفقهاء إلى أن قبول النشر السابق وعدم الاعتراض عليه أو التسامح بشأنه لايعد رضاءاً ضمنياً بالنشر اللاحق، إذ يجب عدم التوسع في تفسير نطاق عدم الاعتراض، فضلاً عن أن القول بصلاحية التسامح السابق كمبرر للنشر اللاحق يحمل في طياته نوعاً من التنازل عن حماية الحق في احترام الحياة الخاصة، وهذا التنازل لايفترض، بل لابد وأن يكون واضحاً وصريحاً بحيث ينتج عن قائع محددة لاتثير الشك، ومن ثم لايمكن استنتاج رضاءًا ضمنياً من مجرد عدم الاعتراض على النشر الذي تم، بل لابد من إثبات عدم الاعتراض على النشر الحالي لكي يستفيد الصحفي من الرضاء الضمني ويعفي من المسئولية عن نشر وقائع الحياة الخاصة

---

(١) انظر على سبيل المثال :

- Versailles : 9-3-2000, 30-5-2000 - Précités .

(٢) راجع حول هذه المسألة بالتفصيل : د/ الأهواني : ص٢٣١ وما بعدها،

- P. Kayser : OP. Cit - PP. 286 : 304 .

- وانظر المادة/ ٢١ من قانون الصحافة المصري رقم ١٩٩٦/٩٦، المشار إليها سابقاً.

دون إذن صريح بالنشر من جانب الشخص المعني[1].

ويؤيد الاتجاه الغالب في القضاء الفرنسي هذا الرأي، حيث تقضي الأحكام القضائية بأن التسامح في قبول النشر السابق أو عدم الاعتراض عليه، ليس من شأنه السماح بنشر لاحق بدون موافقة الشخص المعني، إذ لايجوز تفسير هذا التسامح على أنه رضاءاً ضمنياً بالنشر اللاحق، وبالتالي لايمكن أن يستفيد الصحفي من هذا الأمر لتبرير قيامه بالنشر دون موافقة الشخص الذي تعلقت به الوقائع المنشورة والتي تدخل في نطاق حياته الخاصة[2]. كما لايمكن أن يستفاد الرضاء الضمني من مجرد عدم رفع دعوى من جانب الشخص ضد الصحفي الذي قام بالنشر السابق، حيث لايصلح ذلك مبرراً لمشروعية النشر اللاحق[3].

---

(١) على سبيل المثال، انظر :

- R. Sarraute : art. Précité - N. 7, Badinter : art. Précité - N. 25 .

وفي ذات المعنى:

- Stark, Boyer et Roland : OP. Cit - P. 71,

حيث يشيرون إلى أن التسامح السابق لايسري بالنسبة للمستقبل أي فيما يخص النشر اللاحق .

- وقارن مع ذلك :

- Christophe Caron : obs. sous : T.G.I. Paris : 8-9-1999 - D. 2000 - Jur. P. 271,

حيث يرى أن النشر السابق يجب أن يبرر النشر اللاحق إذا تعلق الأمر بحقوق ذات طبيعة مالية، أما إذا تعلق الأمر بالحق في احترام الحياة الخاصة وهو حق غير مالي، فانه يشترط لمشروعية النشر اللاحق الذي تم بدون رضاء الشخص شرطان : ١- أن يكون النشر السابق قد تم بناء على رضاء واضح لاغموض فيه من جانب الشخص المعني . ٢- الا يتضمن النشر اللاحق أي مساس بشرف الشخص واعتباره .

ويشير أيضاً إلى أن عدم الأخذ بالرضاء أو التسامح السابق بصفة مطلقة، قد يشجع الأشخاص سيء النية على تعطيل حرية الإعلام، بغية الكسب المادي .

(٢) انظر الأحكام المذكورة في مقال : Sarraute – سالف الذكر – فقرة٧ ، وأيضاً في هذا المعنى :

- Paris : 3-10-1988 - D. 1988 - I.R. 260. 28-2-1989 - J.C.P. 1989-2-21325 - note. Agostini, CA Versailles : 16-12-1999, 9-3-2000 - Précités .

(3) Cass. Req : 21-7-1926 - S. 1926-1-355, Cass. civ : 25-10-1937 - D.H. 1937 - P. 565, Cités par : Sarraute : Ibid .

غير أن البعض يشير إلى أن قاضي الأمور الوقتية في فرنسا يرفض الأمر باتخاذ الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في نص المادة/٩ من القانون المدني الفرنسي، إذا تبين للقاضي وجود نشر سابق لذات الوقائع لم يتم الاعتراض عليه من جانب الشخص المعنى[1].

ويشترط في الرضاء بالنشر - صريحاً كان أو ضمنياً - فضلاً عما سبق، أن يكون خاصاً ومحدداً، بحيث يقتصر النشر على الموضوع أو الوقائع محل الرضا ولا يتعداها إلى غيرها، كما يجب أن يكون الرضاء نسبياً وليس مطلقاً، فلا يجوز التنازل عن الحق في احترام الحياة الخاصة بصورة نهائية ودائمة حتى ولو كان ذلك بصدد واقعة محددة، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة الحق في احترام الحياة الخاصة من حيث كونه يدخل في نطاق حقوق الشخصية[2].

ولكن ما الحكم إذا رضي الشخص بنشر وقائع محددة تتعلق بحياته الخاصة بصورة دائمة ونهائية؟ هل يعد هذا التنازل صحيحاً أم باطلاً ؟

ذهب البعض إلى أن مثل هذا الاتفاق يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته لقاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام[3]، بينما يرى البعض الآخر أن البطلان المطلق يضر بالحقوق المالية للناشر في هذه الحالة، حيث يحرمه من المطالبة بتعويض الأضرار التي تصيبه جراء عدم النشر، ولهذا يرون أن من الأفضل الاعتراف بحق المتصرف في الرجوع في التنازل النهائي والدائم،

---

(1) Agostinelli : OP. Cit - N. 539 - PP. 275 et 276 .

(2) Agostinelli : N. 373 - P. 195, Badinter : art. Précité - N. 16,

د/ الأهواني : ص١٨٩،

- Paris : 11-7-1984 - D. 85 - I.R. 166 - obs. Lindon .

(٣) انظر عكس ذلك : باريس : ٢٥-٥-١٩٦٧ - مشار إليه بهامش ٢ - ص١٨٩ لدى د/ الأهواني .

لكي يمكن تعويض المتصرف إليه عن الأضرار المالية التي تصيبه[1] .

وتطبيقاً لمبدأ نسبية أثر الرضاء بالنشر، قضي بأن الموافقة على نشر بعض المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة ليس من طبيعته أن يسمح للمجلة بنشر معلومات أخرى لم يدل بها الشخص، لأن الموافقة الجزئية لاتمنع من توافر الاعتداء بالنسبة للجزء الزائد من المعلومات[2] .

وقضى كذلك بأن نشر وقائع الحياة الخاصة يجب أن يتم في نفس القالب أو الشكل الذي سمح به الشخص، وبالتالي لايجوز لإحدى المجلات أن تنشر المعلومات التي أدلى بها الفنان إلى مجلة أخرى في صورة قصة، كما لايجوز للمجلة أن تنشرها في صورة مقابلة صحفية مع محررها وتنشر بطريق الأسئلة والأجوبة، لأن الصورة أو القالب الذي يحدده الفنان ويقبله لنشر ما يتعلق بخصوصياته يعتبر جزءاً لايتجزأ من الرضا، فهو لايقبل نشر هذه الخصوصيات إلا عن طريق تلك الوسيلة، فإذا خالفت المجلة - أو الصحيفة - ذلك ونشرت الخصوصيات بطريقة أخرى، كانت مخطئة من الناحية المدنية، وأمكن الزامها بتعويض الفنان المذكور، لا سيما إذا كان قد عرف عنه رفضه إجراء مقابلات صحفية[3] .

كما أن مبدأ نسبية أثر الرضاء يعني من ناحية أخرى أن يقتصر هذا الأثر على الصحيفة التي صدر لصالحها هذا الرضاء، فلا تستفيد منه بالتالي أية صحيفة أو مجلة أخرى بدون رضاء الشخص الذي صدر عنه الرضاء حتى ولو كانت الصحيفة الأخرى من نفس المستوى، إذ الإذن يعتبر

---

(1) Badinter : Ibid .

(٢) ذكره د/ الأهواني : ص١٩٠ وهامش ٢ .

(3) Paris : 25-6-1966 - J.C.P. 1966-2-14875 .

خاصاً وليس عاماً[1]. والقول بعكس ذلك فيه مساس بالحق في احترام الحياة الخاصة، وتفويت فرصة الكسب المادي على صاحب الوقائع أو الصورة وخصوصاً إذا كان يمارس نشاطه كموديل محترف[2].

وبصفة عامة فإن الرضا لا يبيح إلا النشر الذي يمكن توقعه وقبوله عادة وفقاً للمجرى العادي للأمور، فقبول الشخص التقاط صورة له، لايعني قبوله استخدام الصورة في الدعاية السياسية أو التجارية، مع مراعاة الظروف المحيطة بالرضاء[3].

ويثير مبدأ نسبية أثر الرضاء التساؤل حول ما إذا كان يشترط الرضاء لدى كل شخص ممن تتداخل وقائع حياتهم الخاصة، أم يكفي رضاء أحدهم فقط ؟

عرضت هذه المسألة على محكمة باريس في قضية شهيرة تتعلق بالرسام العالمي بيكاسو، وعرفت هذه القضية باسم « قضية بيكاسو »، حيث تتلخص وقائع الدعوى في أن إحدى الكاتبات وكانت تعيش مع الرسام المذكور معيشة مشتركة، قد أصدرت كتاباً عن حياة هذا الرسام ووصفته بأنه شخص متقلب حاد الطباع وحياته مليئة بالتناقضات وحب القسوة، فرفع ورثة الفنان دعوى ضد الكاتبة لاعتدائها على الحياة الخاصة لمورثهم، ورغم

---

(1) Paris : 17-12-1973 - D. H - 1976 - 120 - note. R. Lindon,

وفي نفس المعنى :

- Paris : 21-12-1983 - D. 1984 - I.R. 331 - obs. R. Lindon .

(2) P. Kayser : op. Cit - N. 139,

د/ الأهواني : ص١٩٢،

- Paris : 15-5-1970 - R.T.D. Civ - 1971 - P. 114 .

(٣) د/ الأهواني : ص١٩١، وهامش ٣ – ص١٩١، وأيضاً : ص١٩٢،

- Lindon : note. sous : T. G.I. Seine : 16-1-1974 - D- 1976 - P. 120 .

إقتناع المحكمة بأن ماتم الكشف عنه يدخل في نطاق الحياة الخاصة للرسام العالمي، إذ أن هذه الوقائع لم تكن معروفة من قبل، إلا أن المحكمة رأت أن ماتم الكشف عنه لم يصدر من شخص أجنبي بعيد تماماً عن حياة الرسام، وانما صدر من شخص ارتبط أشد الارتباط بالرسام وعاش معه معيشة مشتركة لمدة طويلة من الزمن، وما تم نشره مجرد ذكريات حصلت عليها الكاتبة نتيجة هذه المعيشة المشتركة، فهي تعتبر ذكريات خاصة بالكاتبة أيضاً، لأن الحياة المشتركة بينها وبين الرسام تجعل من الصعب على الكاتبة أن تفصل بين ما يعتبر من ذكرياتها الخاصة وبين ما يعد من ذكريات الرسام الخاصة، ومن ثم فإنه إذا كان الكشف عن الحياة الخاصة للكاتبة يؤدي بالضرورة للكشف عن أسرار الحياة الخاصة للرسام، فلا يوجد أدنى مساس بالحياة الخاصة لهذا الأخير[1] .

وينتقد البعض هذا الحكم ، لأنه لايجوز للشخص أن ينشر خصوصيات الغير حتى ولو كانت مشتركة بينهما، إذ يجب النظر إلى هذه الخصوصيات ليس فقط من جانب أحد أطرافها وانما من جانب كل من تخصهم، وإذا تعددوا وجب لكي يكون النشر مشروعاً أن يحصل الناشر على موافقتهم جميعاً، فضلاً عن أن تداخل الحياة الخاصة لعدة أشخاص يعني أن الأمر يتعلق بخصوصيات متعددة لأشخاص عدة أكثر من تعلقه بالحياة الخاصة لشخص واحد، بل إن من تتداخل حياته الخاصة مطالب أكثر من غيره بالمحافظة على خصوصيات شريكه، فكلما زادت الصلة كلما زادت المسئوليات وليس العكس، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تفشى ظاهرة عدم

(1) Paris : 6-7-1965 - G.P. 1965-1-P. 39,

والكاتبة تدعى Francoise Gilot .

الثقة في العلاقات الاجتماعية حيث لا يأمن قرين قرينه، كما أن ما ذهبت إليه المحكمة قد يؤدي إلى انحسار أو تضييق نطاق الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، لأن خصوصيات كل شخص تتصل من قريب أو بعيد بخصوصيات الغير بالضرورة لاسيما في علاقات الأقارب والأزواج(١) .

ومع تقديرنا لهذا الرأي ووجاهة حججه، إلا أنه لايجب في رأينا التشدد في هذا الصدد ووضع قاعدة جامدة مؤداها ضرورة الحصول على الرضاء بالنشر من جانب كل الأشخاص الذين ورد ذكرهم في الوقائع المنشورة في كل الأحوال، إذ قد يصعب تطبيق مثل تلك القاعدة في بعض الحالات خاصة إذا كان عدد من تعلقت بهم الوقائع المنشورة أو أشارت إليهم كبيراً، أو كان معظمهم قد توفوا أو لم يعد يعرف محل إقامة بعضهم، أو ما إذا كان لايزال حياً، وقد يكون بعضهم أجنبياً ويقيم في دولة أخرى، ففي مثل هذه الفروض قد يصعب أو يستحيل الحصول على موافقتهم جميعاً، وهو ما قد يعطل حرية النشر عامة وحرية الصحافة خاصة، ويعرقل ممارسة الحق في الإعلام .

ولهذا نرى أن من الأفضل ترك الأمر للقضاء ليقرر في كل حالة على حده ما إذا كان نشر وقائع الحياة أو الذكريات المشتركة بناء على رضاء أحد أطراف هذه الذكريات أو بعضهم دون الحصول على موافقة الباقين، يشكل مساساً بحق هؤلاء في الخصوصية أم لا، فقد يتبين للقاضي صعوبة أو استحالة الحصول على موافقة الآخرين على النشر، وقد يتضح من الظروف المتعلقة بالوقائع المنشورة أن من لم يتم الحصول على موافقتهم

---

(١) أستاذنا الدكتور / حسام الدين الأهواني : المرجع السابق - ص١٩٥، والمراجع المشار إليها بهامشي ٣٠٢ .

كانوا سيوافقون حتماً على النشر أو علموا به ولم يعترضوا، وقد يتضح للقاضي أن الجانب الأكبر من الوقائع المنشورة يتعلق بحياة من تم الحصول على موافقته، وأن ذكر بعض الوقائع الخاصة بحياة الآخرين قد ورد عرضاً ولم يكن مقصوداً لذاته. وقد يقرر القاضي على العكس أن هناك مساس بالحياة الخاصة للطرف الآخر لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بأشخاص تربطهم صلة قرابة أو زوجية ومعيشة مشتركة .

وفي جميع الأحوال يجب تفسير الرضاء بالنشر تفسيراً ضيقاً(١) .

المطلب الثاني
فيمن له الحق في اصدار الرضاء

ذكرنا فيما سبق أنه يشترط لصحة الرضاء بالنشر أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية ومدركة، وأن يصدر ممن له أهلية إصداره، ومن ثم يثور التساؤل حول المقصود بهذا الاشتراط، وبمعنى أكثر تحديداً من الذي يملك الحق في تحديد الوقائع التي تنشر من وقائع حياته الخاصة؟

تقرر أحكام القضاء الفرنسي أن من له الحق في الحياة الخاصة هو وحده الذي يملك سلطة تحديد ما ينشر متعلقاً بحياته الخاصة، بل له تحديد الظروف والشروط التي يتم النشر وفقاً لها، وفي هذا تقول محكمة استئناف باريس - على سبيل المثال- (٢):

---

(1) Tallon : Droits de la personnalité - Encl. D - Droit civil - T.4 - N. 80, P. Kayser : N. 139, Agostinelli : N. 370 et s .

(٢) انظر على سبيل المثال:

- CA Paris :17-3-1966-D.1966 - Jur.P.749,

وفي نفس المعنى:

- CA Versailles: 10-2-2000 - 9-3-2000, Cass. civ: 30-5-2000-précités.

" La personne privée a seule le droit de fixer les limites de ce qui peut etre publié sur sa vie intime, en meme temps que les circonstances et les conditions dans lesquelles ces publications peuvent intervenir".

ولا تثور مشكلة بالنسبة للشخص البالغ الرشيد، والذي يتمتع بحرية الاختيار ومن ثم يصدر عنه الرضاء بارادته الحرة الواعية[1] ، اللهم إلا إذا كان قد تم انتزاع رضائه جبراً عنه أو تحت اكراه أدبي، فمن لا يملك الارادة الحرة يكون ما صدر عنه من تصرفات باطلاً أو قابلاً للابطال بحسب الأحوال.

ومن فقد الادراك والتمييز نتيجة اصابته بالجنون لا يمكن أن يصدر عنه أي رضاء بصفة عامة، ومن ثم لا يكون أهلاً لأن يصدر عنه الرضاء بالنشر، ونفس الأمر بالنسبة لمن يكون فاقد التمييز بسبب آخر كالسكران[٢]، وهذا يعد تطبيقاً للقواعد العامة في مجال الأهلية.

وتدق المشكلة، إذا تعلقت الوقائع بشخص قاصر، فهل يعتد برضائه أم برضاء ممثله القانوني كالولي، أم برضائهما معاً؟

تفرقت كلمة الفقهاء في هذا الصدد [٣]، فذهب البعض إلى أن للقاصر

(1) Bernard Edelman: note. précitée - P.265.

(٢) ولا مجال هنا من وجهة نظرنا - باجراء تفرقة بين السكر الاختياري والسكر الاضطراري، إذ أن تلك التفرقة تجد مجالها الأساسي في نطاق قانون العقوبات. كما أن الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي لا يصلح عنه رضاء بنشر خصوصياته.

- ولكن تجب ملاحظة أنه يجوز نشر صور مثل هؤلاء الأشخاص إذا كان كل منهم موضوعاً لأحداث عامة.

(٣) في عرض هذه الآراء تفصيلاً، انظر: د/ الأهواني: المرجع السابق - ص ١٩٨ : ص ٢١٠.

وحده الرضاء بنشر خصوصياته، لأن أحكام الأهلية القانونية تتعلق بالحقوق المالية فقط ولا تسري من ثم في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى وإن نتج عنها بعض الآثار المالية، وحتى لا تسلب سلطة القاصر فيما يتعلق بتاريخه وصفته وكل ما يميزه مما يسلب منه صفته كإنسان في نهاية الأمر، وحتى لا يتعسف النائب القانوني في منح الإذن بالنشر[1].

وذهب رأي آخر إلى اشتراط صدور الرضاء من القاصر ونائبه معاً، لأنه إذا كانت أحكام الأهلية القانونية تسري برمتها في مجال الحقوق المالية، إلا أنه يجب التخفيف منها في مجال حقوق الشخصية، حتى لا تؤدي هذه الأحكام إلى نتائج غير إنسانية، فلا يعقل تجاهل رأي القاصر في شأن يتصل بكيانه وشخصيته مباشرة، ولهذا يجب أن يكون الرضاء مشتركاً بين كل من القاصر ونائبه القانوني ولا يجوز لأيهما أن ينفرد باصدار الرضا، وإلا لا يعتد به [2].

وهذا الرأي ينادى بضرورة أخذ الأهلية بصورة واقعية أو طبيعية، فإذا توافرت لدى الشخص القدرة على صدور رضاء جدي، توافرت الأهلية، غير أن الظروف الاجتماعية والعائلية قد تجعل من الأفضل الحصول على رضاء النائب القانوني أيضاً [3].

وتوجد بعض النصوص التي تؤيد هذا الرأي في التشريع الفرنسي، حيث

---

(١) انظر في عرض هذه الحجج، التقرير المقدم من :

- Lindon : sous. cass. civ: 8-5-1972 - J.C. P. 1972 - 2 - 17209.

(2) Tallon: art. préc. N. 124, Nerson: Th. préc - P.425.

(3) Ibid.

تشترط المادة/٥٣ من القانون الصادر في ١٩٥٧/٣/١١ والخاص بحق المؤلف، ضرورة موافقة القاصر عند ابرامه لعقد نشر، فضلاً عن موافقة نائبه القانوني، والصلة وثيقة بين حق المؤلف والحق في الحياة الخاصة لاسيما في الحالات التي يتعلق عقد النشر فيها بوقائع تتصل بالحياة الخاصة، وبالتالي لا يعقل أن يكون للشخص (القاصر) حق المشاركة في الموافقة على عقد النشر في هذه الحالة، دون أن يكون له حق المشاركة في الكشف عن الوقائع موضوع عقد النشر نفسه[١] .

وخلاصة هذا الرأي أنه إذا كان الرضاء بالنشر يصدر عن النائب القانوني متى كان القاصر طفلاً لم يصل إدراكه وتمييزه إلى مرحلة معينة، إلا أنه متى وصل القاصر إلى سن البلوغ فيجب أن يشارك في الرضاء حتى ولو لم يبلغ سن الرشد[٢] .

وأخيراً ذهب رأي [٣]- تؤيده محكمة النقض الفرنسية [٤]- إلى إعطاء النائب القانوني وحده سلطة الموافقة على نشر خصوصيات القاصر. ويستند هذا الرأي إلى ما هو مقرر في قانون العقوبات الفرنسي في المادة/٣٧٢ الواردة في مجال الحماية الجنائية للحق في احترام الحياة الخاصة، حيث يشترط هذا النص تقديم شكوى من جانب المجني عليه أو

---

(١) د/ الأهواني: ص ٢٠٣، ص ٢٠٤.

(٢) د/ الأهواني: ص ٢٠٤. ومن هذا الرأي د/ممدوح العاني: ص ٢١٩،

- Aix - en - provence : 19-12-1968-D. 1969 - Jur. 265.

(٣) في الاشارة إلى هذا الرأي وحججه، راجع: التقرير المقدم من الأستاذ ليندون – سالف الذكر.

(4) Cass. civ.: 8-5-1972- préc.

وفي هذا المعنى:

- T.G.I. Paris : 8-7-1970 - J.C.P. 1970 - 2 - 16550,

- وقرب من ذلك :

- T.G.I. Metz: 18 - 11 - 1998 - préc.

شكوى من نائبه القانوني كشرط لتحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني، وبالتالي فإن من لم يبلغ سن الرشد لا يمكنه تقديم شكوى بنفسه، بل عن طريق نائبه القانوني، كما أن القول باعطاء القاصر سلطة الدفاع عن حياته الخاصة يقتضي نزول الأب أو النائب القانوني عن سلطته، ومثل هذا النزول لا يفترض وفقاً للقواعد العامة. فضلاً عن أن القول بمنح القاصر سلطة الدفاع عن حياته الخاصة سواء منفرداً أو بالاشتراك مع النائب القانوني، قد يترتب عليه نشوء خلافات أسرية بين الآباء والأبناء مما يؤدي إلى التصدع الأسري وكثرة المنازعات القضائية[١] .

وفي رأي محكمة النقض الفرنسية، فإن الرأي الماثل هو الأولى بأن يتبع في ضوء قواعد القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالأهلية [٢]، وبالتالي فإن الآراء الأخرى لا تعبر عن هذه القواعد بل تعد مجرد أمنية لتعديل الأحكام الخاصة بالأهلية في ضوء تطورات العصر، ولعل هذه المسألة كانت من أهم أسباب تخفيض سن الرشد في القانون الفرنسي إلى ١٨ سنة [٣].

ونحن نؤيد الرأي الأخير، لتمشيه مع قواعد الأهلية من ناحية، ولضرورته في ستر أسرار الأسر من ناحية أخرى، لأن خصوصيات القاصر تمس بالضرورة خصوصيات الأسرة، ولذا وجب أن يمنح الأب - أو النائب القانوني بصفة عامة [٤]- سلطة تقدير ما إذا كان الكشف عن خصوصيات

(1) Lindon: Rap. préc.

(2) Cass. civ: 8-5-1972 - préc.

(٣) د/ الأهواني : ص٢٠٦. يذكر أن تخفيض سن الرشد في فرنسا قد تم بمقتضى القانون الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٤، حيث تم تخفيض السن إلى ١٨ سنة بدلاً من ٢١ سنة.

(٤) وفي رأي أستاذنا الدكتور/ حسام الدين الأهواني، فان الرضاء بنشر خصوصيات القاصر، يدخل في سلطة الولي على النفس وليس الولي على المال: انظر: المرجع السابق - ص ٢١٠، ويشير سيادته إلى الخلاف الذي ثار في فرنسا حول هذه المسألة لاختلاف التنظيم القانوني لمسألة الولاية في القانون المصري، في عرض هذا الخلاف وحججه، انظر: ص ٢٠٧: ص ٢١٠.

القاصر يسبب ضرراً له وللأسرة في ذات الوقت، فيرفض الموافقة على النشر، وقد لا يرى النائب أن في النشر أي ضرر فيوافق عليه، فضلاً عن أن إعطاء القاصر وحده سلطة الموافقة على النشر قد يترتب عليه ضرر معنوي له ولأسرته ولا يستطيع القاصر في بعض الحالات توقع هذا الضرر في سبيل سعيه للشهرة أو للكسب المادي، ومشاركة النائب له في الموافقة قد تنتج عنه المشكلات والمنازعات بين أفراد الأسرة. وفي حالة تعسف النائب القانوني في منح الاذن بالنشر دون مبرر مشروع يمكن للقاصر رفع الأمر إلى القضاء للحصول على إذن بالنشر.

وبهذه المناسبة، نهيب بالمشرع المصري أن يتدخل لتخفيض سن الرشد الوارد في القانون المدني مثلما فعل المشرع الفرنسي، وتمشياً مع تطورات العصر، ومبادئ الفقه الإسلامي التي استمد منها المشرع أحكام الأهلية [١].

وإذا توفي صاحب الخصوصيات قبل الموافقة على النشر، فانه يجوز لورثته السماح بنشر خصوصياته أو صورته على النحو السابق ذكره ، شريطة ألا يكون في هذا النشر ما يسيء إلى صورة مورثهم التي عرف بها بين الناس قبل موته، أي ألا يكون في النشر أي اعتداء على ذكرى الميت، غير أن هذه المسألة يقدرها الورثة حسب كل حالة على حده، إلا إذا كان المتوفي قد أوصى بالنشر أو بعدم النشر قبل وفاته حيث يجب على الورثة احترام الوصية [٢].

---

(١) حيث أن فقهاء الشريعة الاسلامية لم يحددوا سناً للرشد واكتمال الأهلية ولكنهم ربطوا الأهلية بالبلوغ وذلك استناداً إلى الأحاديث والآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعض الفقهاء قد حددوا هذه السن بخمسة عشر عاما، وهو ما أخذت به بعض القوانين العربية كالقانون المدني اليمني.

(٢) ولقد أمرنا الله عز وجل في كتابه الكريم بتنفيذ الوصية كما هي وإلا كنا آثمين، حيث يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾ - آية رقم ١٨١ - صدق الله العظيم. وإذا كانت هذه الآية تتعلق بالايصاء بالأموال، إلا أن فقهاء الإسلام قد نظروا إلى الوصية بمعنى واسع بحيث تشمل كل ما أوصى به الشخص سواء تعلق ذلك بالأموال أو بغيرها.

وفي مجال الحق في الصورة، ذهبت محكمة باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٣ إلى اشتراط رضاء المتوفي بالتقاط الصورة قبل وفاته، أو رضاء أسرته بالتقاطها ونشرها، في واقعة كانت تتعلق بنشر صورة للرئيس الفرنسي السابق Francois Mitterrand (١).

وفي واقعة تتعلق بنشر صورة طفل توفي في حادث أليم، ذهبت محكمة Metz في فرنسا إلى اشتراط رضاء والديه على نشر الصورة، غير أن المحكمة لم تر في واقعة الدعوى ما يمس ذكرى الطفل، وإن كانت المحكمة قد أدانت الصحيفة على أساس أن نشر الصورة لم تكن تمليه مصلحة مشروعة أو ضرورات الحق في إعلام الجمهور (٢). غير أن هناك حالات يجوز فيها نشر وقائع حياة المتوفي دون اذن ورثته، كما هو الحال بالنسبة للشخصيات التاريخية (٣).

المطلب الثالث

مدى ضرورة الرضاء عند إعادة النشر

سبق أن تعرضنا لجانب من هذه المسألة عند دراسة الرضاء الضمني، حيث بينا أن التسامح أو عدم الاعتراض على النشر السابق لا يعد رضاءً

---

(1) T.G.I. Paris: 13 - 1 - 1997 - J.C.P. 1997 - 2- 22845 - note Marie Serna.

(2) T.G.I. Metz : 18 - 11 - 1998 - préc .

(٣) راجع في ذلك:

- R. Badinter : art. préc. N. 22.

ضمنياً بالنسبة للنشر اللاحق، وفقاً لما استقر عليه الرأي الراجح في الفقه والقضاء [1].

ونعرض هنا للجانب الآخر الأكثر شيوعاً وهو المتعلق بتأثير سبق النشر بصفة عامة على اشتراط الرضاء بالنسبة للنشر اللاحق، وسواء أكان النشر السابق قد تم بناء على موافقة صريحة من صاحب الشأن وهو الغالب، أو لم يكن قد اعترض على النشر أو تسامح فيه فقط، وسواء أكان الرضاء السابق قد صدر لنفس الصحيفة التي ترغب في النشر الحالي، أو لصحيفة أخرى.

فاذا كانت الخصوصيات قد نشرت بأية وسيلة، وسواء بموافقة صاحبها الصريحة أو الضمنية، فهل يشترط عند نشر خصوصيات الشخص مرة أخرى، رضاء هذا الشخص رغم سبق النشر؟ وبمعنى آخر هل يجوز الكشف عن الخصوصيات دون رضاء صاحبها بمجرد النشر الأول؟

اختلف الرأي بصدد الاجابة على هذا التساؤل، وذلك على النحو التالي[2]:

الرأي الأول: جواز إعادة النشر دون الحصول على إذن الشخص

ذهب رأي إلى جواز إعادة النشر دون الحصول على رضاء الشخص، لأن السرية قد زالت عن الخصوصيات بمجرد نشرها في السابق، ومن ثم تخرج الوقائع من نطاق الحياة الخاصة وتصبح معلومة للجمهور، فالسر لا

---

(١) راجع ما ذكرناه آنفاً: ص ١٦٥ وما بعدها.

(٢) في عرض هذا الخلاف بالتفصيل راجع: د/ الأهواني:المرجع السابق – ص ٢٢٠ – ص ٢٣٠.

- Bertrand (A) : Droit a la vie privée et droit a l'image - Litec - Paris - 1999 - N. 93 a 99.

يصبح سراً إذا تم الكشف عنه، ولا يتصور أن يعود العلن إلى حظيرة السرية، كما أنه لا يتصور وجود أي ضرر من إعادة النشر طالما أصبح السر معلناً، ومن ثم يجوز نشر الوقائع مرة أخرى لأنها أصبحت جزءاً من التاريخ، وتدخل في حوزة الرأي العام [١].

وتأخذ بعض أحكام القضاء الفرنسي بهذا الرأي، حيث تقرر أن إعادة نشر وقائع الحياة الخاصة لا يستلزم الحصول على موافقة الشخص، وبالتالي فان إعادة النشر دون اذن لا يشكل اعتداءاً على الحياة الخاصة [٢].

وتطبيقاً لذلك قضي بعدم توافر أي ضرر إذا كانت الوقائع قد سبق نشرها بموافقة الشخص في فترة سابقة [٣]، فطالما كانت وقائع الحياة الخاصة معروفة ومعلنة للجمهور، فانها تخرج من نطاق الحياة الخاصة للشخص، ولا يمكن التمسك بالحق في النسيان لمنع إعادة نشر هذه الوقائع مرة أخرى [٤].

وقضت محكمة باريس الابتدائية في حكم حديث بأنه ليس هناك أي ضرر يمكن الادعاء به فيما يتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة، متى كانت كل الوقائع الواردة في المقال محل المنازعة والمتعلقة بشخصية عامة قد أعلنت بطريقة رسمية من قبل وبواسطة هذا الشخص، حيث يعني هذا

---

(١) في عرض هذا الراي وأسانيده بالتفصيل انظر: د/ الأهواني: المرجع السابق - ص ٢٢٠ - ص ٢٢٣. وقد كان هناك اقتراح بقصر حماية الحق في الحياة الخاصة على الأشخاص الذين لم يكشفوا عن خصوصياتهم من قبل، غير أن المشرع الفرنسي لم يأخذ به وتم رفضه، انظر:
- Agostinelli: Op. cit - N. 390 - P. 203.

(٢) على سبيل المثال، انظر:
- T.G.I. Seine: 8-7-1965 - J.C.P. 1965 - 2 - 14443 - note. Lindon, cass. civ: 20 - 11 - 1990- Bull. Civ - I - N. 256.

(3) T.G.I. Paris : 3-12-1997 - J.C.P. 1998 - 2 - 10067 - note. Marie Serna.

(4) Cass. civ : 20 - 11 - 1990 - cité.

الظرف بالضرورة أن هذه الوقائع قد خرجت من نطاق الحياة الخاصة [1].

وفي واقعة الدعوى التي فصل فيها الحكم المذكور، ادعى أحد الأشخاص والذي يعد شخصية شهيرة، أن ثمة ضرراً أصابه جراء نشر وقائع حياته الخاصة في صحيفة أخرى غير المؤسسة الصحفية التي كان قد سمح لها بنشر هذه الوقائع، إلا أن المحكمة لم تر في قيام الصحيفة الأخرى بنشرها أي ضرر، لأن تلك الوقائع قد أصبحت معلنة للجمهور بموافقة الشخص نفسه[2].

ويرى الأستاذ Christophe Caron في تعليقه على الحكم السابق[3]، أن هذا الحكم قد أصاب الحقيقة، لأنه يتفق مع طبيعة الحق في احترام الحياة الخاصة والذي لا يعتبر حقاً مالياً وإنما يعد من حقوق الشخصية[4]، واشتراط إذن الشخص لاعادة نشر خصوصياته قد يوحي بأن هذا الحق من طبيعة مالية، ويشجع سوء النية من جانب صاحب الحق في احترام الحياة الخاصة، حيث قد يسيء استخدام هذا الحق ويرفض منح الاذن إلا إذا حصل على مبالغ مالية كبيرة وهو ما يتعارض وطبيعة الحق في احترام الحياة الخاصة وكونه من الحقوق غير المالية، وقد يؤدي ذلك إلى عرقلة حرية الاعلام دون مبرر [5].

---

(1) T.G.I.Paris : 8-9-1999 - D. 2000 - Jur. P. 271 - obs. Cristophe Caron.

(٢) الحكم المشار إليه في الهامش السابق.

(٣) انظر ملاحظاته حول الحكم السابق – ص ٢٧١، ص ٢٧٢.

(٤) وفي مجال الحق في الصورة هناك من يرى أن الحق في الصورة يتضمن في جانب منه شقاً مالياً بحتاً:

- Bertrand (A) : OP. cit - N. 290 et les références citées,

فصورة المانيكان لها قيمة مالية:

- T.G.I. Paris : 22-9-1999 - C.C.E - 2000 - comm. N. 59 - obs. lepage.

(٥) نفس الملاحظات.

الرأي الثاني: ضرورة موافقة الشخص عند إعادة النشر

يذهب الاتجاه الغالب في القضاء الفرنسي إلى اشتراط موافقة الشخص عند إعادة نشر خصوصياته مرة أخرى، حيث أن سبق النشر لا يبرر إعادة النشر دون موافقة الشخص، ومن ثم يتوافر الاعتداء على الحياة الخاصة إذا تم النشر دون اذن الشخص حتى ولو كانت الوقائع قد سبق نشرها من قبل [1].

وقضي تطبيقاً لذلك بأن : " تسامح المدعي أو حتى المجاملات التي صدرت منه بالنسبة للصحافة، لا يمكن أن ينهض دليلاً قاطعاً على أنه قد بات من المسموح به نهائياً وبدون قيد، أن في مقدور كل صحيفة أن تقوم بجمع ونشر المعلومات التي صدرت عنه في صحف أخرى " [2].

فالتسامح السابق من قبل الشخص تجاه الاعتداء على خصوصياته بنشرها دون اذن منه، أو الاذن بنشر هذه الخصوصيات في السابق، لا ينتج أثره إلا بالنسبة للنشر السابق، ولا يسري بالنسبة للمستقبل ومن ثم لا يجوز نشر الوقائع مرة أخرى إلا برضاء الشخص [3].

وقضت محكمة باريس بأن للفنان أيا كانت شهرته الحق في احترام

---

(١) من ذلك على سبيل المثال:
- Cass. civ : 6 - 1 - 1971 - J.C.P. 1971 - 2- 16723, Paris : 3-10 1988, 28 - 2 1989 - précités, CA. Versailles : 16-12-1999 - D. 2000 - I. R. 40.

(2) Cass. civ: 6-1-1971 - précité, 18-5-1972 - J.C.P.1972 -2-17209,
حيث قررت المحكمة في هذا الحكم أن المساس بالحياة الخاصة يتوافر من مجرد تجميع مقالات وتحقيقات سبق نشرها بصورة متفرقة، حيث أن الجمهور لم يسبق له أن علم بالوقائع في مجموعها وبصورة متكاملة، ومن ثم فإن تجميعها وتنسيقها في كتاب، يعد مساساً لا يمكن التسامح فيه بالحياة الخاصة للشخص.

(3) Paris: 3-10-1988, 28-2-1989 - cités.

الحياة الخاصة مثله في ذلك مثل أي شخص آخر، حتى ولو كان قد قبل أو تسامح في السابق فيما يتعلق بكشف خصوصياته[1] .

كما قضي بأنه يوجد مساس بالحياة الخاصة لأحد مشاهير المطربين متى قامت المجلة بنشر اسمه الحقيقي ورقم تليفونه وعنوانه ولا يقدح في ذلك أن يكون المطرب قد كشف عن هذه الوقائع في أحاديث صحفية سابقة له، فالقبول السابق لا يعني أنه قد نزل نهائياً عن ممارسة حقه في الحياة الخاصة، وأنه لا يجوز له الاعتراض على أي نشر لاحق [2]، وأن تسامح الفنان طوال فترة من الزمن عما ينشر حول علاقاته الغرامية، لا يؤدي إلى حرمانه من طلب وضع حد لما بدأ يشعر به من اعتداء على خصوصيات حياته فقد بلغ ابنه سناً جعلته يهتم بقراءة كل ما يكتب عن أبيه [3].

وذهبت محكمة استئناف Versailles–في هذا السياق – إلى أن نشر مقال يتعلق بالعلاقات الخاصة بممثل سينمائي مع زوجته السابقة، ووصف الممثل في هذا المقال على أنه شخصية متسلطة وحادة الطباع ويفتقر إلى الرقة، وأنه كان يضرب زوجته بعنف، كل هذا يشكل انتهاكاً لحق هذا الممثل في احترام حياته الخاصة، ولا يقدح في ذلك تسامح الممثل أو قبوله في السابق نشر مثل هذه الوقائع أو تصويره بهذا الوصف، فهذا لا يبرر إعادة نشر

(1) Paris: 26-3-1987 - J.C.P.87-2-20904 - note. Agostini.

(2) Paris : 15-5-1970 - D. 1970 - Jur. 466.

(3) T.G.I. Paris : 28-6-1974 - D. 1974- 751 - note. Lindon.

وكانت تتعلق بالممثل المشهور "آلان ديلون"، وسنعود لهذه القضية عند دراسة الاجراءات الوقائية لحماية الحق في الحياة الخاصة.

الوقائع والاعتداء على الحياةالخاصة للفنان ونقده، حيث لا توجد أية مصلحة مشروعة تبتغي من وراء هذا النشر اللاحق [1].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في حكم حديث جاء فيه أن سبق نشر معلومات متعلقة بالحالة المالية لأحد المطربين، لا يبرر إعادة نشر هذه المعلومات مصحوبة بتوضيحات حول شخصية هذا المطرب وأسلوب حياته[2].

ويرى البعض أن الرأي الأول ينظر إلى الحياة الخاصة على أنها تعني الحق في السرية فقط مع أن الحق في الحياة الخاصة أوسع من ذلك، ومن ثم فإن الأخذ بالرأي الأول قد يؤدي إلى التحايل الذي من شأنه اهدار الحماية الحقيقية المقررة للحق في الخصوصية إذ قد يحدث التحايل في تحديد المقصود بسبق النشر، " فقد يقال أن نشر السر يعني أن يعلمه أكثر من شخصين، أو أن يعلمه غير أصحاب الشأن الذين تخصهم الواقعة، وبالتالي قد يتمثل التحايل في أن تقوم مجلة متخصصة في أخبار الفنانين والمشاهير بتسريب واقعة تدخل في نطاق الحياة الخاصة وتنشر مثلاً في مجلة أو نشرة شبه مجهولة مثل مجلة مدرسية أو طلابية، ثم تقوم المجلة واسعة الانتشار بنشر هذه الوقائع على أوسع نطاق محتمية وراء سبق

---

(1) CA Versailles:10-2-2000- précité.

وفي نفس المعنى:

- CA Versailles : 16-12-199 - précité.

(2) Cass. civ: 30-5-2000 - précité.

- وكان المطرب قد نشر هذه المعلومات في كتاب يحكي فيه سيرته الذاتية.

مع ملاحظة ما سبق ذكره من ان الاتجاه الحديث في القضاء الفرنسي لا يعتبر مجرد الكشف عن الحالة المالية للشخص من قبيل المساس بحياته الخاصة طالما لم يكن مصحوباً ببيانات ومعلومات تتعلق بالحياة الخاصة للشخص.

النشر، وقد لا ينتبه صاحب الشأن لهذا النشر السابق" [1].

وبالتالي يرفض البعض قبول الرأي الأول، ويؤيدون الرأي الثاني لأنه يحقق حماية فعالة للحق في الخصوصية، فضلاً عن أنه يتفق مع طبيعة هذا الحق، حيث لا يقتصر الحق في الخصوصية على مجرد الحق في السرية، بل يشمل أمور أخرى إلى جانب ذلك، مثل الحق في الدخول في طي النسيان [2].

والخلاصة أن سبق النشر لا يمنع من توافر الاعتداء على الحياة الخاصة في حالة إعادة النشر بدون اذن، ويتخذ المساس بالحياة الخاصة في هذه الحالةعدة صور منها أن يأتي في إعادة النشر بعث وقائع دخلت في طي النسيان رغم سبق نشرها، أو أن تتم إعادة النشر في ظروف تختلف عن تلك التي تم فيها النشر السابق، أو أن يعاد نشر الوقائع على

---

(١) د/ الأهواني: ص٢٢٥ والتعليق المشار إليه بهامش ٢.
- يذكر أن بعض الأحكام كانت قد ذهبت إلى أن سبق نشر الوقائع بمناسبة دعوى جنائية ينفي الاعتداء على الحياة الخاصة إذا ما أعيد نشر هذه الوقائع مرة أخرى، انظر مثلاً:
- Paris: 13-`0-1981-D.1983 - Jur. 420- note Lindon.

(٢) ليندون: التعليق السابق، د/الأهواني: ص ٢٢٥ وما بعدها.
- ويشير الأستاذ ليندون في تعليقه المذكور إلى أن سبق القذف لا يمنع من توافر جريمة القذف، فيجب أن يكون الأمر كذلك في مجال الحياة الخاصة.
- كما يشير الأستاذ الدكتور/الأهواني، إلى أن محكمة النقض الفرنسية تأخذ بفكرة الجدة النسبية المأخوذ بها في مجال براءات الاختراع، فمن يبعث وقائع كانت قد دخلت طي النسيان، يكون بمثابة من يذيع السر من جديد وبالتالي يعد هذا مساساً بالحياة الخاصة لأنه يكشف فعلاً عن جديد، يؤكد ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها من أن حق الشخص في الاعتراض على إعادة النشر ليس حقاً مطلقاً وإنما يكون لمحكمة النقض أن تراقب تطبيق نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي حتى تتأكد من وجود إعتداء على حرمة الحياةالخاصة (نقض مدني: ١٤/١١/١٩٧٥ - داللوز سيري - ١٩٧٦ - ٤٢١ - تعليق ادلمان).
ويذكر سيادته أن القانون المصري يأخذ بفكرة الجدة النسبية في مجال براءة الاختراع حيث يعتبر جديداً كل اختراع لم يعرف في خلال الخمسين سنة السابقة على طلب الحصول على براءة الاختراع وبالتالي لا يشترط أن يكون الاختراع غير معروف مطلقاً من قبل (هامش ٢ - ص٢٢٦).
وانظر في فكرة الجدة النسبية في مجال الحياة الخاصة : ص ٢٢٦ وما بعدها.

نطاق أوسع بحيث يصل إلى فئات من الجمهور لم يصلها النشر السابق، ولا يمكن الاعتراف بمثل تلك الصور إلا إذا فهمنا الخصوصية بمعنى أوسع من مجرد السرية» [١].

ولا يسعنا سوى الانضمام إلى هذا الرأي الثاني لقوة حججه، فضلاً عن أن من شأنه أن يحقق حماية كافية للحق في احترام الحياة الخاصة.

غير أنه تجدر الاشارة إلى أن القضاء الفرنسي وإن كان يسير في غالبيته على هذا الرأي، إلا أنه يعتبر سبق النشر سبباً في تخفيف الضرر ومن ثم تخفيض مبلغ التعويض [٢]، كما أنه يضيق من الاجراءات التي يسمح بها لوضع حد للاعتداء على الحياة الخاصة، وسنشير إلى هذه المسألة فيما بعد.

المطلب الرابع
مدى جواز سحب الرضاء بالنشر

إذا وافق الشخص على نشر ما يتعلق بحياته الخاصة فهل يجوز له سحب هذه الموافقة أو العدول عنها دون قيد أو شرط؟

أثيرت هذه المسألة في مجال الحق في الصورة أولاً، ثم في مجال وقائع الحياة الخاصة بصفة عامة، وذلك في الفقه والقضاء الفرنسي، وانقسم الرأي بصدد المسألة المثارة، حيث ظهر اتجاهان أحدهما يرى عدم جواز سحب الرضاء، والآخر يذهب إلى جواز ذلك، وسنعطي فكرة موجزة عن

(١) د/ الأهواني: ص ٢٣٠.

(2) Cass. civ : 6-1-1971-préc.

كلا الرأيين فيما يلي [١]:

الرأي الأول: عدم جواز سحب الرضاء

ذهب البعض في الفقه الفرنسي إلى أنه لا يجوز لمن رضي بنشر وقائع متعلقة بحياته الخاصة، أن يرجع في هذا الرضاء وبالتالي لا يجوز له أن يعود فيطلب وقف النشر أو الاعتراض عليه طالما تم في الحدود المتفق عليها ووفقاً لشروط الاتفاق الذي أبرمه مع الناشر [٢].

ويسوق أنصار هذا الرأي بعض الحجج التي تؤيد وجهة نظرهم أهمها أن من يقبل الكشف عن خصوصياته أو نشر صورته، يكون قد رضي بكشف أسرار حياته، فاذا تم النشر في الحدود المسموح بها، فلا يعقل أن يعود الشخص ويدعي أن ثمة مساساً بخصوصياته قد وقع، ذلك لأن الكشف عن السرية يتعارض تماماً مع العودة إلى السرية، إذ أن الكشف عن السر يحول ويغير من طبيعته حيث يصبح علنياً وعاماً، ونتيجة لذلك فلا يوجد أدنى ضرر طالما أن النشر تم برضاء الشخص وفي حدود هذا الرضاء، فالضرر في مجال الحياة الخاصة يتمثل في مجرد مخالفة الرضاء بالنشر، سواء تم النشر بدون اذن أو في غير حدود الرضاء بالنشر، ومتى تم النشر برضاء الشخص ولا توجد مخالفة لحدود وشروط هذا الرضاء، فإن الضرر

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة راجع: د/الأهواني: ص ٢١١ - ص ٢١٩،

-J.Ravanas: Th. préc - N.282 et s.

- وحول مدى جواز سحب الرضاء في مجال الحق في الصورة لا سيما بعد وفاة الشخص. راجع، أستاذنا الدكتور: سعيد جبر: الحق في الصورة - مرجع سبق ذكره - ص ١٤٢ - ص ١٤٤.

(2) Bernard Edelman: note.sous:cass.civ: 6-1-1971 - Jur.P.266 (déja cité), Tolman : obs. sous: Paris: 27-4-1971-J-C-P. 1971 - 2 16804,

وقرب من ذلك:

- Stark, Roland et Boyer : op. cit - P. 71.

ينتفي[1].

وفضلاً عن ذلك، فان نشر أي خبر من الأخبار في مجال الإعلام، يترتب عليه حق الكافة في الاستفادة من هذا النشر، ومن ثم فإن الرضاء بالنشر يكون عاماً، ولا يجوز الرجوع فيه بسبب النشر على نطاق أوسع أو في صحيفة أخرى[2].

أضف إلى ما تقدم أنه لا يجوز قياس حالة الرضاء بنشر الخصوصيات على حالة الرضاء بنشر المصنف من حيث جواز سحب هذا الأخير، لأنه قياس مع الفارق، إذ أن السحب يجوز بالنسبة للمؤلف نظراً لما قد يتراءى له بعد نشر المصنف أن ثمة أفكاراً جديدة يجب إضافتها لمسايرة التطورات والمستجدات الحديثة والحقائق العلمية التي تكون قد ظهرت، ولا يجوز حرمان المؤلف من سحب المصنف حفاظاً على شخصية المؤلف. أما في مجال الحق في الحياة الخاصة فإن السحب لن يعيد ما أصبح علناً إلى حظيرة السرية[3].

كما قد يكون الهدف من سحب الرضاء بالنشر تحقيق مكاسب مالية لا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الشهرة كأهل الفن، وفي هذا الصدد لا يجوز سحب الرضاء بالنشر لأن هذا يخالف الغرض الذي قصده المشرع من النص على حماية الحق في احترام الحياة الخاصة، حيث لم يقصد المشرع حماية الإستغلال المالي للشهرة، ومن ثم فإن بعض الأحكام القضائية التي أجازت سحب الرضاء بالنشر في مثل هذه الحالات تكون قد خالفت روح

(1) Edelman : note. préc.
(2)Tolman : obs. préc.
(3) Edelman : Ibid.

النص، وهي تخلط في الواقع بين حماية الحياة الخاصة والاستفادة المالية من الشهرة [1].

وفي مجال الحق في الصورة، يرى بعض الفقهاء عدم جواز سحب الرضاء بنشر الصورة، إذا كان الأمر يتعلق باستغلال تجاري كما هو الحال بالنسبة للموديل المحترف والمانيكان [2]، إلا أنه يورد قيداً على ذلك في حالة ما إذا كان استمرار نشر الصورة يمس بشخصية صاحبها [3]، أو بسمعته، وسمعة أسرته، بحيث تمس مشاعرهم.

وقضي تطبيقاً لذلك بجواز سحب صورة راقصة من فترينة العرض وتسليمها إلى والدها بعد وفاتها في ظروف مأساوية، رغم أن الفتاة كانت قد سمحت لأحد المصورين بتصويرها بملابس الرقص وباستعمال هذه الصورة لأغراض الدعاية وذلك بوضعها في فترينة عرض، ولما شاهد والدها هذه الصورة بعد وفاة الفتاة في ظروف مأساوية، طلب من القضاء رفعها من فترينة العرض وتسليمها له، وقد أجابته المحكمة إلى طلبه لأن استمرار عرض الصورة يسبب له آلاماً نفسية قاسية لا سيما وأن الفتاة كانت قد هربت من منزل الأسرة منذ أن كان عمرها ثمانية عشر عاماً، واحترفت الرقص رغماً عن أبيها وعاشت حياة ماجنة تكون في نظره

---

(1) Stark, Roland et Royer :P. 71.

(2) P.Kayser: Op. cit - N.136 et N. 140, Paris: 16-1-1974 - D. 76 - 120 - note Lindon.

- وغالباً ما يكون الموديل محترفاً أو شخصية مشهورة كممثل أو فنان أو بطل رياضي، أما الطرف الآخر فغالباً ما يكون وكالة للدعاية والاعلان تستعمل الصورة في الدعاية التجارية لسلعة أو خدمة معينة وذلك لحساب منتجيها، راجع بالتفصيل حول عقد نشر الصورة وأحكامه، د/سعيد جبر: المرجع السابق - ص ٦٩ وما بعدها.

(3) P.Kayser: N. 140, Ravanas: Op. cit - N. 288.

- وانظر فيمن يتحمل عبء التعويض في حالة تعدد الجهات التي تتدخل في إنتاج الصورة ونشرها:

- P.Kayser: N. 140 - 1- PP. 244 et s.

فضيحة له، ورأت المحكمة في مثل هذه الظروف، أن من حق الأب أن يطلب ادخال فضائح ابنته في طي النسيان[١] .

ويلاحظ أن هذا الحكم يعد إستثناءً على موقف القضاء الفرنسي في هذا الشأن، حيث ذهبت أحكام القضاء إلى أنه إذا كان النشر قد تم في ظروف ليس من شأنها المساس بمشاعر الأقارب فلا يجوز لهم سحب موافقة قريبهم المتوفي، لا سيما إذا كانت الصورة من الصور العادية [٢].

وفي رأينا أن الواقعة التي فصل فيها الحكم السابق تتعلق بالحق في الخصوصية أكثر من تعلقها بالحق في الصورة، يؤكد ذلك أن المحكمة استندت في حكمها إلى الحق في النسيان، وقد أشرنا إلى أن هذا الحق يعد داخلاً في نطاق الحياة الخاصة وفقاً للراجح فقهاً وقضاءاً [٣].

وأخيراً تجدر الاشارة إلى أن هذا الرأي الأول يعرض للصورة التي يتم فيها سحب الرضاء بعد تمام النشر، ولكنه لا يعرض لمسألة سحب الرضاء قبل النشر أي قبل أن يتحول السر إلى العلن [٤].

الرأي الثاني: جواز سحب الرضاء بالنشر

يذهب رأي آخر في الفقه [٥]، تؤيده أحكام القضاء[٦]، إلى جواز سحب

---

(1) T.civ. Seine : 13 - 5 - 1859,

ذكره : د/سعيد جبر: المرجع السابق– ص ١٤٣، وهامش ١.

(٢) د/ سعيد جبر: ص١٤٣، ١٤٤.

(٣) راجع ماسبق: ص ١٠٤ وما بعدها.

(٤) د/ الأهواني: ص ٢١٣. حيث يذكر سيادته أيضاً أن الفقه الأمريكي قد استقر على عدم جواز سحب الرضاء إذا كان قد تم بناء على عقد من عقود المعاوضة.

(٥) د/ الأهواني: ص ٢١٤ والمراجع المشار إليها بهامش ١،

Ravanas: Op. cit - N. 282. P.Kayser : N. 140.

(6) Paris : 25-5-1867 - S. 1868 - 2- 41, CA Paris : 14-5-1975 - D. 76 - P. 291 - note. Lindon, Paris : 26-3-1987 - J.C.P. 87 -2-20904 - note. Agostini.

الرضا بنشر الصورة أو وقائع الحياة الخاصة الأخرى غير الصورة، ذلك لأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وقابلية مثل هذه الحقوق للتعامل عن طريق بعض الاتفاقات لا يغير من طبيعة هذه الحقوق أو أصلها، ولا يعقل أن يستمر عقد نشر رغم مساسه بسمعة وكرامة الشخص (1).

ويمكن قياس هذه الحالة على حالة جواز سحب المصنف بواسطة مؤلفه وذلك في مجال حق المؤلف، لأنه كما أن المصنف يعبر عن شخصية صاحبه، فإن الصورة أو وقائع الحياة الخاصة تعبر عن شخصية صاحبها، ولذا وجب القول بجواز سحبها من التداول (2).

كما أن القول بقابلية الرضاء للسحب من شأنه أن يمنع الفضوليين من الاتجار بالحياة الخاصة، إذ سيتردد هؤلاء كثيراً في ممارسة تجارة الاثارة نظراً لاحتمالات سحب الرضاء وما يترتب على ذلك من مشاكل بالنسبة لهم(3).

فضلاً عن أن مبدأ القوة الملزمة للعقد لا يمكنه أن يصمد أو يقاوم ارادة الشخص الذي ندم على موافقته على نشر صورته أو ما يتعلق بحياته الخاصة، ويرغب في الرجوع عنها (4).

وإذا كان رضاء الشخص بنشر صورته قد تم على سبيل التسامح أو المجاملة، كمن يقبل تصويره وهو يتجول في منطقة أثرية من باب المجاملة مع من يريد التقاط صورة تذكارية له، ويكون ذلك بدون مقابل في العادة،

---

(1) مشار إليه لدى د/ الأهواني: هامش ١ - ص ٢١٤.

(2) Lindon : note. sous : Paris: 17-12-1973 - D-76 - P.124.

(3) Badinter : art. préc - N. 40.

(4) د/ الأهواني : ص ٢١٦.

فانه يجوز للشخص سحب هذا الرضاء في أية لحظة حيث أنه رضاء صدر على سبيل المجاملة وبالتالي يجوز سحبه، إذ يوصف بأنه رضاء ركيك وعرضي، خاصة إذا قرر الشخص رفض استمرار هذا التسامح لظروف معينة كأن ينتبه الشخص أن نشر الصورة أو الخصوصيات يسوئ شخصيته ويمس هيبته ووقاره في نظر الرأي العام (١).

وإذا كان التسامح أو الاذن قد تم بمقابل، وجب للحكم بالسحب أن تتوافر لدى الشخص مصلحة جدية ومشروعة تبرر طلب السحب (٢).

ويجوز كذلك الرجوع عن الرضاء بالنشر حتى ولو كان ذلك قد تم بموجب عقد محدد وصريح، وسواء أكان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة، ذلك لأننا بصدد حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية رغم وجود عقد، غير أن الرجوع يجب أن لا يحكم به إلا إذا توافرت مصلحة جدية ومشروعة، ويخضع ذلك لتقدير القضاء (٣).

وفي هذه الحالة الأخيرة بالذات، يذهب أنصار هذا الرأي إلى ضرورة تعويض المتعاقد الآخر من قبل المتعاقد الذي يريد الرجوع (٤). بل يرى البعض أن هذا المتعاقد قد ارتكب تدليساً يوجب الحكم عليه بتعويض المتعاقد الآخر عن الضرر الذي أصابه من الرجوع، والذي لم يكن بوسعه أن

---

(1) Paris : 25 - 5 - 1867 - S. 1868 - 2 - P.41.

(٢) مشار إليه بهامش ٢ – ص ٢١٦ لدى د/ الأهواني:
- أما إذا كان التسامح قد تم بدون مقابل، فانه يجوز السحب دون اشتراط المبرر الجدي والمشروع.
وانظر في اشتراط المبرر المشروع لكي يتم السحب:
- Paris : 7-6-1988 - D. 1988 - I.R.242.

(3) Tallon : art. préc - N. 116.

(4) Kayser : N. 140, Paris : 7-6-1988 - préc,

د/ الأهواني: ص ٢١٨.

يتوقعه لحظة ابرام العقد [1].

على أية حال، يجب ألا يترتب على السحب إهدار الحقوق المالية للناشر أو المصور الذي صدر الرضا لصالحه من قبل، ولهذا وجب تعويضه عن السحب، ويشمل التعويض رد المقابل المالي إذا كان التصوير أو النشر قد تم بمقابل، فإذا لم يكن كذلك وجب رد المصروفات التي تحملها الناشر والتي كان يتوقع تغطيتها عن طريق بيع المطبوعات، ومن ثم تعويضه عن ثمن الفيلم أو الأدوات التي استهلكت في تنفيذ الصورة ومصاريف الدعاية [2].

كما يشمل التعويض أيضاً ما فات الناشر – أو المصور – من كسب بسبب سحب الرضاء بالنشر، كضياع فرص مالية أو تعاقدات أخرى كان يمكن للناشر أن يبرمها لو كان يعلم بأن الشخص سيسحب رضائه [3]. ويذهب البعض إلى أن التعويض هنا لا يتم على أساس المسئولية المدنية، لأن هذه المسئولية تفترض وجود خطأ وهو ما لا يتوافر طالما قلنا بجواز الرجوع وسحب الرضاء، وإنما يتم التعويض في هذه الحالة باعتباره تنفيذاً بمقابل، حيث تحل النقود محل التنفيذ العيني الذي أعفى منه المدين، وبناء على

---

(1) Ravanas : N. 288. Kayser : Ibid.

– ويستندون في ذلك إلى نص المادة/ ١١٥٠ من القانون المدني الفرنسي والتي تقضي بأن المدين لا يلتزم إلا بالتعويض المتوقع أو الذي يمكن توقعه لحظة إبرام العقد، وذلك عندما لا يكون تنفيذ الالتزام راجعاً إلى تدليسه.

– ولا يشترط أن يكون لدى الطرف الذي لم ينفذ التزامه قصد الاضرار:

- Cass. civ: 4-2-1969 - G.P. 1969 - 1 - 204.

(٢) د/ الأهواني: ص ٢١٨ وهامش ٣.

(٣) د/ الأهواني: ص ٢١٩.

– عكس ذلك:

- Badinter : art. préc - N. 40.

حيث يرى عدم أخذ ما فات الناشر من كسب عند تقدير التعويض، إذ كان يعلم سلفاً بامكانية سحب الرضا.

ذلك يقدر التعويض على أساس مقدار المزايا التي كان سيحصل عليها الدائن لو كان العقد قد نُفذ، إذ أن التعويض في هذا المجال يحقق نوعاً من التوفيق بين الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والحقوق المالية [1].

ويشترط البعض أن يدفع التعويض مقدماً حتى يجوز سحب الرضاء بالنشر قياساً على ما يقرره قانون حق المؤلف في مجال سحب المصنف، وذلك حتى نقلل من حالات السحب التعسفي والذي قد يتم ليلة نشر الصحيفة أو المجلة بدافع التشهير أو الابتزاز [2]. غير أن البعض الآخر - وهذا ما نؤيده - يرى عدم جواز الأخذ بهذا الشرط، لأن حق الشخص في سحب الرضاء ليس حقاً مطلقاً وإنما يتم تحت اشراف ورقابة القضاء وبالتالي يستطيع القاضي رفض طلب السحب في الحالات التي يشير إليها من يشترطون دفع التعويض مقدماً [3]، هذا فضلاً عن أن تقدير التعويض يتم بواسطة القاضي بما له من سلطة تقديرية في هذا الصدد، فكيف يتم اشتراط دفع التعويض مقدماً، ومبلغ التعويض لم يقدر بعد[4] ؟

---

(١) د/ الأهواني : ص ٢١٩، وهامش ٢.١.

(2) Badinter : Ibid.

(٣) د/ الأهواني: ص ٢١٩، وفي هذا الصدد ينتقد سيادته قانون حق المؤلف في مصر والذي اشترط لسحب المصنف أن توجد أسباب خطيرة يقدرها القاضي وأن يتم دفع التعويض مقدماً، حيث أن المشرع قد انحاز إلى جانب المتصرف له في حق الاستغلال المالي، أكثر من مراعاته للحق الأدبي للمؤلف (انظر هامش ٦ - ص ٢١٩).

(٤) ولا يقدح في ذلك أن هذا التعويض يتم تقديره في الغالب من واقع المستندات والأوراق التي قدمها الناشر، ذلك لأن الناشر قد يبالغ في تقدير قيمة المصاريف وبالتالي يطعن الطرف الآخر في هذه القيمة وربما يحتاج الأمر إلى الاستعانة بادارة الخبراء، ومن ثم فإن قيمة المصاريف قد تكون محل منازعة حتى ولو كانت مؤيدة بالمستندات.
وفضلاً عن ذلك فإن التعويض يشمل عناصر أخرى، قد يثار بشأنها الخلاف، وبعضها لا يمكن الوفاء به إلا إذا تم تقديره من قبل القاضي، فكيف يتم اشتراط دفع التعويض مقدماً والحال هذه؟ اللهم إلا في حالة السحب الاتفاقي الذي يتم خارج مجلس القضاء، وهو ما لا نعتقد أن صاحب الرأي المخالف يقصده.

وتذهب بعض الأحكام الحديثة في القضاء الفرنسي إلى إجازة سحب الرضاء بالنشر المتعلق بالحياة الخاصة، ومن ذلك ما قضت به محكمة باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦ من إجازة سحب الرضاء بالنشر الذي كان صادراً من المطرب الفرنسي Michel Sardou لصالح مجلة France Dimanche بالإذن لهذه المجلة بنشر مقال عن المطرب مصحوباً بصور له مع زوجاته السابقات، إلا أن المطرب قد أراد سحب الإذن الصادر منه والعدول عن النشر في المجلة المذكورة بعد ما علم أن المقال سينشر في الصفحة الأخيرة، غير أن المجلة لم تستجب لهذا الطلب وقامت بنشر المقال فألزمتها المحكمة بالتعويض على أساس المساس بالحياة الخاصة للمطرب المذكور [١].

وينتقد بعض الفقهاء هذا الحكم، لأنه يخلط بين حماية الحياة الخاصة التي نصت عليها المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي وبين استغلال الشهرة والتربح من ورائها [٢].

المفاضلة بين الرأيين السابقين:

مما لا شك فيه أن الرجوع في التعاقد بصفة عامة يعد استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهو يتقرر في حالات محددة، وقد يتم الرجوع بسبب طبيعة العقد ومقتضاه، وقد يجد مصدره في الاتفاق وقد يكون بنص تشريعي، وهذا النظام يهدف إلى حماية ركن الرضاء في التعاقد وضمان

(1) Paris: 26-3-1987 - préc.
(2) Stark, Roland et Boyer: Op. cit - P. 71,

وقد سبقت الاشارة إلى هذا النقد.

وجوده وجوداً متمهلاً متروياً، وهذا ما لا تحققه النظرية التقليدية في عيوب الارادة [1].

وإذا تم الرجوع بالاتفاق بين الطرفين (الرجوع الاتفاقي) فلا توجد مشكلة حيث يعد ذلك إقالة من العقد تمت باتفاق الطرفين ووفقاً للشروط التي يحددونها [2]. أما إذا أراد أحد العاقدين الرجوع ولكن الطرف الآخر يرفض هذا الرجوع في الحالات التي يتقرر فيها خيار الرجوع لأحد طرفي العقد، فإن الأمر يرفع إلى القضاء لحل المشكلة والتأكد من توافر مبررات الرجوع، ويسمى الرجوع في هذه الحالة "الرجوع القضائي" [3]. ومن المتفق عليه أن الطرف الذي أصابه ضرر من الرجوع يجب تعويضه [4].

وبتطبيق هذه القواعد العامة على المسألة المثارة، فإن الأمر يقتضي تحديد طبيعة عقد النشر أو التسامح بشأن النشر، كما يجب أن يؤخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة لموضوع العقد حيث أنه لا يتعلق بحق مالي بطبيعته وإنما بحق من حقوق الشخصية الإنسانية.

إذ بينما ذهب أنصار الرأي الأول إلى أنه لا يجوز سحب الرضاء بالنشر

---

(١) راجع حول خيار الرجوع والعقد غير اللازم (وهو مستمد من الفقه الاسلامي): د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: العقد غير اللازم - دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٩٤، ولنفس المؤلف: الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا - مجلة المحامي - الكويت - س ٨ (١٩٨٥) - ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) الإقالة تعني اتفاق العاقدين أو من يقوم مقامهما على رفع حكم العقد القابل لذلك بشروط مخصوصة، وفي الاصطلاح القانوني تعني قيام المتعاقدين بعد إبرام العقد بالإتفاق على الغائه والرجوع فيه، راجع حول فكرة الاقالة وأحكامها في الشريعة والقانون، د/ لاشين محمد يونس الغياتي: إقالة العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٨٥ .

(٣) حول ماهية الرجوع بصفة عامة وطبيعته القانونية وتمييزه عن نظامي الفسخ والإلغاء، راجع مؤلفنا: أحكام الرجوع القضائي في الهبة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠/٢٠٠١ - ص ٢٩ وما بعدها.

(٤) انظر د/ إبراهيم الدسوقي : العقد غير اللازم - المرجع السابق.

أو بالأحرى الرجوع فيه حتى وإن كان ينصب على صورة الإنسان أو نشر وقائع من حياته الخاصة طالما تم النشر برضائه وفي حدود هذه الرضاء، مستندين إلى حجج ذكرناها في موضعها، فإن أنصار الرأي الثاني يرون جواز سحب الرضاء بالنشر إذا ما أراد الشخص ذلك ولكن بشرطين: أولهما أن توجد مصلحة مشروعة تبرر طلب السحب، وثانيهما ضرورة تعويض الناشر عن الأضرار المالية التي أصابته بسبب سحب الرضاء، ويخضع السحب لسلطة القاضي التقديرية.

وطالما أن الأمر كذلك، وأن للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالسحب أو عدم الحكم به وفق كل حالة على حده، فإن الرأي الثاني قد بدد أي تخوف يتعلق باساءة استخدام رخصة سحب الرضاء بنشر الصورة أو الخصوصيات من جانب صاحبها، إذ أن رخصة السحب في هذه الحالة تكون مقيدة وليست مطلقة وتمارس تحت رقابة القضاء وفي هذا ضمانة كافية لعدم إساءة استخدامها في غير الأغراض المبتغاة منها.

لذا، فاننا نؤيد الأخذ بالرأي الثاني لما تقدم، ولأنه يكفل حماية كافية للحق في احترام الحياة الخاصة في كل الأوقات، لا سيما وأن هذا الحق -كما أسلفنا- لا يقتصر على مجرد السرية.

المطلب الخامس
عبء إثبات الرضاء بالنشر

وفقاً للمبادئ العامة في الإثبات، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق من

يدعي خلاف الثابت أصلاً أو الثابت فعلاً أو الثابت حكماً [١].

ومقتضى ذلك أن عبء إثبات توافر الرضاء بالنشر عند الخلاف حوله، يقع على عاتق الصحيفة -أو الناشر بصفة عامة- حيث يجب على إدارة الصحيفة أن تثبت رضاء الشخص بالنشر أو التسامح بشأنه، لأن الناشر يدعي خلاف الثابت أصلاً.

فيجب على من يقوم بنشر صورة الشخص أو ما يتعلق بحياته الخاصة، أن يثبت موافقة هذا الشخص وبصورة مؤكدة وواضحة [٢].

والأصل أن يصدر الإذن خاصاً بكل حالة على حده، فإذا ادعى الناشر أن الإذن كان عاماً، كان عليه هو إثبات ذلك، ولا يكلف الشخص الذي تعلق به النشر باثبات أن إذنه كان خاصاً وليس عاماً [٣]. ونفس الأمر إذا ثار خلاف حول حدود وشروط الإذن [٤].

ويحق للناشر إثبات الرضاء بكافة طرق الإثبات، ومنها شهادة الشهود، حيث أنه لا يشترط أن يكون الرضاء ثابتاً بالكتابة كما تقدم، وفي هذا الصدد لا يعتد بشهادة الصحفي الذي قام بأخذ الحديث الصحفي لأنه خصم أو صاحب مصلحة، ولكن يمكن الاعتداد بشهادة شخص ثالث حضر المقابلة الصحفية مثلاً [٥].

---

(١) انظر في ذلك تفصيلاً لدى أستاذنا الدكتور/ محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام - (الإثبات - أحكام الالتزام) - بدون سنة نشر - ص ١١ - ص ١٧، أستاذنا الدكتور/ محمد شكري سرور: شرح قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية (الكويتي) - دراسة مقارنة - مطبوعات جامعة الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٩٤ - ص ٣٩ وما بعدها.

(2) T.G.I Paris : 4-6-1976 - J.C.P. 1977 - 4 - 257, cass. civ: 15-12-1981-J.C.P. 83-2-20023 - note. Jourdain, CA Bordaux : 23 - 9 1998 - J.C.P - 1999 - IV - 1641.

(٣) د/ الأهواني: ص ١٩٧ والحكم المشار إليه بهامش ١.

(٤) د/ سعيد جبر: ص ٥٨.

(٥) د/ الأهواني: نفس الصفحة - والحكم المشار إليه بهامش ٢.

وإذا اعتقد الناشر -أو الصحفي- أنه قد حصل على رضاء الشخص ولو بحسن نية، فانه يعتبر مسئولاً عن المساس بالحق في احترام الحياة الخاصة لهذا الشخص متى لم يثبت فعلاً وجود هذا الرضاء، وإن كان هذا الاعتقاد من شأنه تخفيض مبلغ التعويض، إلا أنه لا ينفي المسئولية [١].

ونظراً لثقل عبء الاثبات الملقي على عاتق الناشر في غالب الأحوال، فإن من الأفضل له أن يحصل على رضاء مكتوب وموقع عليه من قبل الشخص الذي سينشر عن حياته الخاصة، ذلك لأن الكتابة تعد من أهم وسائل الاثبات، نظراً لما لها من مزايا لا يمكن إنكارها، فهي دليل يمكن تهيئته مقدماً قبل حصول أي نزاع، وهذا من شأنه أن يبعث الطمأنينة في النفوس، ويقلل من احتمالات النزاع في الحقوق، ويسهل حسم ما قد يقوم من منازعات، كما أن الكتابة لا تتأثر عادة بمضي الزمن، فلا تتعرض للنسيان أو عدم الدقة كما هو الحال بالنسبة لشهادة الشهود[٢]، حيث تنطوي الشهادة على مخاطر منها أن تخون الشاهد ذاكرته لفوات وقت قد يكون بالطويل على الواقعة التي يشهد عليها، أو يخالف الشاهد ضميره فلا تكون شهادته عنواناً للحقيقة [٣].

لذا، فإن ضرورات الحق في الاثبات، تفرض أن يكون الرضاء بالنشر مكتوباً [٤]، وهذا ما نفضله، للتقليل من الادعاءات الباطلة، وتزويد الصحفي بوسيلة إثبات مؤكدة.

(١) د/ الأهواني: نفس الصفحة، والمرجع المشار إليه بهامش ٣.

(٢) أستاذنا الدكتور/ لبيب شنب: المرجع السابق - ص ٢٩، ٣٠.

(٣) أستاذنا الدكتور/ محمد شكري سرور: المرجع السابق - ص ٥٤.

(4) Agostinelli (X) : op. cit - N. 366 - P. 193.

- وقد اشترطت بعض الأحكام صراحة أن يكون الاذن بالنشر مكتوباً، انظر مثلاً:

- CA Paris: 16-2-1974 - J.C.P. 1976 - 2 - 18341 - note. R.L.

أو أن يكون في صورة إتفاق:

- CA Paris: 21-1-1972-G.P.1972- 1 - Jur. P. 375.

المبحث الثاني

"آثار المسئولية"

إذا اعتدى الصحفي على الحياة الخاصة بأن نشر وقائع هذه الحياة أو بعضها في الصحيفة دون أن يكون مأذوناً له بذلك من صاحب الشأن، ودون أن تكون هناك حالة من الحالات التي تبرر مثل هذا النشر، فإنه يعد مسئولاً في مواجهة الشخص المعني من الناحية المدنية، فضلاً عن إمكانية مساءلته من الناحيتين الجنائية والتأديبية، بل والسياسية وفقاً للتشريع المصري، وينصب بحثنا على دراسة المسئولية المدنية للصحفي كما أسلفنا من قبل.

وقد استقر الفقه والقضاء على مبدأ المسئولية المدنية للصحفي، حيث لا يجوز لهذا الأخير أن ينتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد بحجة ممارسة حرية نشر الأخبار والمعلومات، ذلك لأن هذه الحرية مقيدة باحترام الحياة الخاصة للأفراد [1]، ومن ثم يعد الصحفي مسئولاً إذا انتهك الحياة

---

(١) اثير التساؤل قديماً في الفقه القانوني حول مدى جواز مساءلة الصحفي من الناحيتين المدنية والجنائية عما ينشره من الأنباء والحوادث، فذهب رأي إلى أن الصحفي لا يعتبر مسئولاً لأن ما ينشره يعد من طبيعة عمله ويخدم به الجمهور الذي يتشوق إلى معرفة ما يهمه من الأخبار والحوادث، وبالتالي لا يتوافر لدى الصحفي سوء القصد اللازم لتحقق المسئولية إلا إذا ثبت أنه كان ينوي الإضرار بالغير والتشهير به، وليس مجرد أداء واجب من واجبات صناعته. وذهب رأي آخر إلى مساءلة الصحفي لأن مطالب الحرفة ليست إلا باعثاً، والباعث لا يعتد به في قيام القصد الجنائي، والصحفي يعد مسئولاً عما ينشره، إذ ينشره على مسئوليته ويتحمل مخاطره، فالصحفي لا يملك من الحقوق في هذا الصدد إلا ما يملكه كل فرد وينطبق عليه حكم القانون العام الذي يسري على الكافة.

انظر في ذلك: أ/ عبدالوهاب الأزرق: الحماية القانونية للحياة الخاصة - مجلة إدارة قضايا الحكومة - س٣ - ع٣ - يوليو/ ديسمبر ١٩٥٩ - هامش ٢ - ص ١٢٦، ١٢٧ وبهذا الرأي الأخير أخذ الفقه والقضاء، وأصبح الرأي الذي ذهب إلى عدم مساءلة الصحفي مهجوراً، وقضي تطبيقاً لذلك بأن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، انظر: نقض جنائي: ١٩٥٩/٣/٢٤ - مجموعة أحكام النقض - س ١٠ - رقم ٧٨ - ص ٣٤٨، ونقض مدني: ١٩٩٤/١١/٢٩ - منشور في الجديد في أحكام النقض المدني - السابق - ص ١٨٣.

الخاصة للغير عن طريق النشر. ولا شك في أن المسئولية المدنية تحقق حماية فعالة للحياة الخاصة، لا سيما في الحالات التي لا تتوافر فيها أركان المسئولية الجنائية [1].

ولكي تكون الحماية المدنية أكثر فعالية، فان المشرع الفرنسي قد أجاز للقاضي الأمر باتخاذ اجراءات وقتية سريعة لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة أو وقف هذا الاعتداء [2]، وهذا ما تقرره المادة ٢/٩ من القانون المدني الفرنسي، ويمكن الأخذ بهذا الحكم في ضوء نص المادة/٥٠ من القانون المدني المصري، ويقتضي الأمر إعطاء فكرة عن هذه الاجراءات ومدى الحماية التي تحققها.

وفضلاً عن ذلك، يجوز للمعتدي عليه أن يطلب تعويض الضرر الذي أصابه من نشر خصوصياته بدون إذنه، وفي غير الحالات التي يجوز فيها هذا النشر، ويثور التساؤل حول شروط الحكم بالتعويض وكيفية تقديره وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالتعويض، كطرق التعويض، ومن يتحمل عبء التعويض.

وننوه إلى أن للقاضي أن يأمر باتخاذ اجراء أو أكثر من الاجراءات اللازمة لحماية الحياة الخاصة، وله أيضاً أن يحكم بالتعويض، أي أنه يجوز الجمع بين الاجراءات الوقائية والتعويض، لتحقيق حماية أكثر فعالية للحق في الحياة الخاصة. كما ننوه إلى أنه يجوز الأمر باتخاذ الاجراءات الوقائية

(1) Aubry et Rau: Par Noel de Jean: Op. cit N. 67 - P. 116.
(2) Raymond Sarraute : art. préc - N. 8.

من قبل قاضي الأمور الوقتية. ويفترض الأمر بهذه الأجراءات أو الحكم بالتعويض، توافر مسئولية الصحفي.

وبناء على ما سبق، نقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لحماية الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: التعويض المترتب على مسئولية الصحفي.

المطلـــب الأول

«الإجراءات الوقائية لحماية الحياة الخاصة»

نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي على أن : «للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها من الإجراءات، لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة، ويمكن أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ هذه الاجراءات متى توافر شرط الإستعجال، وذلك دون المساس بحق الشخص في التعويض عما يصيبه من ضرر».

فقد نصت هذه الفقرة على اضافة سلطة جديدة للقاضي المدني في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة، وبصورة أكثر تحديداً في مجال ألفة الحياة الخاصة. ولكن هل يعني ذلك أن تلك السلطة لم يكن يعترف بها قبل قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ الذي أتى بالنص الوارد في المادة٩/٢؟ وما هي حدود سلطة القاضي في الأمر بالاجراءات الوقائية وشروط وضوابط استعمال تلك السلطة؟ وما هي الاجراءات الوقائية التي يمكن للقاضي

اللجوء إليها في هذا الصدد؟ وهل تحقق فعلاً حماية أكيدة للحق في الحياة الخاصة؟

ولنا أن نتساءل عن مدى إمكانية الأخذ بهذه الاجراءات في القانون المصري لا سيما في ضوء نص المادة/ ٥٠ من القانون المدني.

تقتضي الاجابة على التساؤلات المطروحة الحديث عن موقف الفقه والقضاء من حماية الحق في الحياة الخاصة عن طريق الاجراءات الوقائية قبل صدور نص المادة التاسعة، ثم الوضع في ضوء هذا النص، وأهم الاجراءات الوقائية لحماية الحق في احترام الحياة الخاصة، وموقف المشرع المصري من هذه الإجراءات، ورأينا حول مدى فعّالية تلك الاجراءات لحماية الحياة الخاصة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية في الفقه والقضاء الفرنسي قبل عام ١٩٧٠.

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية ونطاقها في ضوء نص المادة ٢/٩.

الفرع الثالث: موقف المشرع المصري من الإجراءات الوقائية.

الفرع الرابع: رأينا حول مدى فعالية الإجراءات الوقائية في مجال الإعتداء الصحفي على الحياة الخاصة

الفـــــرع الأول

«الإجراءات الوقائية في الفقه والقضاء الفرنسي قبل عام ١٩٧٠»

نظراً لعدم وجود نص تشريعي يعطي للقاضي - سواء قاضي الموضوع أو قاضي الأمور الوقتية - سلطة الأمر باتخاذ أية اجراءات لازمة لحماية الحق في الحياة الخاصة، فإن القضاء الفرنسي - يسانده الفقه- قد حاول تطويع النصوص الموجودة في القانون لتوفير حماية فعالة للحق في احترام الحياة الخاصة[١] ، وذلك حتى لا يكون هذا الحق عرضة للبغي والاعتداء من جانب الصحف، فتنتهز بعض الصحف هذا الفراغ التشريعي وتنتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد [٢].

وقد استند القضاء في البداية إلى نص المادة/١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي للحكم بالتعويض على الصحفي أو الناشر الذي ينشر وقائع الحياة الخاصة دون موافقة صاحبها، حيث يعتبر هذا المسلك من قبيل الخطأ، والذي ينتج عنه ضرر معنوي لصاحب الصورة أو الحياة الخاصة[٣]. غير أن الحكم بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية لم يكن الوسيلة الفعالة لوقف بعض الصحف عن مواصلة إعتدائها على حق الأفراد في الخصوصية، لأن مبلغ التعويض لم يكن كافياً لجبر الضرر الناجم عن ذلك، كما أنه لم يكن يشكل وسيلة سريعة لمواجهة الأضرار الناشئة عن

---

(١) انظر في ذلك:

- Agostinelli : op. cit - N. 535 et s, P.Kayser: op. cit - N. 184 et s.

(٢) د/ محمد باهي: المرجع السابق - ص ٧١٠.

(3) Paris : 16-3-1955 - J.C.P - 1965 - 8656.

الاعتداء على حق الأفراد في احترام الحياة الخاصة [1].

لهذا فقد لجأ القضاء الفرنسي إلى الاجراءات الوقائية ذات الأثر السريع والحال لحماية الحق في الحياة الخاصة من العدوان الصحفي عليه، وتمثلت تلك الإجراءات في الحجز ومنع التداول وغير ذلك من الإجراءات [2].

بيد أن القضاء كان يشترط أن يكون المساس بالحياة الخاصة من الخطورة بحيث لا يمكن التسامح أو التهاون فيه intolérable [3]، ويعني ذلك أن يكون من شأن المساس أن يسبب ضرراً جسيماً وخطيراً للشخص بحيث لا يمكن تعويضه أو اصلاحه عن طريق التعويض النقدي بواسطة قاضي الموضوع، أي لا يمكن تفادي هذا الضرر أو اصلاحه بطريقة فعالة إلا عن طريق وقف النشر، فمثل هذا الاجراء من شأنه أن يزيل الضرر أو يصلحه تماماً، ففي مثل هذه الظروف يكون من حق قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف النشر [4].

---

(1) P.Kayser : N. 185, Madiot (y): Droits de l'homme et libertés publiques - Masson Paris - 1976 - P. 227.

(٢) انظر على سبيل المثال:

- Paris : 13-3-1965 - D.S. 1965 - somm - P. 114.

وقد أمرت فيه المحكمة بالحجز على الصحيفة لنشرها صورة طفل وهو ملقى على سريره في المستشفى الذي يعالج فيه، وايضاً:

- Paris: 8 -6-1970 - G.P. 1970 - 2- P. 293.

(٣) انظر على سبيل المثال:

- Paris : 27 - 11 - 1966 - G.P.1967 -1 - P.201, 13-3-1965 - préc, 27-5-1970- J.C.P - 1970 - 2 - N.16293 - note. Lindon.

(٤) انظر : د/ الأهواني: ص ٣٣٢، ص ٣٣٣،

-Martin (L): art. préc - pp. 222 et s.

- وينتقد البعض مسلك القضاء بخصوص هذا التحديد، لأنه يضيف شرطاً آخر في مجال اختصاص القضاء المستعجل غير وارد في القانون:

- P.Kayser: op. cit - N. 189 - pp. 354 et 355.

إلا أن البعض الآخر يرى على العكس، أن هذا التحديد يدخل في نطاق شرط الاستعجال ولا يضيف شرطاً جديداً، انظر : د/ الأهواني: ص ٢٣٣.

ولعل هذا المسلك كان يكشف بوضوح عن حرص القضاء على التوفيق بين حرية الصحافة من جهة، والحق في الحياة الخاصة من جهة أخرى [1]، ومع ذلك يرى البعض أن القضاء الفرنسي قد غلب حق الخصوصية على حرية الصحافة في هذا المجال [2].

وقد أنكر بعض الفقهاء منح القضاء المستعجل سلطة الأمر بوقف نشر الصحيفة أو المجلة التي تتضمن مقالاً ينطوي على المساس بالحق في الحياة الخاصة، حيث رأوا أن هذا الاجراء يخرج عن حدود اختصاص القضاء المستعجل، لأن الحكم بوقف النشر من شأنه أن يمس أصل الحق، لأنه بمثابة جزاء على الضرر الذي يمس الشخص، وتقدير الجزاء على الضرر يكون من اختصاص قاضي الموضوع، أما قاضي الأمور المستعجلة فيمتنع عليه المساس بأصل الحق، والأمر بوقف النشر يزيل المساس الذي أصاب الحق في الحياة الخاصة حيث لا يتحقق نشر الخصوصيات، وبالتالي لا يجد الشخص ما يطلبه من قاضي الموضوع بعد ذلك، وإذا ظهر أثناء نظر الموضوع فيما بعد أن وقف النشر لم يكن له ما يبرره، فإن قرار قاضي الأمور المستعجلة يؤدى إلى أضرار لا يمكن اصلاحها، ومن ثم فان وقف النشر يخرج عن مفهوم الاجراء الوقتي [3].

غير أن الرد على الرأي السابق ليس صعباً، إذ أن من المبادئ المستقرة في قانون المرافعات أن لقاضي الأمور المستعجلة أن يبحث أصل الموضوع

---

(1) Agostinelli : op. cit - N. 534.

(٢) د/ محمد باهي: المرجع السابق – ص ٧١١.

(٣) انظر في عرض حجج هذا الرأي والرد عليها تفصيلاً: د/ الأهواني: الحق في الخصوصية – ص ٣٢٨ – ص ٣٣٢.

بحثاً سطحياً وذلك بالقدر اللازم للفصل في الطلب المعروض عليه [١]، فإذا كان حق الخصم ظاهراً جلياً لا يحتمل منازعة جدية، فلا مانع من أن يبني قاضي الأمور المستعجلة حكمه على أساس هذا الحق الظاهر ولا يعتبر هذا تعرضاً لأصل النزاع لأنه لا يوجد نزاع من الناحية العملية، أما إذا كان موضوع الحق متنازعاً فيه نزاعاً جدياً، فلا يجوز له أن يتعرض لهذا الموضوع بأي بحث أو تقدير [٢].

ومن ثم فانه إذا كان الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة واضحاً وجلياً ولا يمكن التسامح فيه، بحيث لا يثير توافر الإعتداء أدنى شك، فلا تثريب على قاضي الأمور المستعجلة أن يبني وقف النشر على هذا الحق الظاهر ولا يعتبر هذا تعرضاً منه لأصل الحق[٣].

وتطبيقاً لذلك ذهبت أحكام القضاء الفرنسي إلى الاعتراف بسلطة قاضي الأمور المستعجلة في الأمر باتخاذ الاجراءات الوقائية كالحراسة والحجز على نسخ الصحيفة أو المجلة لدى منافذ التوزيع والبيع في حالة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، أو أي حق آخر من حقوق الشخصية[٤].

بيد أن هذه الأحكام قد قيدت سلطة القاضي في هذا الصدد بضرورة

---

(1) Badinter : art. préc. N.33.

(٢) د/ الأهواني: ص ٣٢٩ وهامش ٢، ٣.

(3) Badinter : Ibid.

وحول سلطة القضاء المستعجل في مجال حرية التعبير، انظر:

- Lindon (R): Le juge des référés et la presse - D. 1985 - chron - pp. 61 et 62.

P.Kayser : Les puvoirs de juge des référés civils a l'égard de la liberté de communication et d'expression - D. 1989 - chron pp. 11 et s, Emmanuel Derieux: Référé et liberté d'expression - J.C.P. 1997 - doct - 4053.

(٤) انظر الأحكام التي أشرنا إليها فيما سبق.

وجود مساس خطير لا يمكن التسامح أو التهاون فيه، بحيث يقتضي الأمر مواجهة هذا الاعتداء في الحال وعلى وجه السرعة، ذلك لأن الحجز على الصحف بواسطة قاضي الأمور المستعجلة يعد إجراءً استثنائياً ومؤقتاً [1].

ونظراً لخطورة الحجز على حرية الصحافة، فإن بعض الأحكام قد قصرت الحكم به على الحالات التي لا يصلح فيها التعويض لمحو الضرر[2]. بل ذهبت بعض الأحكام إلى عدم الحكم باتخاذه في حالة سبق نشر وقائع الحياة الخاصة [3].

ومن ناحية أخرى فقد اعترض البعض على سلطة قاضي الأمور المستعجلة في مجال منع تداول الصحف أو الحجز عليها، على أساس أنه يضع قيداً خطيراً على حرية الصحافة، خاصة وأن ما ذهب إليه القضاء من إمكانية الأمر بوقف التداول كلية والحجز على جميع نسخ الصحيفة، يمنح القاضي المدني سلطة واسعة عما هو مقرر للقاضي الجنائي والذي لا يستطيع أن يحجز على كل النسخ، وإنما على عدد محدود منها (أربعة فقط) وفقاً لنص المادة/٥١ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١ [4]، فهذا المسلك الذي سار عليه القضاء يمثل بغياً جسيماً على

(1) Paris: 13-3-1965 - préc.

(٢) انظر على سبيل المثال:

- Paris : 8-6-1970 - préc.

(3) Paris : 15-11-1966 - D. 1967 - Jur. P.181 - note Mimin:

حيث اعتبرت المحكمة أن شرط الاستعجال غير متوافر.

- وقد انتقد البعض هذا الاتجاه، لأن الحق في الحياة الخاصة حق مطلق وتجب حمايته بصرف النظر عن سبق النشر أو جسامة الاعتداء أو عدم التسامح فيه:

- R. Sarraute : art. préc. N. 8 et 9.

(٤) وهذا الحجز يهدف بصفة أساسية إلى توفير دليل لاثبات جريمة القذف أكثر من كونه جزاءاً وقائياً، ولا يسري هذا الحجز إلا في مجال جرائم القذف:

- Tallon: art préc - N. 80.

وفي هذا النقد انظر:

- P.Kayser: op. cit - N. 185 - P. 347.

حرية الصحافة، بل ويكون مدعاة للتحايل على حق القارئ في الإعلام، إذ يمكن عن طريق هذا الإجراء الحجز على الصحف بصفة مستعجلة بسبب إدعاء قد لا يمت للحق في احترام الحياة الخاصة بصلة، فلو أن موظفاً – على سبيل المثال – ادعى أن ثمة مساساً بحياته الخاصة قد حدث جراء ما تنشره إحدى الصحف، وطالب بالتالي وبصفة مستعجلة باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف ما تنشره الصحيفة ماساً بحياته، فلا يملك القاضي إلا إجابته إلى طلبه(1).

كما ذهب البعض إلى أن معيار الاعتداء الذي لا يمكن التهاون أو التسامح فيه، معيار يتسم بالغموض ويصعب تحديده أو ضبطه (٢)، فإذا كان من الصعب تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة ونطاقه القانوني (٣)، فان تحديد مفهوم الاعتداء الذي لا يمكن التسامح أو التهاون فيه، أمر لا يقل صعوبة (٤).

ولهذه الانتقادات نادى الفقه الفرنسي بضرورة تدخل المشرع لحسم المسألة وبما يحقق التوفيق بين حرمة الحياة الخاصة من جهة، وحرية الصحافة من جهة أخرى، بل إن محكمة النقض الفرنسية قد طالبت في تقريرها السنوي لعام ١٩٦٨– والمقدم إلى وزير العدل – بضرورة تدخل المشرع لوضع حل يحسم المشكلة ويتفادى الآثار التي ترتبت على عدم وجود نص يمكن على هديه للمحاكم أن توفق بين حرية الصحافة والحق في

---

(1) Badinter : art. préc - N. 34, R. Lindon : art préc.

(2) R. Sarraute : art. préc. N.8.

(٣) وقد أشرنا إلى ذلك من قبل، وفي نفس المعنى : د/ محمد شوقي الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٠ – ص ٢٣١.

(٤) د/ الأهواني: المرجع السابق – ص ٢٣٣.

احترام الحياة الخاصة، حيث جاء في هذا التقرير : «ينبغي العمل على تدخل المشرع للتوفيق بين إحترام الأصول الديمقراطية التي ترتكز عليها حرية الصحافة، وبين حماية حق لا يقل شأناً عن هذه الحرية ألا وهو الحق في احترام الحياة الخاصة للأفراد، بما يسمح للمحاكم بامكانية اتخاذ إجراءات أكثر مرونة، وأقل إثارة للجدل والخلاف الفقهي من تلك التي تطبقها المحاكم في ظل عدم وجود مثل هذا التشريع»(١).

وعلى إثر ذلك، دعت الحكومة الفرنسية البرلمان للتدخل ووضع تنظيم من شأنه كفالة احترام الحياة الخاصة دون عدوان على حرية الصحافة أو حق المواطن في الإعلام (٢).

وبالفعل تدخل المشرع الفرنسي استجابة للنداءات السابقة، ونص في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الثانية على سلطة القاضي في الأمر باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الحياةالخاصة، بموجب قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، وهو ما نعرض له فيما يلي:

الفرع الثاني

«الإجراءات الوقائية ونطاقها في ضوء نص المادة ٢/٩»

عند عرض مشروع القانون الصادر عام ١٩٧٠ على الجمعية الوطنية، اقترح البعض - فيما يتعلق بالصياغة - أن تكون صياغة الفقرة الثانية من

---

(١) ذكره وترجمه بالصيغة الواردة في المتن : د/ محمد باهي: المرجع السابق - ص ٧١٢ ، ٧١٣، والمرجع المشار إليه بهامش ١ - ص ٧١٣.

(٢) راجع في ذلك :

- Agostinelli : Op. cit - N. 528 - pp. 528 et 529.

المادة التاسعة على النحو التالي: «للقضاة أن يتخذوا كافة الاجراءات كالحراسات، والحجوزات والغرامات التهديدية، لمنع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، وفي حالات خاصة تتسم بالخطورة، يمكن لقاضي الأمور الوقتية أن يسمح بهذه الاجراءات إذا توافر شرط الاستعجال [1].

غير أن هذه الصياغة لم يؤخذ بها كاملة إذ تم حذف عبارة « في حالات خاصة تتسم بالخطورة»، تجنباً لصعوبة قد تنشأ عند تحديد هذه الحالات[2]، وأصبح نص الفقرة كالتالي: «للقضاة أن يتخذوا، كافة الاجراءات كالحراسة، والحجز، غير ذلك من الاجراءات لمنع أو لوقف الإعتداء على ألفة الحياةالخاصة، ودون المساس بتعويض الضرر الحادث، ويمكن في حالة الاستعجال الأمر بهذه الاجراءات من قبل القضاء المستعجل» [3].

وهكذا، فإن المشرع الفرنسي قد أجاز للقاضي العادي، أو لقاضي الأمور الوقيتة في حالة الاستعجال، أن يأمر باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لحماية ألفة الحياة الخاصة **"L'intimité de la vie privée"** من أي اعتداء يقع عليها ولا سيما من قبل الصحافة.

وبهذا النص وضع المشرع الفرنسي حداً للجدل الذي كان سائداً حول إمكانية وقف النشر ومصادرة النسخ كلها، حيث لم يقيد القاضي بالقيد الوارد في المادة/ ٥١ من قانون الصحافة والذي كان يقصر الحجز أو

---

(١) انظر:

-J.O-A.N-1970 - P.2070.

(٢) راجع:

-Agostinelli : Op. cit - N. 526 - pp. 270 et 271.

(٣) وقد ذكرنا صيغة هذه الفقرة باللغة الفرنسية فيما سبق.

المصادرة على عدد محدود من النسخ لا يتجاوز أربعة، وهذا يعد دليلاً واضحاً على أن المشرع الفرنسي قد أعطى الأولوية للحق في الخصوصية على الحق في الاعلام وحرية الصحافة [1].

ويلاحظ أن المشرع لم يقنن ما كان يجري عليه العمل في القضاء من اشتراط أن يشكل المساس بالحياة الخاصة تدخلاً لا يمكن التسامح أو التهاون فيه [2]، ولم يأخذ أيضاً بما كان وارداً في المشروع التمهيدي من اشتراط توافر حالة خاصة تتسم بالخطورة للأمر بحظر النشر أو سحبه في حالة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، فهل يعني ذلك أن المشرع يسمح بوقف النشر لمجرد وقوع اعتداء على الحياة الخاصة بصرف النظر عن خطورة الضرر؟

نعتقد مع البعض [3]، أن نص المادة التاسعة كفيل بالإجابة على هذا التساؤل حيث أن الإجراءات المنصوص عليها فيه تتخذ لمنع أو لوقف الاعتداء وليس لوقف أو لمنع الضرر، وعليه فان المشرع الفرنسي قد اعتد بمجرد الاعتداء وليس بالضرر، وهذا يتمشى مع اعتراف المشرع بالحق في احترام الحياة الخاصة كحق مستقل تجب حمايته بمجرد الاعتداء عليه بصرف النظر عن مدى خطورة الضرر [4]. بل إن مجرد الاعتداء على الحياة الخاصة يجعل هذا الضرر مفترضاً.

---

(١) د/ الأهواني: ص ٣٣٤، د/ محمد باهي: ص٧١١.

(٢) ومع ذلك يرى البعض أن الأمر لم يتغير، إذ استمر القضاء في الاشارة لفكرة المساس الذي لا يمكن التهاون فيه حتى بعد صدور القانون، انظر:

- P.Kayser: Op. cit - N. 188 - P.351, X. Agostinelli : Op. cit - N. 534 - P. 274.

(٣) أستاذنا الدكتور/ حسام الدين الأهواني: نفس المرجع – ص ٣٣٥.

(٤) عكس ذلك:

- Kayser: Droits de la personnalité - op. cit - N. 43.

شروط تطبيق نص المادة ٢/٩ من القانون المدني الفرنسي:

يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة التاسعة المذكورة ثلاثة شروط: أولها أن يكون هناك اعتداء على ألفة الحياة الخاصة، وثانيها: أن يتوافر شرط الاستعجال إذا كان قاضي الأمور الوقتية هو الذي ينظر في الأمر بالاجراءات الوقائية، وثالثها: عدم وجود منازعة جدية حول توافر الاعتداء.

وذلك على النحو التالي:

أولاً: يجب أن يكون هناك اعتداء على ألفة الحياة الخاصة

واضح من النص أن المشرع يقصر إمكانية الأمر باتخاذ الاجراءات الوقائية كالحجز والحراسة وغيرها، على حالة الإعتداء الذي يمس ألفة الحياة الخاصة، فكأن المشرع يفرق بين الإعتداء الذي يمس الحق في احترام الحياة الخاصة من جهة، والمساس بألفة الحياة الخاصة من جهة أخرى.

فماذا يقصد المشرع بهذا التعبير الأخير؟ وهل كان المشرع موفقاً في هذا الاشتراط؟ وما مقصوده الحقيقي منه؟

(أ) المقصود بألفة الحياة الخاصة:

يبدو أن المشرع الفرنسي قد تعمد اضافة عبارة «ألفة الحياة الخاصة» إلى نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة، يؤكد ذلك ما ورد في الأعمال التحضيرية بشأن النص المذكور، حيث جاء فيها أن المشرع قد استخدم تعبير «ألفة الحياة الخاصة» بهدف التضييق من حالات وقف النشر

والتحفظ، مراعاة لحرية الصحافة [١]. فضلاً عن أن المشرع الجنائي يستخدم هذا التعبير في نص المادة/٣٦٨ من قانون العقوبات، والذي يجرم الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة.

بيد أن المشرع لم يحدد المقصود بألفة الحياة الخاصة، ومتى نكون بصدد المساس بها، ومتى نكون بصدد المساس بالحق في احترام الحياة الخاصة.

لذا فإن مهمة هذا التحديد تقع على عاتق الفقه، والقضاء[٢]، وقبل أن نشير إلى ذلك، نود الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد تأثر في ذلك ببعض التشريعات الأوربية، ولا سيما بالتشريع السويسري والذي يستخدم هذا الاصطلاح ويعرفه بأنه عبارة عن الوقائع والأفعال التي يريد الشخص أن يحتفظ لنفسه فقط بمعرفتها ولا يسمح لغيره أبداً بذلك، أما الحياة الخاصة فقط فيقصد بها الوقائع والظروف التي لا يريد الشخص أن يشاركه العلم بها إلا عدد محدود من الأصدقاء والأقارب، غير أن القانون السويسري يحمي الحياة الخاصة في الحالتين، ولا يحمي الحياة العامة والتي تشمل الوقائع التي يطلع عليها الغير سواء لأنها تحدث في مكان عام أو لأن صاحبها قد أعطاها قدراً من العلانية [٣].

---

(١) د/ الأهواني: ص ٣٣٦ وهامش ١.

(٢) وقد أكد وزير العدل الفرنسي ذلك أثناء مناقشة القانون، حيث قال: «إنني أعلم تماماً أن تطبيق هذه الأحكام الجديدة الواردة في هذا المشروع سوف تضيف إلي مهمة القضاة، مهمة أكثر صعوبة ودقة، ولكننا نستطيع أن نثق في أنهم سيطبقون هذا النص وفقاً للهدف المرتجي منه، حيث أن ثقتنا في القضاة مؤكدة...»
مشار إليه لدى :

- Agostinelli : Op. cit - note. 36 - P. 274.

(٣) راجع د/ الأهواني: ص ٣٣٦.

وعلى ضوء ذلك يرى البعض أن الألفة تشمل وقائع أكثر سرية من الوقائع التي تدخل في نطاق الخصوصية [1]، فهي «بمثابة النواة الأساسية للحياة الخاصة والتي تكسوها طبقات أخرى من الحياة الخاصة، أو هي الخلية الأولى التي يتكون عليها باقي الخلايا» [2]. أو هي كما أطلق عليها البعض «حق السريرة الخاصة»، ويعني بذلك « ما يبطنه المرء، ويسره، ولا يطلع عليه أحد من الناس، من الأمور أو التصرفات التي تتعلق به، وقد لا يعلمها حتى أقرب المقربين إليه» [3].

وقد آثر البعض عدم وضع تعريف محدد لفكرة «ألفة الحياة الخاصة» مكتفياً بترك هذا التحديد للقضاء بحسب كل حالة على حده، مع ضرورة عدم التوسع في هذه الفكرة حرصاً على حرية الصحافة بصفة خاصة وحرية الإعلام بصفة عامة [4]. وربما يستند صاحب هذا النظر إلى ما ورد في الأعمال التحضيرية عند مناقشة مشروع نص المادة/٩ من القانون المدني، حيث ذكر البعض صراحة أن تحديد ما يعد من قبيل ألفة الحياة الخاصة يقع على عاتق القضاء، وهي مهمة دقيقة، إلا أن الثقة المفترضة في القاضي تجعلنا نطمئن إلى أنه سيطبق نص الفقرة الثانية بما يتفق وقصد المشرع [5].

---

(1) P.Kayser: Op. cit - P. 351,

وفي هذا المعنى:

- H.L.J. Mazeaud : Lecons de droit civil - T.1 - 2e vol - 6eéd - les personnes, la personnalité - par : F. Chabas - Montchrestien - Paris - 1981 - N. 639 - P. 732.

(٢) د/ الأهواني: ص ٢٣٧.

(٣) د/ محمد باهي: المرجع السابق – ص ٧١٤.

(4) Agostinelli: N. 534 - P. 274.

(٥) وهي وجهة النظر التي ذكرها وزير العدل الفرنسي عند مناقشة مشروع قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، خاصة فيما يتعلق بنص الفقرة الثانية من المادة/٩، وسبق أن أشرنا إلى هذا الرأي من قبل.

والقضاء عند قيامه بهذه المهمة، ربما يكون قد هجر البحث فيما إذا كان الإعتداء يشكل مساساً لا يمكن التسامح فيه، وبدأ يبحث في مدى توافر الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة تمشياً مع نص المادة/ ٩، ومع ذلك يرى الأستاذ Agostinelli أن الأمر يتعلق بمجرد تغيير المصطلحات ليس إلا، حيث أن بعض الأحكام تشترط أن يكون الاعتداء خطيراً لتحديد ألفة الحياة الخاصة، ومن ثم للأمر بالإجراءات الوقائية [١].

على كل، فإن الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي بعد صدور قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، تشير صراحة إلى فكرة ألفة الحياة الخاصة للأمر باتخاذ الاجراءات الوقائية لا سيما من قبل قاضي الأمور المستعجلة [٢].

ويعتبر القضاء من قبيل المساس بألفة الحياة الخاصة، نشر وقائع تتعلق بالحياة العاطفية [٣]، والزوجية [٤]، والحالة الصحية [٥]، وكذلك نشر مشروع

---

(1) Op. cit: N. 545 - pp. 279 et 280,

وفي هذا المعنى:

- P.Kayser: Op. cit - N. 188 - P. 351.

– وقد ذهبت بعض الأحكام صراحة إلى ذكر فكرة الاعتداء الذي لا يمكن التسامح فيه، حتى بعد صدور المادة ٢/٩، ومن ذلك على سبيل المثال:

- Paris:,14 - 5-1975 - D. 75 - 687 - note. Lindon, 6-6-1988 - G.p. 1989 - 1 - 30, CA Paris : 29 - 4-1997 - D. 1998 - P. 79 - note. Christophe Bigot.

– إلا أن مثل تلك الأحكام تشير أيضاً إلى فكرة الألفة.

(٢) بل ويعترف القضاء بامكانية اللجوء إلى هذه الإجراءات في حالة الاعتداء على حقوق الشخصية بصفة عامة، انظر مثلاً:

- Paris: 24 - 10 - 1991 - D. 1992 - Jur. 244 - note. -Ch. Debbasch, cass. civ : 30 - 5 - 2000 - préc.

(3) Cass. civ: 7-1-1976 - Bull. civ. 2 - N. 3,16-10-1984 - Bull. civ. 1 - N. 268, CA Paris : 22-10-1987 - D. 1988 - Somm. P. 198 - note D. Amson.

(4) T.G.I. Paris : 11-1-1977-D.1977- Jur. p.83 - note R. Lindon.

(5) Cass. civ: 17-11-1987 - Bull. civ. 1987 -1 N. 30.

الطلاق الذي اتفق الزوجان بشأنه [1]، وغير ذلك من الأمور[2]، وبصفة خاصة إذا تعلق الأمر بشخص قاصر [3]. ويلجأ القضاء إلى الإجراءات الوقائية بصفة عامة في الحالات التي لا يصلح فيها التعويض وحده لإزالة الضرر [4].

(ب) تقدير مسلك المشرع الفرنسي وقصده الحقيقي من التفرقة:

تعرضت التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة للنقد من جانب الفقه الفرنسي، وذلك لغموض المعيار الذي على أساسه تقوم هذه

---

(1) CA Paris : 7-10-1982-D.1983-Jur.P.403 - note. Lindon, 12-6-1998 -G.P.1999 - Jur. P.40.

(٢) انظر أمثلة أخرى لدى:

- P.Kayser: Op. cit - N. 188.

- ويعتقد المؤلف أيضاً أن النشر المتعلق بحرمة جسم الإنسان والذي منعه القانون رقم ٦٥٣/٩٤ في ٢٩ يوليو ١٩٩٤، يشكل انتهاكاً لألفة الحياة الخاصة، ومن أمثلة ذلك نشر معلومات من شأنها الكشف عن شخصية المتبرع والمتبرع له في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، انظر: ص ٣٥٢.

- وبهذه المناسبة تذهب بعض الأحكام إلى أن الكشف عن نوع العملية الجراحية لا يعد ماساً بألفة الحياة الخاصة، انظر:

- Marseille: 18-11-1974 - G.P.1974 - 1- P.280.

(٣) د/ الأهواني: ص ٣٤١ والأحكام المشار إليها بهوامش ١، ٢، ٣.

(٤) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، فقط نضيف أن البعض ينتقد هذا المسلك القضائي، لأن التعويض لا يزيل الضرر المعنوي كلية، والضرر في هذه الحالة معنوي، ومن ثم لا يصلح الاستناد إلى معيار عدم كفاية أو عدم صلاحية التعويض لجبر الضرر، انظر:

- Agostinelli: Op. cit - N. 541 - P. 277.

- غير أن الاعتداء لا يشكل مساساً بألفة الحياة الخاصة إذا كانت الوقائع قد سبق نشرها في السابق وبإذن الشخص نفسه، حيث يرفض القضاء في مثل هذه الحالة الأمر بمنع تداول النسخ أو وقف النشر، انظر مثلاً:

- Cass. civ: 26-2-1989 - G.P.1989 -1 - P. 221,

وفي نفس المعنى:

- T.G.I. Paris: 27-2 et 8-5-1974- D. 1974 - Jur.530 note R. Lindon.

- وقد رفضت المحكمة الحجز على نسخ المجلة كلها، بسبب سبق نشر وقائع تتعلق بالحياة العاطفية للمدعيين وبرضائهما، إلا أن المحكمة قد أمرت بالحجز على ثلاثة نسخ فقط لتزويد المدعيين بأدلة الاثبات التي تساعدهما عند نظر القضية أمام قاضي الموضوع.

التفرقة، بل ولغموض فكرة الألفة نفسها حيث لم يضع لها المشرع أي تعريف ولم يحدد ماهية هذه الفكرة والتي يصعب تحديدها، فإذا كان مفهوم الحياة الخاصة نفسه غير محدد ومن الصعب وضع ضوابط له، فإن فكرة ألفة الحياة الخاصة هي الأخرى أشد صعوبة وأكثر تعقيداً، واشتراط المشرع لها يزيد الأمر تعقيداً، فكأن المشرع قد زاد الطين بلة كما يقال.

ولهذا ينادي الفقه الفرنسي بعدم اللجوء إلى التفرقة بين الحياة الخاصة وألفتها، تجنباً للدخول في تعقيدات لا طائل منها[1]، فضلاً عن أنها قد توحي بقصر الحماية القانونية على ألفة الحياة الخاصة دون الحياة الخاصة نفسها، ولهذا فقد طالب البعض أثناء مناقشة نص المادة التاسعة بتعديل صياغة الفقرة الأولى من هذا النص وتكملته بحيث يشمل حق كل شخص في احترام ألفة الحياة الخاصة، طالما أن الحماية الواردة في الفقرة الثانية تخص ألفة الحياة الخاصة فقط [٢].

ويرى البعض أن غموض فكرة الألفة وعدم تحديدها، قد يجعل من نص الفقرة الثانية سيفاً مسلطاً على حرية الصحافة خاصة من قبل الشخصيات العامة في معاركها السياسية ضد الصحافة وحريتها، ويمكّنها بسهولة من النيل منها [٣].

---

(1) Malaurie et Aynés: Op. cit - N. 330, Agostinelli: Op. cit - N. 542 et s, N. Mezghani: Th - préc - P. 274.

(٢) وجه هذا النداء من قبل نائب رئيس اللجنة التشريعية «لجنة القوانين» إلى وزير العدل عند مناقشة مشروع القانون، انظر:

- Agostinelli: N. 527 - P. 271 et note 26.

(٣) د/ محمد باهي: المرجع السابق – ص ٧١٥، والمرجع المشار إليه بهامش ١.

بيد أن الفقه يكاد يجمع على أن المشرع قد قصد على العكس الانتصار لحرية الصحافة، إذ أن فكرة ألفة الحياة الخاصة قد قصد منها لفت نظر القضاة إلى ضرورة عدم التوسع في وقف النشر لأن ذلك ينطوي على قيد خطير على حرية الصحافة، وبالتالي يجب قصر هذا الاجراء - وما شابهه- على حالات الاعتداء الصارخ على الخصوصية فقط دون غيرها من الحالات [1]. بل إن الأعمال التحضيرية تفصح بجلاء عن رغبة المشرع في الحد من اللجوء إلى وقف النشر وغير ذلك من الإجراءات، حرصاً على حرية الصحافة [2].

وأمام صعوبة - بل واستحالة - وجود معيار حاسم للتفرقة بين الحياة الخاصة وألفتها، يذهب القضاء الفرنسي إلى أن اللجوء إلى الاجراءات الوقائية لا يجوز إلا في الحالات التي لا يجدي فيها التعويض المالي لإزالة الضرر[3]، ويرى بعض الفقهاء أن المساس بألفة الحياة الخاصة يتوافر في هذه الحالات وهو يعد من قبيل المساس الذي لا يمكن التهاون فيه لما يسببه من أضرار خطيرة لا يمكن اصلاحها [4]. أيا كان الأمر فان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية بشأن توافر أو عدم توافر الاعتداء على ألفة الحياة

---

(١) انظر على سبيل المثال: د/ الأهواني: ص ٣٣٧، ص ٣٣٩.

- Agostinelli: N. 528.

(2) Voir: J.O.A.N.1970 -pp.2067 et s.

(٣) راجع الحكم المشار إليه فيما سبق بهامش ٢ - ص ٢٠٨.
وأيضاً:

- Paris: 8-4-1988-D.88 -I.R.135.

- وينتقد البعض ما اشترطه القضاء من أن يكون للاعتداء جسامة استثائية، حيث أن ذلك مؤداه إضافة شرط جديد لم يرد في نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة، انظر:

- P.Kayser: N. 189 - P. 355.

(4) J. Bradel: art préc - N. 16.

الخاصة، ولكن تحت رقابة محكمة النقض (1).

ويخلص الفقه إلى أنه كان يجب على المشرع أن ينص على حماية الحياة الخاصة بصفة عامة، ثم يترك القاضي يمارس سلطته التقديرية حول ما يستحق الحماية، ووسائل مواجهة كل حالة (2).

ويلاحظ أخيراً أنه بصدور المادة/ ٨٠٩ من قانون المرافعات الفرنسي في عام ١٩٧٦، تضاءلت إلى حد ما مشكلة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفتها، حيث تعطى هذه المادة لقاضي الأمور المستعجلة سلطات واسعة في الأمر باتخاذ الاجراءات التحفظية، أو باعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك لتفادي حدوث ضرر وشيك، أو لوضع حد لمتاعب واضحة في عدم مشروعيتها، وبالتالي فان حماية الشخص ضد المساس بالحياة الخاصة أصبحت تتم عن طريق المادة ٨٠٩ (3).

بل يذهب البعض في الفقه الفرنسي إلى أن المادة/٨٠٩ قد استغرقت تماماً المادة ٢/٩ من القانون المدني، ويمكن من ثم اللجوء إلى المادة ٨٠٩ لحماية الحياة الخاصة وألفتها في ذات الوقت، إذ أن المساس بألفة الحياة الخاصة يعد من قبيل المتاعب الواضح عدم مشروعيتها، والمساس بالحياة الخاصة فقط قد يعد من قبيل هذه المتاعب، ومن هنا يمكن القول أن المتاعب غير المشروعة أصبحت ترادف الإعتداء الذي لا يمكن التسامح

(1) Cass. civ : 14-11-1975 - D. 1976 - Jur. P. 421 - note. Edelman, cass. civ: 3-12-1980-D.1981-Jur. P. 221 - note . Edelman.

- وتراقب محكمة النقض مسلك القاضي فيما يتعلق بتكييف الوقائع من الناحية القانونية، انظر:
- P. kayser: N. 189 - P. 355 et note. 164.

(2) د/ الأهواني: ص٣٣٨، والمرجع المشار إليه بهامش ٤.

(3) د/ الأهواني: ص ٣٣٨، ص٣٣٩.

فيه[1]، مع ضرورة عدم التساهل في الأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية وعلى الأخص وقف النشر، إذا كان الأمر يتعلق بالحياة الخاصة فقط مراعاة لحرية الصحافة [2].

ويرى البعض -على العكس- أن نطاق الحماية الوارد في نص المادة التاسعة (في فقرتها الثانية)، يختلف عن ذلك الوارد في المادة/٨٠٩ من قانون المرافعات، حيث تواجه المادة التاسعة حالة محددة تتعلق بالإعتداء على ألفة الحياة الخاصة بطريق النشر حتى ولو لم يصرح النص بذلك، في حين تطبق المادة/٨٠٩ في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة أو ألفتها بغير طريق النشر [3].

بينما يذهب البعض إلى أن نص المادة/٨٠٩ من قانون المرافعات يطبق في حالة عدم توافر شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المدني [4].

وقد أجازت بعض أحكام القضاء إمكانية الجمع بين النصين وتطبيقهما معاً في ذات الوقت رغم اختلافهما من حيث المصدر والطبيعة[5].

---

(1) R. Lindon : note. D. 1977 - P.85.

- وقد يعترض على تطبيق المادة/٨٠٩ في هذا المجال بحجة أنها ذات طبيعة إجرائية وبالتالي لا تتضمن قاعدة موضوعية، انظر في ذلك:

- Emmanuel Derieux: art préc - N. 10.

(٢) د/ الأهواني: ص ٣٣٩، والتعليقات المشار إليها بهامشي ٢، ٣.

(3) P. Kayser: N. 186-pp.348 et 349,

وهو يعترف مع ذلك بأن الاستقلال ليس تاماً بين النصين، لأن المادة ٢/٩ تضع قاعدة موضوعية، وبالتالي تحتاج إلى القواعد الإجرائية الواردة في قانون المرافعات.

(4) Mazeaud (H.L.J): par: Chabas: op. cit - N. 639 - P. 732.

(5) Paris: 22-6-1998 - préc.

على أية حال، فان القضاء الفرنسي قد توصل إلى حماية الحق في احترام الحياة الخاصة عن طريق الاجراءات الوقائية كمنع التداول، حتى ولو لم يصل الأمر إلى حد المساس بألفة الحياة الخاصة، واستند القضاء تارة إلى القواعد العامة في المسئولية المدنية [1]، وتارة أخرى إلى نص المادة/٨٠٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ثانياً: ضرورة توافر شرط الاستعجال:

إذا كانت الاجراءات الواردة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة، يطلب الأمر باتخاذها من قبل قاضي الأمور المستعجلة، فإنه لا بد من توافر شرط الاستعجال كشرط جوهري وأساسي لاختصاص القضاء المستعجل بصفة عامة [٣].

وقد كان هذا الشرط سائداً أيضاً في القضاء السابق على سنة ١٩٧٠، حيث كانت الأحكام تشترط أن يكون المساس مما لا يمكن التسامح فيه، للأمر بالحجز على النسخ، فهذا المساس هو الذي يبرر توافر الاستعجال وبالتالي ينعقد الاختصاص للقضاء المستعجل باتخاذ الاجراءات الوقائية ومنها وقف النشر [٤]. وبعض الأحكام كانت تعتبر شرط الاستعجال متوافراً

(1) Paris: 24 - 2 - 1975 - D. 1975 - 438 - note. Lindon.

(٢) وقد اشترطت المادة ٢/٩ هذا الشرط عند الأمر بهذه الاجراءات من قبل قاضي الأمور المستعجلة.

(3) Paris: 15-11-1966 - D. 1967 - J.181 - note. Mimin.

- ويلاحظ أن من الصعب وضع تعريف محدد وواضح للإستعجال نظراً لاختلافه من حالة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر، وبحسب المكان، انظر حول فكرة الاستعجال بصفة عامة وصعوبة تحديدها بطريقة جامدة:

- Francés: Essai sur les notions d'urgence et de provisiore dans la procédure du référé - Th- Toulouse - 1935.

(4) P.Kayser: N. 185 - et note 123.

بمجرد المساس بالحياة الخاصة لأن الضرر المعنوي الناشئ عن هذا المساس لا يمكن إزالته بطريقة تامة عن طريق التعويض النقدي، إلا أن هذه الأحكام أيضاً لم تكن تسمح بوقف النشر إلا في حالات المساس الذي لا يمكن التسامح فيه (١).

ورغم النص على هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة التاسعة، إلا أن المشرع لم يضع معياراً محدداً له، وبالتالي فقد استمر القضاء في تحديد توافر شرط الاستعجال على أساس جسامة الإعتداء (٢)، وهو ما يطبقه القضاء أيضاً بالنسبة لشرط الاستعجال المنصوص عليه في المادة ٨٠٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (٣).

غير أن البعض قد استند في تحديد شرط الاستعجال إلى فكرة الضرر الذي لا يمكن اصلاحه عن طريق التعويض المالي (٤)، وهو ما ينتقده البعض الآخر لأنه يؤدي إلى التوسع في تفسير شرط الاستعجال ومن ثم التوسع في الأمر بالاجراءات الوقائية من قبل قاضي الأمور المستعجلة (٥).

وإذا كان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية بشأن توافر أو عدم توافر شرط الاستعجال، والأمر باتخاذ الاجراءات الوقائية لمنع الاعتداء على الحياة

---

(1) Agostinelli: Op. cit - N. 556 - Pp. 288 et 289, et notes: 110 et 111.
(2) P. Kayser : Op. cit - N. 191.
(3) N. Mezghani : Th. préc. P. 286.
(4) Agostinnelli : N. 561 - P. 292.

(٥) انظر:
- Agostinelli: N. 562 - pp. 292 et 293, et notes 120 et 121.

الخاصة[1]، إلا أن التكييف القانوني للوقائع، والأسباب التي استند إليها تخضع لرقابة محكمة النقض [2]، والتي تحرص على إعمال هذه الرقابة بسبب خطورة الإجراءات الوقائية وخاصة وقف النشر، على حرية الصحافة [3].

ثالثاً: عدم وجود منازعة جدية

أشرنا من قبل إلى أنه إذا كان الحق ظاهراً ولا توجد ثمة منازعة جدية بشأنه، فإن لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف النشر أو الحجز على جميع نسخ الصحيفة التي تحوي مقالاً أو صورة تمثل اعتداءً على ألفة الحياة الخاصة.

وقد اشترطت المادة/٨٠٩ من قانون المرافعات الفرنسي القديم لصحة الأوامر الصادرة عن القضاء الوقتي، ألا يكون من شأنها التأثير على موضوع الحق [4]. ويعني ذلك عدم جواز اتخاذ أمر يكون من شأنه الإضرار بأصل الحق، كما أن مثل هذه الأوامر لا تقيد قاضي الموضوع عند نظر النزاع. وعلى الرغم من إلغاء النص، إلا أن المادة/٨٠٨ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد تشترط عدم وجود منازعة جدية حول وجود الحق نفسه،

---

(١) رغم أن المبدأ السائد لا يعطي لمحكمة النقض سلطة مراقبة تقدير القاضي لشرط الاستعجال، انظر:

- Agostinelli: note 120 - p. 293.

- وانظر في رقابة محكمة النقض في مجال شرط الاستعجال للأمر بالاجراءات الوقائية:

- Cass. civ: 18 - 5 - 1972 - J.C.P - 1972 - 2 N. 17209 - concl. R. Lindon.

(2) Agostinelli: N. 563 - P. 295.

- ويجري القضاء على أن شرط الاستعجال لا يتوافر في حالة التسامح لمدة طويلة بالنسبة للنشر السابق.

(3) Agostinelli: N. 551 - pp. 283 et 284 et note 78.

(4) Agostinelli: Ibid.

أو وجود سبب لا يبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء، ذلك لأنه لا يجوز للقاضي في هذه الحالة التعرض لأصل النزاع وتقديره، وإلا كان متجاوزاً لسلطاته القانونية(1). وتطبيقاً لذلك ذهب بعض القضاء الوقتي إلى رفض الأمر بالاجراءات الوقتية متى كان هناك نزاع جدي (٢).

أما إذا كان الحق ظاهراً وجلياً، وأثار الخصم منازعة غير جدية في ظاهرها، فإنه لا تثريب على القاضي إن أمر باتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية الحياة الخاصة، وبحث المنازعة بحثاً سطحياً (٣).

ومع ذلك يرى البعض أن وجود المنازعة الجدية لا يمنع قاضي الأمور الوقتية من اتخاذ الإجراءات التحفظية والتي تساهم في المحافظة على الأوضاع القائمة حتى عرض النزاع على محكمة الموضوع (٤). ويرى البعض الآخر أنه وإن كان صحيحاً أن المادة/٩ من القانون المدني لم تشترط عدم وجود منازعة جدية، إلا أن هذه المادة تتقيد بالقواعد الاجرائية الواردة في قانون المرافعات، وأهمها عدم المساس بأصل الحق (٥).

---

(١) انظر حول تقييد سلطة القضاء المستعجل في حالة المنازعة الجدية:

- R. Perrot: La compétence de juge des référés - in G.P. 1974 -2 doc. pp. 895 et s.

(2) T.G.I. Paris : 27 - 2 - 1971 - J.C.P. 1971 - 2 - N. 16734 - obs. R.L.

– وتشترط الفقرة الأولى من المادة/٨٠٩ الا يكون الالتزام محل منازعة جدية من جانب المدين، لكي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية إصدار الأمر.

(٣) في هذا المعنى:

_ T.G.I. Paris: 11 - 7 - 1973 - J.C.P. 1974 - N. 17600 - note . R. Lindon.

(4) J.P. Rousse: " La contestation sérieuse, obstacle a la compétence du juge des référés - G. P. 1974 - doct. P. 837.

(5) Agostinelli: N. 555 - pp 287 et 288.

– ويذهب البعض إلى أن الأمر بوقف النشر يعد من الإجراءات الوقتية التي لا تؤثر على أصل الحق في حد ذاته، وعليه فان احتمال الحاق ضرر بحقوق الخصوم لا يعوق اتخاذ الإجراء الوقتي، انظر: د/ الأهواني: ص ٣٤٢ والمرجع إليه بهامش ٣.

ويمكن القول أن القضاء إذ يعتد بخطورة الاعتداء للأمر بالاجراءات الوقائية، فانه لا يسمح بهذه الاجراءات إلا إذا كان الاعتداء ظاهراً، ويتحقق ذلك بنشر ما من شأنه أن يمس ألفة الحياة الخاصة بدون رضاء صاحب الشأن، ولهذا فانه إذا نازع الناشر في عدم توافر الاعتداء بسبب صدور رضاء بالنشر، أو لسبق نشر الوقائع من قبل وبرضاء صاحب الشأن فإن القضاء لا يأمر بوقف النشر في هذه الحالة [1].

النطاق الإجرائي لنص الفقرة الثانية من المادة/٩

لم يشأ المشرع أن يقيد القاضي باتخاذ إجراء بعينه، وإنما أطلق يده في اتخاذ ما يراه مناسباً لمنع أو لوقف الاعتداء الذي يمس ألفة الحياة الخاصة، بشرط ألا يؤثر ذلك على حق المضرور في التعويض.

وإن كان المشرع قد ذكر بعض الإجراءات كالحجز والحراسة إلا أن هذا قد ورد على سبيل المثال، حيث أن صياغة المادة ٢/٩ تؤكد ذلك.

ومن ثم يجوز للقاضي أن يأمر بتوقيع الحجز على نسخ الصحيفة، والتحفظ عليها، كما أن له أن يتخذ أي اجراء آخر من شأنه منع الاعتداء أو وقفه.

---

(١) انظر مثالاً لهذا الرفض في :

- T.G.I. Paris: 27 - 2 et 8 - 5 - 1974 - préc.

وقرب من ذلك:

- J. Ravanas: Protection de la vie privée - Jur. class . civ - "Jouissance des droits civils" - art 9 - Fasc 2 - N. 27.

وعكس ذلك:

- P. Kayser: Op. cit - N. 192 - P. 360,

حيث يرى أن مجرد الاعتداء يشكل متاعب غير مشروعة بمفهوم المادة/٨٠٩، ومن ثم لا يشترط عدم وجود منازعة جدية.

غير أن الحجز هو الإجراء الأكثر شيوعاً في مجال المساس بالحياة الخاصة بواسطة الصحف، حيث تلجأ إليه معظم الأحكام القضائية، ونظراً لخطورة هذا الاجراء ومساسه بحرية الصحافة وحق القارئ في الإعلام، فإن القضاء لا يأمر به في كل الحالات، وإنما في أشدها خطورة على الحياة الخاصة[١].

وفي الحالات التي يأمر فيها القضاء بحجز النسخ ووقف تداولها، فإن ذلك يكون بالقدر الضروري لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة أو لوقف هذا الاعتداء [٢]، فقد يأمر بحجز عدد قليل من النسخ، أو بحجز كل النسخ، أو بقصر منع التداول على منطقة معينة[٣].

ويرى البعض أن الحجز لا يكون فعالاً إلا إذا كانت النسخ كلها أو معظمها لم توزع بعد، ففي هذه الحالة فقط ينتج الحجز أثره في منع الاعتداء أو وقفه[٤]، وهذا فرض نادر إذ يفترض علم المعتدي عليه بمضمون المقال الذي يتضمن مساساً بحياته الخاصة وذلك قبل نشرنسخ الصحيفة [٥]. أما إذا كانت النسخ قد وزعت - سواء كلها أو معظمها- فان منع التداول لا يجدي إلا باعتباره يضع حداً لبيع النسخ التي تكون معروضة

---

(١) انظر على سبيل المثال:

- Paris: 24 - 2 - 1975 - D. 1975 - 438 - note. Lindon, 8 -11-1985 - G.P. 1986 -1 - 35.

(٢) ولا يلجأ القضاء إلى هذا الإجراء إلا إذا كانت الوسائل الأخرى غير مجدية، انظر: د/ ممدوح العاني: الرسالة السابقة - ص ٤٣٩، د/ الأهواني: ص ٣٤٢.

(٣) كما حدث في قضية الممثل الفرنسي آلان ديلون، سالفة الذكر، حيث رات المحكمة أن حظر نشر المجلة في الحي الذي يقيم فيه الفنان وابنه كاف لتحقيق الهدف المطلوب وهو عدم علم الابن بمغامرات أبيه العاطفية والتي نشرت في المجلة، وكان الفنان قد أبدى تخوفه من هذا الأمر.

(4) P. Kayser : Op. cit - pp. 357 et 358, Agostinelli : Op. cit - N. 564 et 565.

(5) Agostinelli : Ibid.

ومع ذلك فقد حدث الأمر بوقف النشر قبل توزيع الصحيفة أو المجلة، انظر:

- CA Paris : 13-3-1965, 7-4-1965 - cités par: Agostinelli : note 135.

للبيع فقط لمنع وقوعها في أيدي أعداد أخرى من الجمهور (١).

ويلاحظ أن الأمر بالحجز قد يكون صادراً من قاضي الموضوع حيث أن المادة ٢/٩ قد أجازت له ذلك(٢)، غير أن هذا الفرض يندر حدوثه عملاً، لأن قاضي الموضوع لا ينظر النزاع عادة إلا بعد عرضه على قاضي الاستعجال، ويطلب من قاضي الموضوع غالباً إما تأييد أو عدم تأييد الأمر الصادر من قاضي الاستعجال، ومن ثم فإن هذا الأخير هو الذي يستطيع التدخل بطريقة سريعة لمنع الإعتداء أو لوقفه (٣).

ونشير إلى أن القضاء يأمر أيضاً بوقف النشر في حالة الاعتداء على الحق في الصورة، وهو لا يفعل ذلك في الغالب إلا إذا كان نشر الصورة يشكل مساساً بالحق في احترام الحياة الخاصة(٤).

والقضاء لا يأمر بداهة بالحجز أو منع التداول إلا بناء على طلب من الشخص الذي تم المساس بحياته الخاصة أو من ممثله القانوني، وقد رفضت محكمة باريس في هذا الصدد تخويل النقابة التي ينتمي إليها المعتدي عليه الحق في طلب الحجز عند الاعتداء على الحياة الخاصة لعضو النقابة (٥).

ويجوز للقاضي أن يأمر بوضع نسخ العدد الذي ينطوي على تهديد لحرمة الحياة الخاصة تحت الحراسة ريثما يتم الفصل في الموضوع،

---

(1) Agóstinelli: N. 564 - P. 296.

(٢) وقد يكون قاضي الموضوع هو القاضي الجنائي إذا كان الفعل يشكل جريمة، انظر في ذلك: د/الأهواني: ص ٣٤٠.

(٤) أو إذا كان النشر يشكل إساءة بالغة ويتضمن تعسفاً من جانب الصحف، انظر في هذا الموضوع بالتفصيل: د/ الأهواني: ص ٣٤٤ – ص ٣٤٦.

(5) Paris: 23-1-1974 - J.C.P. 1974 - 2- 17873 - note- Lindon.

ولوقف الاعتداء، وإن كان هذا الإجراء يصلح بالنسبة للكتب والمؤلفات والمصنفات الأخرى كشرائط الأفلام التليفزيونية والسينمائية والتسجيلات الصوتية وغيرها [١]، إلا أنه لا يفيد كثيراً بالنسبة للصحف[٢]. رغم أنه من أنسب الاجراءات في مجالات النشر الأخرى، إذ يضع حداً فورياً للإعتداء حيث لا تصل المطبوعات إلى يد الجمهور بسبب الحراسة، فضلاً عن أنه يعد اجراءً مؤقتاً بالمعنى الدقيق حيث يترك الموضوع برمته لينظره قاضي الموضوع [٣].

كما يجوز للقاضي أن يأمر بحذف بعض الأجزاء أو اضافة تعديلات إلى المطبوعات لمنع أو لوقف المساس بالحياة الخاصة[٤]، بل أن المدعى عليه قد يعرض هذا الحذف من تلقاء نفسه لتفادي الأمر بوضع المطبوعات تحت الحراسة أو الحجز عليها[٥] ، إلا أن هذا الإجراء لا يجدي كثيراً في مجال الصحف، حيث أنها تتداول فور خروجها ويكون من الصعب حذف بعض ما ورد بها من فقرات أو مقالات أو صور بعد خروجها إلى منافذ التوزيع والبيع [٦]، ومع هذا فإن القضاء الفرنسي قد سمح بالإجراء المذكور لا سيما في مجال الحق في الصورة[٧].

---

(١) انظر في ذلك: د/ ممدوح الماني: ص ٤٣٧ وما بعدها، د/ الأهواني: ص ٣٦١، ص ٣٦٢،

- Agostinelli: P. 300.

(٢) د/ محمد باهي: ص ٧١٥، د/ الأهواني: ص ٣٦٢ حيث يرى سيادته أن هذا يعني حظر النشر إذا تم بالنسبة للصحف.

(٣) د/ الأهواني: ص ٣٦١.

(٤) راجع:

- Agostinelli : N. 574 et 575,

د/ الأهواني : ص ٣٥٤ وما يليها.

(٥) راجع: د/ الأهواني: ص ٣٥٥ والمرجع والأحكام المشار إليها بهامش ١، وانظر مثالاً للأحكام الصادرة بالحذف في مجال النشر بصفة عامة في:

- Paris : 6 -10 - 1982 - D. 1983 - P. 185 - note. Lindon.

(٦) د/ محمد باهي: المرجع السابق - ص ٧١٥.

(٧) انظر أمثلة لذلك لدى، د/ الأهواني: ص ٣٦٠ ، ٣٦١.

وبصفة عامة يمكن للقاضي اللجوء إلى أي اجراء من شأنه وضع حد للاعتداء أو منع وقوعه [1].

ونعتقد مع البعض أن حق الرد أو حق التصحيح لا يعتبر من قبيل الاجراءات التي يجوز اللجوء إليها في مجال المساس بالحياة الخاصة بواسطة الصحف، لأن هذا المساس يتم بمجرد نشر نسخ الصحيفة حتى ولو كان ما نشر صحيحاً، وليس فيه ما يشين الشخص، إذ لن يجدي الرد أو التصحيح إلا في حالات نادرة جداً كتصحيح واقعة تتعلق بزواج الشخص على خلاف الحقيقة، حيث يؤدي التصحيح إلى توضيح الحقيقة للجمهور [2].

إلا أن حق الرد أو حق التصحيح يلعب دوراً هاماً في مجال المساس بسمعة الشخص أو شرفه أو كرامته، وهو حق قررته قوانين الصحافة سواء في مصر أو في فرنسا [3].

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بنشر الأمر الصادر باتخاذ إجراء من الاجراءات الوقائية كالحجز.

---

(١) انظر في بعض الاجراءات الأخرى لدى:
- Agostinelli: op. cit - pp. 303 et s.
- ويعرض أستاذنا الدكتور/ الأهواني، لإجراء آخر يعتنقه القانون الأمريكي والكندي، وهو ما يسمى «الأمر القضائي الموجه إلى الأشخاص» وهو يحمي الحق في الخصوصية بشروط وضوابط معينة، انظر: ص ٣٦٥: ص ٣٦٧.

(٢) أستاذنا الدكتور/ حسام الدين الأهواني: ص ٣٦٢.

(٣) يستعمل المشرع المصري مصطلح «حق التصحيح» بدلاً من حق الرد، ويرى البعض أن حق الرد أوسع نطاقاً من حق التصحيح، وعموماً فإن المشرع المصري قد نظم حق التصحيح في المادة/ ٩ وما بعدها من قانون سلطة الصحافة، وبين حالات الامتناع عن نشر التصحيح، انظر بالتفصيل حول هذا الحق: د/ حسين قايد: الرسالة سالفة الذكر- ص ٥١٩ وما بعدها، د/ مدحت عبدالعال: الرسالة السابقة - ص ٤٥٦ وما بعدها.
- وقد نظمت المادة/ ١٣ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١، حق الرد، انظر في ذلك:
- Mauriče - Hersant: Le droit de réponse - D. 1982 - chron 167.

حيث ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة ذلك بالنسبة للأوامر التي يصدرها بصفة عامة حيث يعتبر هذا تنفيذاً مؤقتاً وفقاً لنص المادة/٤٨٩ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد[1].

غير أن البعض -وهو ما نؤيده- يرى عدم جواز ذلك في مجال الحق في الحياة الخاصة لعدم ضرورته بالنسبة للمعتدي عليه، ولعدم تناسبه مع طبيعة الاعتداء ومع طبيعة التنفيذ المؤقت إذ يستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا تبين عدم صحة الاجراء المتخذ فيما بعد أمام قاضي الموضوع [2].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الاختصاص باتخاذ الاجراءات الوقائية في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة الصحف، يكون لرئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المعتدي عليه وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات [3]، إلا أن القضاء الفرنسي قد ذهب أيضاً إلى أن الاختصاص باتخاذ الإجراءات الوقائية ينعقد للمحكمة التي حدث النشر في دائرتها، أي المحكمة التي تمت واقعة الاعتداء في دائرتها [4].

---

(1) Paris: 14-11-1980 - D. 1981 - 163 - note. Lindon.

- عكس ذلك :

- Nime: 4-10-1990-J.C.P.1991-2-21694-note.A.Balsan.

(2) P. Kayser: Op. cit - N. 193.

(3) P.Kayser : Ibid.

(٤) انظر على سبيل المثال:

- Cass. civ: 13-4-1988-D.1988-I.R.120.

الفـــــرع الثالـــــث

«موقف المشرع المصري من الإجراءات الوقائية»

هل يمكن الأخذ بالإجـراءات الوقـائيـة السـابق ذكـرها في ضـوء نص المادة/٥٠ من القانون المدني المصري؟

يلاحظ أن النص المذكور قد أجاز لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر [1]، ويذهب الفقه إلى التوسع في تفسير عبارة «وقف الإعتداء» بحيث تشمل كافة الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء أو لوقفه [2].

وبناء عليه، يرى الفقه أنه يمكن للقاضي أن يتخذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية الحق في الحياة الخاصة من الاعتداءات التي قد تقع عليه بصفة عامة، وبطريق النشر الصحفي بصفة خاصة، ومن قبيل ذلك الأمر بالحجز ووقف النشر حتى ولو لم يصل الاعتداء إلى حد الجريمة الجنائية، إلا أنه يجب أخذ الحيطة والحذر من قبل القاضي عند الأمر بهذا الاجراء نظراً لما ينطوي عليه من تهديد خطير لحرية الصحافة والتي هي ركيزة

(١) كانت المادة/٩٣ من المشروع التمهيدي للقانون المدني والخاصة بحماية الاسم تمطي للشخص الحق في طلب وقف التعرض الضار، غير أن هذه العبارة الأخيرة قد ألغيت واستبدلت بعبارة «وقف الاعتداء»، ولعل ذلك يؤكد رغبة المشرع المصري في حماية حقوق الشخصية حتى ولو لم يؤد الاعتداء إلى ضرر معين، فالاعتداء في ذاته يعد مبرراً كافياً لتدخل القضاء لتوفير الحماية اللازمة للإنسان.
- ونشير إلى أن قانون العقوبات المصري يتضمن نصاً يجيز ضبط المطبوعات في جرائم النشر (مادة/١١٨)، وهذا الضبط لا يتم بالتالي إلا إذا كانت المطبوعات تم تداولها فعلاً، ومن ثم فهو لا يوفر حماية لمنع الاعتداء بداءة، انظر: د/الأهواني: ص ٣٤٨ وما بعدها.

(٢) على سبيل المثال انظر: د/الأهواني: ص ٣٥١، د/ممدوح العاني: ص ٤٤١.
- ونعتقد أن نص المادة/٥٠ يفترض أن الاعتداء قد تم وبالتالي يجوز وقفه فقط وليس منعه.

أساسية من ركائز الديمقراطية، وبالتالي يجب على القاضي ألا يسمح بهذا الإجراء في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة إلا إذا كان المساس مما لا يجوز التسامح أو التهاون فيه [1]. ويجوز لقاضي الأمور الوقتية أن يأمر بالإجراء المذكور متى توافر شرط الاستعجال، وحيث يخشى من أن يؤدي النشر إلى فوات الوقت المناسب لحماية الحق [2].

ويجب أيضاً أن يكون وقف النشر أو منع التداول بالقدر الضروري واللازم لمنع أو لوقف الاعتداء على الحياة الخاصة، على النحو الذي أوضحناه من قبل.

ويرى البعض أيضاً أنه يجوز الأمر بوضع المطبوعات تحت الحراسة من قبل القضاء، ولا يقدح في ذلك أن المشرع المصري قد حدد حالات الحراسة في المادة/٧٣٠ من القانون المدني، لأن المشرع لم يحدد هذه الحالات على سبيل الحصر، وبالتالي ليس هناك ما يمنع القاضي من اللجوء إلى الأمر بفرض الحراسة متى كان ذلك لازماً لحفظ حقوق الأفراد [3].

ونشير أخيراً إلى جواز اللجوء إلى أي اجراء لازم لرد الإعتداء على

---

(١) د/ الأهواني: ص ٣٥١ وما بعدها.
- يذكر في هذا الصدد أن القانون المصري يجيز وقف النشر في مجال حق المؤلف (مادة/٤٣) وذلك لمنع الاعتداء بداءة، وهو جزاء يطابق ما جاء بالمادة/٩ من القانون المدني الفرنسي. ويطبق الجزاء بصرف النظر عن الوسيلة التي يتم بها الاعتداء، كما يجيز النص توقيع الحجز على المصنف او نسخه منه.
كما يعرف القانون المصري اجراءات أخرى وردت في قانون المطبوعات كتعطيل الجريدة، والحجز الاداري، وهي إجراءات تشكل تهديداً خطيراً لحرية الصحافة، ولهذا ينادي الفقه بضرورة توخي الحيطة عند الأمر بها، ويراقب القضاء الاداري سلطة جهة الادارة ومدى ملاءمة الإجراء المتخذ. انظر في هذه الاجراءات وغيرها، مؤلف الدكتور/ محمد باهي: التقييد القانوني لحرية الصحافة - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٦ - سالف الذكر.
(٢) د/ الأهواني: ص ٣٥٤.
(٣) د/ ممدوح العاني: ص ٤٣٨، ص ٤٣٩.

الحياة الخاصة دون حاجة لبحث ما يسمى بألفة الحياة الخاصة كما هو الحال في القانون الفرنسي.

الفـــرع الرابـــع
رأينا حول مدى فعالية الإجراءات الوقائية في مجال الإعتداء الصحفي على الحياة الخاصة

يحق لنا أن نتساءل بعد بحث الإجراءات الوقائية السابقة، هل هي فعلاً وقائية؟ هل تمنع الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو توقفه فعلاً في حالة الإعتداء على الحياة الخاصة بواسطة الصحف؟

رغم أن المشرع الفرنسي قد نص على الإجراءات الوقائية صراحة، ورغم أن النص (مـادة ٢/٩) قـد ذكـر أن هذه الإجـراءات من شـأنهـا أن تمنع الإعتداء على ألفة الحياة الخاصة أو توقف هذا الاعتداء، إلا أن الفقه الفرنسي يشكك في فعالية هذه الاجراءات لمنع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، وإنما فقط قد توقف هذا الاعتداء إذا حدث بواسطة الصحف[1]، رغم اعتراف الفقه بفعالية تلك الاجراءات إذا كان المساس بالحياة الخاصة قد تم بوسيلة أخرى.

ونحن لا نرى أيضاً قيمة كبيرة للإجراءات المذكورة في مجال المساس الذي يقع على الحق في الحياة الخاصة بواسطة الصحف، ويرجع ذلك إلى

---

(١) على سبيل المثال راجع:
- P.Kayser: Op. cit - N. 195 - P. 363, X. Agostinelli: Op. cit - p. 296.

طبيعة الوسيلة التي يتم بها الاعتداء الا وهي الصحف، حيث أن التطور التقني والتقدم الذي أصاب فن الطباعة قد سهل هذه الأخيرة ومن ثم أصبحت الصحف - لاسيما في مصر- تطبع وتوزع في المساء، وبالتالي فإن النسخ الخاصة بعدد الغد مثلاً توزع وتباع مساء اليوم الحالي، مما لا يعطى أية فرصة لطلب وقف النشر أو منعه من باب أولى. وإذا قيل بأن وقف النشر يكون ممكناً بالنسبة للطبعات التالية لنفس العدد، فاننا أيضاً نرى أنه لا يكون هناك متسع من الوقت أمام المعتدي عليه لطلب وقف النشر حيث تطبع نسخ الطبعات التالية وتوزع أيضاً في المساء أو على الأكثر في الصباح الباكر وقبل أن يبدأ الدوام الرسمي للمحاكم. ومن ثم فإن طلب وقف النشر إن تم سوف لا يجد له محلاً إلا بالنسبة للأعداد التالية، حيث يوقف النشر بالنسبة للمستقبل. وبالمثل يصعب الأمر بالحجز على النسخ أو وضعها تحت الحراسة أو اجراء حذف أو اضافة لها.

وفضلاً عن ذلك، فإننا نرى أن توزيع عدد معين من النسخ قد يكفي في حد ذاته لتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة في بعض الحالات، لا سيما إذا كان النشر قد تم في جريدة أو مجلة محلية تصدر في محافظة معينة، حيث أن وقوع نسخ من هذه الجريدة أو المجلة في أيدي عدد ولو قليل من الجمهور المحلي قد يكفي لتوافر المساس بالخصوصية، خاصة وأن سرعة انتشار الخبر تكون كبيرة في مثل هذه المجتمعات المحلية الضيقة، نظراً لما تتميز به من ترابط وصلات اجتماعية أكبر منه في المدن الكبرى.

خلاصة القول أن الإجراءات الوقائية أو -إن شئنا الدقة- الوقتية، لا تؤدي دوراً وقائياً لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة من جانب الصحف إلا فيما يتعلق بوقف الاستمرار في الاعتداء على الحياة الخاصة، وفي هذه الحالة يكون لتلك الإجراءات أثرها في وقف الاعتداء بعد حدوثه وتضييق نطاق هذا الاعتداء - وبالتالي تضييق نطاق الضرر-، دون أن يكون لهذه الإجراءات أي أثر مانع للإعتداء قبل حدوثه.

وبهذه المناسبة، نرى أن المادة/٥٠ من القانون المدني المصري لا تشمل سوى وقف الاعتداء، فلا يمتد نطاقها إلى منع الاعتداء قبل حدوثه خلافاً لما يراه البعض[1]، ذلك لأن صياغة هذه المادة تدل على أن الإعتداء قد وقع فعلاً حيث تُستهل بعبارة: «لكل من وقع عليه إعتداء ..»، وإنما يكون للمعتدي عليه أن يطلب وقف هذا الإعتداء بعد أن يكون قد بدأ فعلاً.

---

(١) د/ الأهواني: ص ٣٥١، د/ العاني : ص ٤٤١.

المطلـــب الثانـــــي
«التعويض المترتب على مسئولية الصحفي»

يلعب التعويض دوراً هـاماً في جبر الضرر، وإذا كان هذا الدور يبدو جلياً بالنسبة للأضرار المادية، إلا أنه لا يكون بنفس الصورة في مجال الأضرار المعنوية، لأن النقود لا تزيل الألم كما يقال [١].

ومع ذلك، فإن التعويض يساهم بقدر معين في تخفيف الألم الناشئ عن الإعتداء على الحياة الخاصة، وخاصة في الحالات التي لا تفلح فيها الإجراءات الوقائية في منع الإعتداء بداءة، أو أفلحت في وقفه بعد أن يكون قد بدأ فعلاً، وكذلك في الحالات التي لا يرى القاضي فيها اللجوء إلى الاجراءات الوقائية. وننوه إلى أن الضرر الناشئ يمكن أن يكون مادياً أيضاً.

وقد كان القضاء الفرنسي يجري على منح المعتدي عليه الحق في التعويض جنباً إلى جنب مع الاجراءات الوقائية الأخرى، وأحياناً يقضي بالتعويض فقط أو بالاجراءات الوقائية فقط، كل ذلك قبل صدور المادة التاسعة من القانون المدني بموجب قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠.

ولما صدرت هذه المادة الأخيرة، قننت ما كان يجري عليه القضاء، حيث

---

(١) حول الجدل الذي أثير بشأن مدى جواز التعويض عن الضرر المعنوي حتى استقر الفقه والقضاء على مبدأ جواز التعويض عن هذا الضرر، راجع:
- د/مقدّم السعيد: التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية المدنية -دراسة مقارنة-بدون سنة نشر
- Yves Chartier: La réparation Du préjudice dans la réponssabilité civile - Dalloz - 1983.

أجازت للقاضي أن يتخذ الاجراءات الوقائية عند الإعتداء على ألفة الحياة الخاصة دون المساس بحق المضرور في الحصول على التعويض.

وبعد صدور النص المذكور تغير موقف القضاء الفرنسي من حيث أساس التعويض، إذ بعد أن كان يؤسس أحكامه على قواعد المسئولية المدنية الواردة في المادة /١٣٨٢ من القانون المدني[1]، نراه يستند في تأسيس أحكامه الصادرة بالتعويض إلى نص المادة التاسعة مباشرة. إلا أن شبح المسئولية المدنية الواردة في المادة/١٣٨٢ لا يزال يظهر في بعض أحكام القضاء الفرنسي حتى بعد صدوز نص المادة التاسعة من القانون المدني، وسنوضح ذلك فيما بعد.

أيضاً فإن المادة/٥٠ من القانون المدني المصري، قد أجازت حصول المضرور على التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، ويستند الحكم بالتعويض أيضاً إلى هذا النص.

ويثير التعويض في هذا الصدد عدة مسائل تتعلق بشروط الحكم به في

---

(١) انظر حول هذه المسألة:

- .Ienri - Blin : Publication des decisions de Justice et atteinte a l'intimité de la vie privée - !.C.P - 1 - doct - 1972 - 2470, P. Kayser: Op. cit - N. 66,

ومع ذلك فإن القضاء كان يستند في بعض أحكامه إلى فكرة الحق الذاتي Le droit subjectif، انظر بند ٦٧.

- غير أن البعض يرى أن موقف القضاء الفرنسي لم يتغير رغم صدور المادة/٩، انظر:

- Agostinelli: Op. cit - N. 650 et s.

ويفضل البعض تطبيق نص المادة/ ١٣٨٢ في هذا المجال لأنها من وجهة نظره تحقق حماية أفضل للمضرور، حيث يستطيع إثبات الخطأ بسهولة، بدلاً من فكرة التوفيق بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الإعلام والتي يلجأ إليها القضاء حالياً في ضوء المادة/٩، انظر:

- Ch. Atias: Les personnes - Les incapacités - PUF - Paris - 1985 - N. 21 - P. 41.

ضوء طبيعة المسئولية، وطرق التعويض وتقديره، ومن يتحمل عبء التعويض، ومدى تقادم دعوى التعويض، ومدى جواز التأمين من مسئولية الصحفي المدنية، كل ذلك نبحثه في هذا المطلب مع التركيز على الأحكام المميزة للتعويض في مجال الإعتداء الصحفي على الحياة الخاصة.

ونتناول المسائل المذكورة كما يلي:

الفـــــرع الأول: شروط الحكم بالتعويض.

الفـــــرع الثانـي: طرق التعويض وتقديره.

الفـــــرع الثالـث: حق المطالبة بالتعويض وعبء التعويض.

الفـــــرع الرابـــع: مدى تقادم دعوى التعويض.

الفـــــرع الخامس: مدى جواز التأمين من مسئولية الصحفي المدنية.

الفـــــرع الأول

«شـــــروط الحكـــم بالتعويـــــض»

كانت قواعد المسئولية المدنية، تلقي بظلالها على أحكام القضاء السابقة على صدور قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، حيث كان القضاء الفرنسي يستند إلى نص المادة/١٣٨٢ لتأسيس حكمه الصادر بالتعويض في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة، وكان القضاء يكتفي بتمسك المعتدى عليه بأحكام المسئولية المدنية، لكي يحكم له بالتعويض دون حاجة لاشتراط إثبات أركان المسئولية من جانب المعتدى عليه[١].

ورغم أن المادة التاسعة من القانون المدني لم تتضمن أية اشارة إلى أحكام المسئولية الواردة بالمادة/١٣٨٢ من القانون المدني، حيث اعترفت بحق مستقل هو الحق في احترام الحياة الخاصة مما قد يعني استقلال قواعد التعويض المنصوص عليه في هذه المادة، عن تلك الواردة في نص المادة/١٣٨٢، إلا أن بعض أحكام القضاء قد استمرت في تأسيس المسئولية على القواعد التي تضمنها نص المادة/١٣٨٢ مع إعفاء المعتدى عليه من إثبات توافر أركان المسئولية [٢]، حيث تشير هذه الأحكام إلى الخطأ والضرر وعلاقة السببية، بل إن الأحكام التي تؤسس المسئولية صراحة على أحكام المادة التاسعة، تتحدث عن أركان المسئولية المدنية الواردة

---

(١) انظر على سبيل المثال:

- T.G.I.Paris : 24 - 11- 1965 - J.C.P. 1966 - 2 - 14521 - note . R.L. 13-4-1970-G.P.1970 - 2-150, 15-5-1970 - D. 1970 - Jur. 466.

(٢) بل إن المدعى نفسه وكما كان يتمسك بتطبيق أحكام هذه المسئولية المدنية قبل صدور المادة التاسعة، قد ظل يتمسك بذلك حتى بعد صدور تلك المادة، دون أن يتمسك في غالبية الحالات بانتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة كحق جديد بين الحقوق الذاتية، انظر:

- P. Kayser: N. 196 - p. 363 et note . 202.

بالمادة/١٣٨٢ دون أن تعترف صراحة بذلك[1]. غير أن هناك أحكاماً أخرى تؤسس المسئولية على نص المادة التاسعة مباشرة دون الإشارة إلى أركان المسئولية الواردة بالمادة ١٣٨٢ [2].

ونفس الوضع بالنسبة لنص المادة/٥٠ من القانون المدني المصري، حيث قررت حق المعتدي عليه في التعويض دون أن تشير إلى أحكام المسئولية المدنية الواردة بنص المادة/١٦٣ من القانون المدني، غير أن هذا النص وإن كان قد أقام صرح نظرية مستقلة للحقوق الملازمة لصفة الإنسان أو «حقوق الشخصية»، إلا أن القضاء أيضاً يشير في أحكامه إلى أركان المسئولية المدنية، لأن ذلك ضرورياً لكل حالات التعويض المالي[3].

وفي رأينا أن النص المصري (المادة/٥٠) يتضمن بذاته أركان المسئولية المدنية، حيث يشترط أن يكون الاعتداء غير مشروع (ركن الخطأ)، وأن يكون هناك ضرر (ركن الضرر)، وأن يكون هذا الضرر ناشئاً عن الاعتداء غير المشروع (علاقة السببية).

---

(١) انظر في ذلك:

- X Agostinelli : Op. cit - N. 654 et s, et les notes.

(٢) راجع أمثلة لهذه الأحكام والتي تؤسس المسئولية على نص المادة/٩ مباشرة:

- Cass. civ: 5-11-1996 - J.C.P. 1997 - 2 - 22805 - note. - Jacques Ravanas, D. 1997 - Jur. 289 - note. P. Jourdain,

وفي هذا الحكم اعتبرت المحكمة أن مجرد مخالفة نص المادة التاسعة، يكفي بذاته للحكم بالتعويض، ومن ثم أيدت حكم الاستئناف المطعون فيه والذي ذهب إلى تأسيس الحكم بالتعويض على المادة التاسعة ورفض الطعن الذي كان المدعي عليه قد دفع به من أنه كان يجب أن يتم التعويض وفقاً للمادة/١٣٨٢. وقررت محكمة النقض في هذا الحكم أنه: «وفقاً لنص المادة/٩ من القانون المدني، فإن مجرد توافر الاعتداء على الحياة الخاصة يعطي للمعتدي عليه الحق في التعويض».
وفي نفس المعنى:

Cass. civ: 25-2 - 1997 - G.P. 1997 - panaroma de la c. de cass - p. 272.

(3) P. Jourdain : note préc.

- بل يرى البعض أن موقف القضاء لم يتغير حتى بعد صدور قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، حيث استمر في البحث عن أركان المسئولية، راجع:

- X. Agostinelli : op. cit - N. 650 et s.

ويذهب الفقه المصري إلى إعفاء المعتدى عليه من إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية [1].

أيا كان الأمر، فانه يشترط للحكم بالتعويض كقاعدة عامة توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية [2]، وينطبق ذلك على التعويض عن الإعتداء على الحياة الخاصة بواسطة الصحف، حيث يتحدث القضاء عن أركان المسئولية المدنية، مع إعفاء المعتدي عليه من إثبات هذه الأركان باعتبارها متوافرة بمجرد الإعتداء.

وحتى لا نردد ما تقضي به القواعد العامة في مجال أركان المسئولية المدنية، فإننا سنشير فقط إلى أهم ما يميز هذه الأركان، وسنقتصر على الخطأ والضرر، لأنه ليس هناك جديد يمكن إضافته في شأن علاقة السببية.

أولاً: الخطأ (الاعتداء على الحياة الخاصة)

يتمثل الخطأ في مجال الإعتداء على الحياة الخاصة بطريق الصحف، في مجرد نشر وقائع الحياة الخاصة دون رضاء صاحب الشأن، ومن ثم فان قيام الصحيفة بنشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص دون إذن منه،

---

(١) ولكن يذهب البعض إلى افتراض توافر أركان المسئولية من مجرد إثبات الكشف عن الخصوصيات بالمخالفة لأحكام الحق في الحياة الخاصة، وذلك بدلاً من القول باعفاء المدعي من إثبات أركان المسئولية، انظر: د/الأهواني: ص ٣٧٠ وذلك بمناسبة ما يذهب إليه الفقه الفرنسي بشأن المادة التاسعة.

(٢) ومع ذلك يمكن تصور مسئولية دون خطأ.

يجعل الخطأ متوافراً، ولا يكلف المعتدي عليه باثبات هذا الخطأ [١]. ولا يستبعد هذا الخطأ لمجرد أن وقائع الحياة الخاصة محل النشر الحالي، قد تم نشرها من قبل، سواء برضاء صاحبها صراحة أو ضمناً أو لمجرد تسامحه إزاء النشر السابق الذي تم بدون رضائه [٢]. كما لا يستبعد هذا الخطأ حتى ولو ادعى الصحفي أن ثمة رضاءً صادراً من صاحب الشأن (المعتدي عليه) بنشر الوقائع، طالما لم يستطع الصحفي إثبات هذا الإذن.

وتجري أحكام القضاء الفرنسي على توافر الخطأ من مجرد إثبات تخلف الإذن بالنشر من جانب المعتدي عليه، دون حاجة للبحث في مسلك الصحفي أو بالأحرى إدارة الصحيفة [٣]، ومع هذا فقد ذهبت بعض الأحكام إلى البحث في سلوك الصحفي، وما إذا كان هناك مبرر مشروع للنشر الذي تم، أو ما إذا كان الحق في الاعلام يوجب هذا النشر، فاذا ثبت عدم وجود مصلحة مشروعة تبرر النشر، كان الصحفي مسئولاً، وبالتالي تلزم الصحيفة بتعويض المعتدي عليه [٤].

---

(١) في هذا المعني:

- Cass. civ: 5-11-1996 - préc. et note. J. Ravanas,

وسبق أن أشرنا إلى نقد البعض لما يجري عليه الفقه الفرنسي من القول باعفاء المدعي من اثبات الخطأ، والصحيح من وجهة نظره أن الخطأ يفترض من مجرد ثبوت الاعتداء على الحياة الخاصة، راجع: د/الأهواني: ص ٣٧٠، وفي هذا المعنى:

- P. Joudian : note. préc.

(٢) في هذا المعنى:

- J. Ravanas : note. préc, P. Kayser: Op. cit - P. 364.

(٣) راجع على سبيل المثال:

- CA Paris: 5-6-1979 - cité par: Agostinelli : note. 365, Cass. civ : 25-2-1997 - préc.

(٤) انظر مثلاً:

- CA Versailles : 10 -2-2000, cass. civ: 30-5-2000 - préc,

حيث لم تجد هذه الأحكام أية مصلحة مشروعة تبرر نشر وقائع الحياة الخاصة للشخص دون اذنه، فالحق في الإعلام لا يقتضى هذا النشر.

وعلى الرغم من أن هذه الأحكام الأخيرة قد تبدو غير دقيقة حيث أن مجرد النشر دون اذن يشكل خطأ، إلا أن تبرير تلك الأحكام إنما يكمن في محاولة التوفيق بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الإعلام وما يستلزمه من حرية الصحافة [1].

بل إن بعض الأحكام تذهب إلى البحث فيما إذا كان سلوك الصحفي يتفق مع أخلاقيات مهنة الصحافة، وسلوك الصحفي الحريص الذي لا يأتي مثل هذا السلوك[2] . وينتقد الفقه بحق هذا الاتجاه، لأن خطأ الصحفي يعد متوافراً بمجرد النشر دون إذن، ولا داعي للبحث في سلوك الصحفي ومدى اتفاقه مع أخلاقيات المهنة [3].

ولعل هذا يقودنا إلى إثارة التساؤل التالي: هل يشترط أن يكون خطأ الصحفي عمدياً أم يكفي مجرد الخطأ البسيط؟

يلاحظ أن المشرع يحمي الحياة الخاصة في حد ذاتها وبصرف النظر عن تعمد الصحفي المساس بالحياة الخاصة للغير، أو سوء نية الصحفي، ومن ثم فإن الخطأ لا يشترط فيه أن يكون عمدياً بأن يكون الصحفي قد

---

(١) ويرى بعض الفقهاء أن هذا المسلك قد لا يحقق حماية كافية للمضرور، إذ قد يغلب القضاء الحق في الإعلام على الحق في الحياة الخاصة، ولهذا يفضل هؤلاء تطبيق المادة/١٣٨٢ في هذا المجال، انظر:

- J.Ravanas : note. préc.

(٢) انظر في عرض بعض هذه الأحكام والتعليق عليها:

- Agostinelli : Op. cit - N. 664 et s et les notes.

(٣) حقاً إن أخلاقيات وآداب المهنة تشكل واجبات أخلاقية يجب على الصحفي -وكل مهني- الالتزام بها، بل إن بعض أحكام القضاء الحديث في فرنسا قد رفعت هذه الواجبات إلى مصاف الالتزامات القانونية، إلا أن البحث في هذه الأخلاقيات يعني البحث في ركن الخطأ في مجال يعد الخطأ فيه متوافراً بمجرد النشر بدون إذن. ومن البديهي أن أخلاقيات مهنة الصحافة لا تسمح بمثل هذا النشر وفي غير الحالات المسموح بها حفاظاً على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهذا ما يؤكده قانون الصحافة، وكذا ميثاق الشرف الصحفي في مصر.

تعمد الإضرار بالغير، بل يكفي في ذلك مجرد الإهمال أو الخطأ البسيط، فالإعتداء على الحياة الخاصة عن طريق نشر الخصوصيات كاف لتحقق الخطأ، يستوي أن يكون المساس بهذه الخصوصيات عمدياً أو غير عمدي[1].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن المعتدي عليه لا يكلف باثبات الخطأ، ويجري الفقه على أن المعتدي عليه يعفى من إثبات الخطأ، إلا أننا نؤيد ما ذهب إليه البعض من أن الدقة تقتضي القول أن مجرد إثبات الاعتداء على الخصوصية يعني إثبات الخطأ [2].

ويكون الخطأ تقصيرياً وهو الغالب حيث لا توجد رابطة عقدية -أو حتى شبه عقدية- بين الصحفي والغير[3]، وقد يكون الخطأ عقدياً إذا وجدت مثل تلك الرابطة، متى كان الناشر ملتزماً تجاه الطرف الآخر بعدم نشر

---

(١) د/ الأهواني: ص ٣٦٩، ص ٣٧٠،

A. Tunc : Op. cit - N. 146 - P. 136.

وتطبيقاً لهذا قضت المحاكم بالتعويض لمجرد نشر الاسم الحقيقي للشخص ورقم تليفونه، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن القول بتوافر نية الإساءة أو سوء القصد في جانب المدعي، كما قضي بالتعويض في حالات كانت سوء النية فيها واضحة. انظر في ذلك:

- Tallon: art. préc - N. 56,

د/ الأهواني: ص ٣٦٩.

- يذكر أن قانون مقاطعة كيبك في كندا يشترط ان يكون المساس بالحق في الخصوصية عمدياً حتى يتمتع بحماية القانون، ومن ثم لا يتوافر الاعتداء حتى ولو كان الخطأ جسيماً طالما لم يكن عمديا: أنظر : د/الأهواني: نفس الاشارة حيث ينتقد سيادته هذا الاشتراط لأنه يخلط بين التعويض عن القذف والتعويض عن المساس بالخصوصية (انظر هامش ١).

ويلاحظ أن الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التحري والتلصص والتجسس، لا يمكن أن يقع تحت طائلة القانون إلا إذا كان عمدياً، أما إذا كان على سبيل الخطأ فانه يثير المسئولية وفقاً للقواعد العامة وليس على أساس الاعتداء على الحق في الخصوصية (انظر: د/الأهواني: ص ٣٧٠).

(٢) د/ الأهواني: ص ٣٧٠. وفي سبيل الإشارة إلى الاعتداء على الحياة الخاصة فان على المدعي تقديم نسخة من عدد الصحيفة أو المجلة والتي تتضمن الاعتداء على حياته الخاصة، ولهذا فان قاضي الأمور المستعجلة قد يحكم بمصادرة بعض النسخ والتحفظ عليها لتمكين المعتدي عليه من تقديمها إلى محكمة الموضوع، انظر مثلاً:

- Paris: 27-2 et 8-5-1974- préc.

(3) P.Kayser : P. 364.

واقعة معينة متعلقة بحياته الخاصة، إلا أن الناشر قد قام بنشرها مخالفاً بذلك التزامه السابق الناشئ عن الاتفاق [١].

وقضى تطبيقاً لذلك بتوافر الخطأ في حالة قيام إحدى الصحف بنشر كل الوقائع التي أدلى بها أحد الممثلين في مقابلة صحفية أجرتها معه الصحيفة المذكورة، وكانت المعلومات تتعلق بحياته الخاصة، رغم أن الفنان المذكور كان قد سمح للصحيفة بنشر جزء فقط من هذه المعلومات[٢].

غير أن المحاكم لا تفصح صراحة عن الطبيعة العقدية للخطأ في الحالات السابقة[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يذهب إلى أن نص المادة التاسعة لا يمنح بذاته تعويضاً مالياً للمعتدي عليه وبطريقة أوتوماتيكية، وإنما يعطيه فقط مكنة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف الاعتداء والتعويض عن الضرر، ومن ثم فانه يجب على القاضي دائماً أن يبحث عن توافر الخطأ[٤].

والحقيقة أن الرأي السابق قد يوحي بضرورة إثبات الخطأ من جانب المعتدي عليه، إلا أن هذا غير صحيح، حيث أن هذا الرأي يؤكد فقط على ضرورة توافر الخطأ، ويلقى على القاضي مهمة البحث عنه في ضوء ظروف وملابسات الدعوى.

---

(1) P. Kayser : Ibid.
(2) Paris : 12-1-1987 - D. 1987 - I.R.32,

- وقارن مع ذلك:

- J Ravanas : art. préc (Jur. class. civ-art. 9 - Fasc. 2 - N. 69).
(3) P.Kayser : P. 365.
(4) Agostinelli : N. 667, J. Ravanas : note - préc.

غير أننا نؤيد إفتراض الخطأ من مجرد النشر غير المشروع والذي يتم بدون رضاء صاحب الشأن أو في غير الحالات التي تبرر ذلك، وهذا الافتراض ليس قطعياً وإنما يقبل إثبات العكس من جانب الصحفي، حيث يستطيع أن ينفي هذا الخطأ بكافة طرق الاثبات، كأن يثبت أن هناك رضاء من جانب الشخص بنشر خصوصياته، كما يكفي الصحفي أن يشير إلى أن الأمر يتعلق بجانب من الحياة العامة للشخص وليس بحياته الخاصة، أو أن هناك مصلحة مشروعة تبرر النشر [1].

ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية بشأن توافر الخطأ أو عدم توافره، شريطة أن يكون حكمه سائغاً له ما يبرره من ظروف الدعوى والمستندات المقدمة فيها، ويخضع حكمه في ذلك لرقابة محكمة النقض [2].

ثانيــاً: الضــرر

يعد الضرر ركناً أساسياً في المسئولية المدنية بصفة عامة، ذلك لأنه إن أمكن تصور مسئولية دون خطأ إلا أنه لا يمكن تصور مسئولية دون ضرر[3]، لا سيما إذا تعلق الأمر بالتعويض، إذ لا يكون هذا الأخير إلا عن ضرر أصاب المدعي.

والضرر في المسئولية المدنية قد يكون ضرراً مادياً، وقد يكون معنوياً.

---

(١) ففي مثل هذه الحالات لا تحكم المحاكم بالتعويض لعدم توافر المساس بالحياة الخاصة وبالتالي عدم توافر الضرر، انظر على سبيل المثال:

- CA Paris : 6 -5 - 1997, T.G.I. Paris : 3-12-1997, 8-9-1999, cass. civ: 25-1-2000-préc.

(2) Cass. civ: 3-12-1980-D.1981-221-note. Edelman.

(٣) انظر: أستاذنا الدكتور/ جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣ – بند ١٠٧ – ص ٥٢٢.

وهو يعني الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الضرر محققاً، بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً [1]، غير أن تفويت الفرصة يعوض عنه، لأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها يعد أمراً محققاً [2].

وفي المسئولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع، بعكس الحال في المسئولية العقدية حيث لا يشمل التعويض سوى الضرر المباشر المتوقع. ويقوم الضرر المباشر على عنصرين أساسيين هما: الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للخطأ، وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن بوسع المضرور توقيه ببذل جهد معقول [3].

وبتطبيق القواعد السابقة على الضرر الناشئ عن خطأ الصحفي في مجال نشر وقائع الحياة الخاصة، نجد أن توافر الضرر أمر لازم للحكم بالتعويض[4].

واشتراط الضرر يستفاد من نص المادة/ ٥٠ من القانون المدني المصري، والمادة/ ٩ من القانون المدني الفرنسي، وبالتالي فإن التعويض لا يتم الحكم

---

(١) نقض مدني مصري: ٢٩/ ١٠/ ١٩٨٧ منشور في : قضاء النقض المدني في التعويض (من ١٩٣١: ١٩٩٤) للمستشار / سعيد أحمد شعلة - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ص ٣٨.

(٢) راجع حول تعويض الضرر الناشئ عن تفويت الفرصة:

- Jacques Boré:L'endemnisation pour les chances perdeus - J.C.P - 1974 - 1- 2620.

(٣) انظر المادة/ ٢٢١ وما بعدها من القانون المصري.

(٤) ويستقر الفقه على ضرورة توافر الضرر للتعويض عن الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة الصحف، انظر مثلاً:

- Badinter : art. préc. N. 24, Agostinelli: N. 668 et s, Patrice Jourdain : Les principes de la resposabilité civile - 3e éd - Dalloz - 1996 - P. 121.

به بمجرد الاعتداء وإنما لا بد وأن يكون هذا الاعتداء ضاراً [1].

غير أن بعض الفقه الفرنسي قد لاحظ أن المحاكم تحكم بالتعويض للمعتدي على حقه في الخصوصية في أحوال لا يمكن القول فيها بتوافر الضرر، كالتقاط صورة لإحدى الممثلات وهي تجلس مع ابنها في حديقة منزلها وذلك عن طريق التصوير عن بعد، ونشر هذه الصورة دون اذن الممثلة، حيث اعتبرت المحكمة أن هذا النشر يعد اعتداءً على الحياة الخاصة للممثلة المذكورة، ومن ثم قضت لها المحكمة بالتعويض [2]. ويعلق الفقه على هذه القضية وما شابهها بالنسبة للشخصيات العامة، أنه يصعب تصور الضرر بل يستحيل ذلك، حيث أن الصورة لم تنشر في ظروف تسيء للشخص، بل تمثله في وضع عائلي لا يمس سمعته أو شهرته بل قد يساعد في اجتذاب الناس إليه [3].

ويذكر البعض بخصوص موقف القضاء المذكور، أنه متى كان الإعتداء على الحياة الخاصة غير مشروع، فان ذلك يستلزم بالضرورة وجود ضرر،

---

(١) د/ الأهواني: ص ٣٧٠.
- ويشترط القضاء أيضاً توافر الضرر، وإلا فانه لا يحكم بالتعويض ، انظر على سبيل المثال:
- T.G.I. Paris : 27-2 et 8-5-1974, cass. civ: 5-11-1996 - préc, T.G.I. Paris: 8-9-1999-préc, CA Paris: 6-10-1999-D.2000-Jur. 268.

(٢) وتتعلق الواقعة بالممثلة الفرنسية بريجيت باردو.
- انظر في نقد هذا الحكم: المراجع التي أشار إليها أستاذنا الدكتور/ الأهواني، بهامشي ٤ ، ٥ - ص ٣٧٠.

(٣) د/ الأهواني: ص ٣٧٠.
ويسخر البعض من الحكم الصادر بتعويض الممثلة بريجيت باردو، قائلاً أن الضرر الذي يصيب الممثلة قد يتمثل في أن نشر صورتها مع ابنها قد يشجع المنتجين على أن يطلبوا منها تمثيل دور الأم على شاشة السينما وهي ترى أنها قد لا تنجح في أداء هذا الدور، مشار إليه بهامش ٥ - ص ٣٧٠.
- ونحن نعتقد على العكس أنه حتى في هذه الحالة فإن الضرر يعد متوافراً إذ أن التقاط الصورة تم بطريقة غير مشروعة ونشرها أيضاً تم بدون إذن الممثلة، ومجرد نشر صورتها مع ابنها ينقل حياتها الخاصة إلى مشهد عام. فضلاً عن أن الحكم يتمشى أيضاً مع ما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي من إعتبار أمور الحمل والأمومة من قبيل الحياة الخاصة.

إذ المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية يستتبع بالضرورة توافر الضرر[1]. ولهذا نجد بعض الأحكام التي تقضي بالتعويض دون حاجة لإثبات الضرر، حيث تعتبره متوافراً من مجرد الكشف عن الخصوصيات دون إذن [2].

والحق أن الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر يسبب دائماً وفي كل الأحوال ضرراً حقيقياً يتمثل في تحول الحياة الخاصة إلى مشهد عام يعرفه الكافة [3]، ومن ثم وجب تعويض هذا الضرر.

وعلى العكس، يرى البعض أن الضرر لا يتوافر من مجرد الاعتداء على الحياة الخاصة بالنشر، وإنما يجب على المدعي أن يشير إلى الضرر الذي أصابه، ليبحث القاضي بعد ذلك في توافر أو عدم توافر هذا الضرر، ويستند هذا الرأي إلى أن مجرد مخالفة أحكام المادة التاسعة لا يعني توافر الضرر بالضرورة، لأن هذا النص لا يفعل أكثر من دعوة القاضي لتحديد مقدار وماهية الضرر، فضلاً عن أن النص يركز بصفة أساسية على الإجراءات الوقائية [4].

والواقع أنه يمكن التوفيق بين الرأيين السابقين عن طريق التسليم بأن المدعي يجب عليه دائماً أن يتمسك بالضرر لأن هذا هو أساس دعوى التعويض، والتسليم أيضاً بسلطة القاضي التقديرية في مجال القول بتوافر

---

(١) د/ الأهواني: ص ٣٧١.
(٢) انظر على سبيل المثال:
- Cass. civ: 5-11-1996, 25-2-1997- préc.
(٣) د/الأهواني: ص ٣٧٢.
- فهذا الضرر مفترض من مجرد المساس بالحق في الحياة الخاصة:
- Aubry et Rau: par la Batie : op. cit - N. 67 - P. 112.
(4) Agostinelli: N. 672 et s .
ويضيف حجة أخرى مفادها أن القول بتوافر الضرر من مجرد المساس بالحياة الخاصة يقودنا إلى نتيجة أخرى هامة وهي أن التعويض يجب الا يختلف من حالة إلى أخرى بحسب جسامة الخطأ. وهذا ما لا يحدث في الواقع القضائي.

الضرر أو عدم توافره، إلا أن هذا الضرر يفترض من مجرد نشر الخصوصيات دون إذن، وذلك لصالح المدعي، غير أنه يجوزللمدعي عليه نفي هذا الضرر، وللقاضي نفسه في سبيل رده على طلب التعويض أن يبحث في مدى توافر الضرر.

على كل، فإن الضرر في هذا المجال، قد يكون ضرراً معنوياً وهو الغالب، وقد يكون مادياً، وذلك كالتالي:

(أ) الضرر المعنوي:

أصبح من المسلم به الآن – بعد جدل طويل- إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي [١]، وقد كان القضاء الفرنسي قبل صدور المادة التاسعة من القانون المدني، يشير إلى أن الضرر المعنوي يتمثل في الإعتداء على الشعور بالحياء تجاه الحياة الشخصية والأسرية، أو في الأذى المعنوي الناشئ عن المساس بالحياة الخاصة، وكان هذا الضرر يعوض عنه بواسطة القضاء [٢].

ويذهب هذا القضاء في نفس الاتجاه في ظل نص المادة التاسعة من القانون المدني، ويؤيد الفقه حق المضرور في الحصول على التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه جراء الإعتداء على حياته الخاصة بطريق

---

(١) راجع في هذا الموضوع: د/مقدّم السعيد: التعويض عن الضرر المعنوية في المسئولية المدنية المرجع سالف الذكر.
– وكان الرأي السائد هو عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك لعدة إعتبارات أهمها: عدم إمكانية تقدير هذا الضرر وتقويمه بالمال، واختلاف هذا الضرر من شخص إلى آخر رغم وحدة الفعل الضار، وتعارض تعويض هذا الضرر مع القيم الأخلاقية، انظر:
– د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسئولية المدنية والاثراء دون سبب – دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي – مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر – الكويت – ١٩٩٥ – هامش ١ – ص ٩٠.

(2) P.Kayser: N. 66 et note 3-P.118.

الصحف، ويتمثل هذا الضرر في الاعتداء على الشعور بالحياء لدى الشخص تجاه حياته الخاصة، وفي المعاناة التي يعانيها في حالة نشر وقائع هذه الحياة دون اذنه[1] ، وينتج هذا الضرر من مجرد نشر هذه الوقائع في غير الحالات المسموح بها، أي من النشر الذي لا يمكن التسامح فيه [2].

ويشكك البعض في فعالية جبر الضرر المعنوي الناشئ عن النشر الصحفي، عن طريق التعويض المالي لأن هذا الضرر يتسم بالعلانية حالة أن التعويض المالي لا تتوافر له هذه الصفة، فضلاً عن أن هذا التعويض غير كاف لجبر الضرر المعنوي بسبب طبيعة هذا الضرر، ومن ثم يخلص هذا الرأي إلى عدم فعالية التعويض المالي في هذا المجال، إلا إذا تم نشر الحكم الصادر بالتعويض حتى تكون له صفة العلنية [3].

والحقيقة أن هذا الرأي وإن كان صحيحاً بالنسبة للإعتداءات التي تقع بواسطة الصحف على حقوق الشخصية الأخرى، والتي يؤدي النشر فيها إلى تشويه شخصية المعتدي عليه أو الحط من كرامته أو المساس بشرفه واعتباره حيث يهم المعتدي عليه أن تصحح صورته أمام الجمهور عن طريق نشر الحكم الصادر بالتعويض، إلا أن الأمر جد مختلف إذا كان الاعتداء واقعاً على الحياة الخاصة، لأن نشر الحكم الصادر بالتعويض ربما يزيد من قدر الضرر ويوسع مداه ولا يجبره، وسنعود إلى هذه المسألة فيما بعد.

---

(1) P.Kayser : P.365.

(2) Paris : 5-3-1990 - D. 1990 - I.R.104.

(٣) انظر : د/ مدحت عبدالعال: ص ٢٨٦: ص ٢٨٩ والمراجع المشار إليها بهوامش هذه الصفحات. وفي هذا المعنى:

- P. Kayser: N. 197.

حيث يرى أن التعويض عن الضرر المعنوي يعد من قبيل العقوبة المدنية اكثر منه تعويض بالمعنى الدقيق، وسنشير إلى هذا الرأي فيما سيأتي لاحقاً.

وفي هذا الصدد نشير إلى إمكانية نشوء ضرر معنوي مرتد يصيب شخصاً آخر غير المضرور جراء نشر خصوصيات هذا الأخير، وهذا الضرر يعوض عنه، وهو ما استقر عليه القضاء [1]. وأشرنا إليه من قبل.

وقد ذهبت محكمة باريس إلى أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يشمل الكسب الفائت [2].

(ب) الضرر المادي:

يمكن أن ينشأ عن المساس بالحياة الخاصة بطريق النشر الصحفي، ضرراً مادياً، يتمثل في الخسارة التي تلحق بالمضرور، أو الكسب الذي يفوته بسبب هذا الاعتداء. غير أن حالات الضرر المادي تعد قليلة مقارنة بحالات الضرر المعنوي في هذا المجال [3].

ويظهر الضرر المادي بصفة أساسية في مجال نشر الصورة، فاذا قبلت إحدى الفنانات نشر صورتها مجاناً من أجل الدعاية لها، فلا يجوز استعمال هذه الصورة لأغراض الدعاية التجارية، وإذا حدث ذلك، فإن

---

(١) كالضرر الذي يصيب الأبوين جراء المساس بخصوصيات الابن، أو الذي يصيب الزوجة من نشر خصوصيات الزوج، وقد أشرنا إلى هذه المسالة من قبل.
- وقد قضي بتعويض الوالدين عن الضرر المعنوي الذي أصابهما جراء الاعتداء على حق الابن في الحياة الخاصة:

- Cass. civ: 18-5-1972-J.C.P. 1972-2-17209-concl. R. Lindon, Paris: 17-12-1991-D.1992-I.R.96.

وكذلك حق الزوج في التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه بسبب نشر خصوصيات الزوجة:

- T.G.I. Marseille : 13-6-1975-D.1975-Jur.643-note.R.Lindon.

(2) Paris: 20-5-1987-D.1987-Somm. 384 - obs. Lindon et Amson.

(٣) د/مدحت عبدالعال: ص ٤٨٢.

للفنانة الحق في التعويض عما فاتها من كسب فيما لو كانت تعلم بأن صورتها ستستغل تجارياً [١].

كما يظهر ذلك على وجه الخصوص في استغلال صورة الموديل المحترف دون اذنه أو دون الالتزام بحدود هذا الإذن، فتعاقد الموديل مثلاً مع إحدى الصحف على نشر صورته، لا يجيز لتلك الصحيفة التنازل عن نشر الصورة لصحيفة أخرى دون موافقة الموديل حتى ولو كانت الصحيفة الثانية مشابهة للأولى من حيث الموضوعات التي تعالجها، لأن التنازل قد فوت على الموديل كسباً كان يمكن أن يحصل عليه لو تعاقد مع الصحيفة الثانية [٢].

وخارج نطاق نشر الصورة، يمكن أن ينشأ ضرر مادي بسبب نشر الخصوصيات، كقيام إحدى الصحف بنشر مقتطفات عن الحياة الخاصة لإحدى الشخصيات الشهيرة دون إذنه، إذ قد يترتب على هذا النشر ضرر مادي يتمثل في تفويت فرصة القيام بنشر المذكرات ومن ثم تفويت فرصة الكسب المالي [٣]، أو تقليلها.

بيد أنه في الحالات السابقة وما يماثلها، قد يصعب الفصل بين الضرر المادي والضرر المعنوي، حيث ينتج عن النشر أيضاً ضرراً معنوياً، ولذلك نجد القضاء يقوم بتقدير مبلغ تعويض يغطي الضرر المادي ويزيد عنه بما يجبر الضرر المعنوي [٤].

---

(١) مشار إليه لدى د/ الأهواني: بهامش ٧ – ص ٣٧٤.

(2) Paris: 16-1-1974-D.1976-Jur.120.

(3) Paris : 17-12-1973-D.1976-Jur.1020.

(٤) د/ مدحت عبدالعال: ص ٤٨٥.

وإذ انتفى الضرر فلا يستحق التعويض [1]، ويتمتع قاض الموضوع بسلطة تقدير مدى الضرر ونوعه، ويخضع بشأن تكييف الوقائع وتقدير التعويض لرقابة لمحكمة النقض [2].

الفـــرع الثانـــي
«طـــرق التعويـــض وتقديـــره»

قد يكون التعويض نقدياً وهو الغالب، وقد يكون عينياً، وقد يجمع القاضي بين الأمرين.

ولهذا سنتناول التعويض النقدي وسلطة القاضي في تقديره، ثم التعويض العيني وسلطة القاضي بشأنه، وذلك كما يلي:

أولاً: التعويض النقدي وسلطة القاضي في تقديره

إذا كان الأمر يتعلق بضرر مادي فانه لا تثور صعوبة في تقديره في

---

(1) Paris: 8-9-1999-préc,
- وفي هذا الحكم اعتبرت المحكمة ان سبق نشر وقائع متعلقة بالحياة الخاصة لإحدى الشخصيات العامة، لا يؤدي إلى أي ضرر من النشر محل النزاع، حيث تكون الوقائع قد خرجت من نطاق الحياة الخاصة.

وعكس ذلك يذهب الاتجاه الغالب في القضاء الفرنسي إلى أن سبق النشر لا يبيح النشر اللاحق بدون رضاء صاحب الشأن، وقد سبق أن أشرنا إلى هذه المسألة.
- فقط نشير إلى أن سبق النشر قد يؤدي إلى التأثير على جسامة الضرر، ومن ثم يخفض مبلغ التعويض:

(٢) في هذا المعنى: نقض مدني مصري: ٢١/٦/١٩٩٠ - منشور في : قضاء النقض في المواد المدنية (١٩٣١ - ١٩٩٢) - للمستشار/ عبدالمنعم دسوقي - رقم ٢٣٩٢ - ص ١٢٨٠.
- Cass. civ: 6-1-1971 - préc.
- وإذا كان هذا الحكم قد قضي بوجوب بيان عناصر الضرر في الحكم الصادر بالتعويض حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على تقدير التعويض، إلا أن ذلك يكون بالنسبة للضرر المادي، أما بشأن الضرر المعنوي فان القاضي يقدر له مبلغ إجمالي ولا يلزم ببيان عناصر هذا الضرر بالتفصيل.

غالبية الحالات، إلا أن تلك الصعوبة تبرز عند تقدير الضرر المعنوي، ولعل هذه الصعوبة كانت أحد أهم أسباب الاعتراض على فكرة تعويض الضرر المعنوي.

غير أن ذلك لم يثن الفقه والقضاء عن الاعتراف بالتعويض المالي لمن أصابه ضرر معنوي، ذلك لأنه إذا كان هذا الضرر نفسه لا يمكن تقديره بدقة، إلا أن الوسائل التي من شأنها إزالة هذا الضرر أو التخفيف من آثاره يمكن تقويمها بالنقود [١].

ومن ثم، فان الضرر الذي ينشأ عن المساس بالحياة الخاصة بطريق النشر الصحفي يجوز تعويضه بمبلغ من النقود وذلك لجبره أو التخفيف من آثاره، يستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً.

بيد أن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي ليس سهلاً، ذلك لأن هذا الضرر يقوم على إعتبارات شخصية ويختلف مداه من شخص إلى شخص إلى آخر، وبالتالي لا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض المالي اللازم لجبره [٢].

ومن هنا تختلف المحاكم في تقدير التعويض النقدي، ويبدو التفاوت واضحاً بين التقدير الذي تقدره محاكم الدرجة الأولى، وذلك الذي تقوم به محاكم الاستئناف، كما أن محكمة النقض هي الأخرى تقوم بمراقبة التقدير

---

(١) راجع حول هذه المسالة: د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسئولية المدنية والاثراء دون سبب - مرجع سبق ذكره - ص ٨٩، ص ٩٠، ص ٢٢٦ وما بعدها.
- وقد سبقت الاشارة إلى أن المشرع المصري يقيد نطاق التعويض عن الضرر المعنوي في حالة وفاة المضرور (انظر المادة/٢٢٢ من القانون المدني المصري)، واشرنا إلى أن هذه القيود لا تسري بشأن الضرر المرتد.

(2) Agostinelli: Op. cit - N. 693 - P.383, P.Kayser: op. cit - N. 197.
والذي يرى أن التعويض عن الضرر المعنوي يعد بمثابة عقوبة مدنية.

النقدي الذي تم بواسطة محاكم الدرجة الأولى والثانية [1].

ومن الأمور التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض النقدي، سلوك المعتدى عليه، ويخفض التعويض إذا كان المعتدي عليه قد شجع بسلوكه على الإعتداء الذي وقع على حقه في الحياة الخاصة، حيث أن الضرر الذي يصيبه يكون أقل من ذلك الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته [2].

ولهذا نجد المحاكم تخفض مبلغ التعويض إذا كان قد سبق نشر الوقائع لا سيما برضاء الشخص صراحة بهذا النشر، فمن يقوم بنشر خصوصياته أو يوافق على ذلك، لا يصيبه ضرر كبير من النشر اللاحق الذي يتم بدون إذن، ومن ثم لا يستحق سوى تعويض مخفض [3]، أو ربما تعويض رمزي [4].

فرغم أن الاتجاه الغالب في القضاء الفرنسي لا يعتبر سبق النشر أو التسامح بشأنه مبرراً للنشر اللاحق الذي تم بدون إذن، حيث يتوافر الاعتداء في هذه الحالة، إلا أن سلوك المعتدي عليه قد شجع على هذا الاعتداء سواء تمثل ذلك في السماح بنشر خصوصياته في السابق، أو التساهل بشأن هذا النشر، لأنه إذا كان يملك وحده الحق في تحديد ما ينشر من وقائع حياته الخاصة وما لا ينشر منها، وكذا تحديد وقت ووسيلة النشر والشروط التي يجب أن يتم فيها هذا النشر، فإن قيامه بنشر الوقائع

---

(١) د/ الأهواني: ص ٣٧٥.

(٢) في هذا المعنى:

- Cass. civ: 6-1-1971- préc.

(3) T.G.I: Paris: 13-3-1973,16-3-1974- cités par: Agostinelli: Op. cit - notes 443 et 444 - P. 384, cass. civ: 6-1-1971-préc.

(4) Paris: 28-2-1989-D.1989-I.R.120.

أو التسامح بشأن نشرها في السابق يعد دليلاً على أنه لم يعد يحرص حرصاً شديداً على ستر خصوصياته.

بل إن القضاء قد ذهب في بعض أحكامه إلى تخفيض مبلغ التعويض في حالة قيام المعتدي عليه بنشر الوقائع المتعلقة بحياته الخاصة بعد رفع دعوي التعويض أو بعد النشر محل النزاع [١].

كما تأخذ المحاكم في اعتبارها عند تقدير التعويض مدى انتشار الوسيلة الإعلامية، فالصحف واسعة الانتشار غير تلك التي لا تنتشر إلا في نطاق محدود، ومن ثم فإن القضاء يأخذ في اعتباره ذلك عند تقدير الضرر الناشئ عن نشر وقائع الحياة الخاصة، وبالتالي قد يختلف التعويض من حالة إلى أخرى [٢].

ولكن هل يستفاد من ذلك، ضرورة أخذ ما عاد على الصحيفة من كسب وفقاً لعدد النسخ المباعة في الاعتبار عند تقدير التعويض؟ أو بمعنى أكثر تحديداً هل يدخل ما عاد على الصحيفة من كسب في تقدير التعويض النقدي؟

---

(١) انظر في ذلك:

- Agostinelli : Op. cit - PP. 367 - et s.

(٢) د/ الأهواني: ص ٣٧٥،

- P.Kayser: Op. cit - N. 201, Badinter: art. préc - N. 1 - note 2.

- حيث أن عدد القراء يدخل في الاعتبار عند تقدير الضرر.

ومع ذلك تذهب بعض الأحكام إلى اختلاف الضرر باختلاف شهرة الشخص، فتقدير الضرر الذي يصيب الشخص المشهور يتم على أساس عدد قراء الصحيفة بصفة عامة، أما إذا كان المعتدي عليه شخصاً غير مشهور، فانه يجب عند تقدير التعويض أن نأخذ في الاعتبار عدد القراء الذين يمكنهم تمييز هذا الشخص والتعرف عليه ، انظر في هذا المعنى:

- T.G.I.Paris: 7-6-1977-D.1978-Jur.P.18-note R.L.

بداءة يقرر القضاء بصفة عامة أن التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر، ومن ثم يجب الا يختلف مبلغ التعويض باختلاف جسامة الخطأ المرتكب، لأن التعويض مقرر لاصلاح الضرر[1].

واستناداً إلى هذا المبدأ، تذهب بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن الربح أو الكسب الذي عاد على الصحيفة يجب الا يدخل في تقدير التعويض [2].

ويؤيد بعض الفقهاء هذا المسلك، لأن التعويض يجب أن يقدر بقدر الضرر، فلسنا بصدد إعمال نظرية الاثراء بلا سبب، والمضرور يتضرر من الخسارة التي لحقت به وليس من الكسب الذي عاد على الصحيفة، ويجب الا يكون التعويض وسيلة لإثراء المضرور وإنما هدفه جبر الضرر فقط، إضافة إلى أن الضرر في الغالب يكون ضرراً أدبياً ومن ثم لا تدخل فيه اعتبارات مادية [3].

غير أنه قد ظهر اتجاه في الفقه ينادي بضرورة النظر إلى ما عاد على

---

(1) Paris: 26-4-1983-D.1983-Jur.367-note. Lindon.

وعكس ذلك:

- P.Kayser: N. 201 - P. 370.

حيث يشير إلى أن جسامة الخطأ المرتكب تؤثر في مقدار التعويض في هذا المجال.

(٢) انظر مثلاً:

- T.G.I. Paris: 5-5-1999-D.2000-Jur.P.269-obs.Agathe lepage.

حيث جاء في هذا الحكم أن الأرباح التي عادت على الصحيفة تظل بمنأى عن مسألة تقدير الضرر.

عكس ذلك:

- Cass. civ: 17-11-1987-Bull. civ. I. N. 301 - P. 216.

حيث ورد فيه أن الضرر الناشئ عن الاعتداء يجب الا يكون من شأنه إفادة الصحيفة. ويؤيد بعض الفقه هذا المسلك :

- Yves chartier: La réparation du préjuedice - Dalloz- 1996-P.69.

(٣) انظر في ذلك: د/ الأهواني: ص ٣٧٦.

الصحيفة من كسب عند تقدير التعويض حتى نمنع أو نقلل الإعتداءات الصحفية على الحياة الخاصة ولكي يكون التعويض فعالاً، ويمكن أن نأخذ بفكرة العقوبة المدنية في هذا الصدد، حيث تحقق وظائف متعددة، فهي تمثل ترضية كافية للمضرور، وزجراً للمعتدي، وردعاً لغيره [١].

والقول بعدم الإعتداد بما عاد على الصحيفة من ربح يؤدي إلى استفادة المعتدي من اعتدائه، وتشجيعه على هذا الاعتداء، وهذا يعني أن التعويض في النهاية سيؤدي إلى مجرد تخفيض الأرباح التي يحصل عليها المعتدي مع الابقاء على ثمرة عدوانه[٢].

ويذهب بعض الفقهاء ممن يؤيدون مبدأ الربط بين التعويض والضرر إلى استبعاد فكرة العقوبة المدنية، ذلك لأنه يمكن التوصل إلى نتيجة مقاربة لفكرة العقوبة المدنية مع الاحتفاظ بمبدأ الضرر كأساس للتعويض، حيث أنه لما كان التعويض يرتبط بالضرر، فإنه يجب أن يكون متناسباً مع الضرر، ولما كان مدى الضرر يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ التي صدرت من

---

(١) انظر في ذلك على سبيل المثال:

- P.Kayser: Remarques sur l'indemisation du domage moral dans le droit Contemporain - PUAM - 1974 - N.13 - P.421, et. op.cit - N. 201, R.Lindon : note. sous: CA Paris: 26-4-1983-D.83-Jur.P.376, Carval: la resonsabilité civile dans sa fonction de piene privée - L.G.J.Paris - 1995-N.31, J.Ravanas : note. sous : cass. civ: 5-11-1996-J.C.P.1997 - Jur. 22805.

(٢) انظر في عرض هذا الراي بالتفصيل لدى : د/ الأهواني: ص ٢٧٦ وما بعدها،
وقد انتقدت فكرة العقوبة المدنية لأنها تمثل خروجاً على المبادئ السائدة في مجال المسئولية المدنية،
وهي تؤدي إلى حصول المضرور على أكثر مما يستحق، فضلاً عن أنه إذا كان مبلغ التعويض
الإضافي يمنح على سبيل العقوبة فيجب أن يؤول إلى الدولة أو غيرها من الأجهزة التي تعينها،
انظر: مؤلف الأستاذ الدكتور/ الأهواني - ص ٢٧٨، ويشير سيادته إلى أن القانون المدني الأثيوبي
(مادة ٢/٣٩) يجيز للقاضي إذا اقتضت العدالة أن يلزم المسئول بالتعويض في حدود الأثراء الذي
عاد عليه من نشر الصورة.

الصحيفة أو المجلة التي نشرت ما يعتبر مساساً بالخصوصية، فمن الطبيعي أن يكون تقدير التعويض على أساس مبلغ معين يقدر بالنظر إلى سعر النسخ التي صدرت وبيعت، ولهذا يجب على القاضي أن يعرف عدد هذه النسخ لمعرفة الربح الذي حصل عليه المعتدي للتوصل إلى تقدير التعويض، والقول بغير ذلك معناه ضياع كل أهمية للتعويض[1].

وينادي البعض بفكرة التعويض المشدد بدلاً من التعويض الجزائي، ويقصد بذلك ضرورة أن يفرض المشرع مبلغاً أو حداً أدنى من التعويض بطريقة جزافية ليس على سبيل الانتقام والعقوبة ولكن اعترافاً من المشرع بمدى خطورة الضرر، بحيث لا يجوز أن يقل تعويض الضرر عن هذا المبلغ، وإنما يمكن للقاضي أن يزيد عليه بحسب قيمة الأضرار التي حدثت فعلاً، ويستند هذا الرأي إلى صعوبة تقدير الضرر ومن ثم يجب على المشرع أن يقدر أهميته الاجتماعية ويضع بالتالي حداً أدنى من التعويض، لأن هناك بالضرورة حد أدنى من الألم لا بد وأن يعاني منه الإنسان في حالة المساس بالخصوصية [2].

ومن وجهة نظر أنصار هذا الرأي الأخير، فان الأخذ به يحقق عدة مزايا، حيث يكفل وسيلة فعالة لتعويض الضرر وبالتالي يشجع المعتدي عليه على اللجوء إلى القضاء لحماية حقه لأن ضآلة مبلغ التعويض قد يكون سبباً في تراخي الناس في الدفاع عن حقوقهم ومقاضاة المعتدي، بل قد

(١) من هذا الرأي: د/ الأهواني: ص ٢٧٧،

- R.Lindon : note. -J.C.P. 1971- éd. G. 2-16774, P. Kayser: Op. cit - N. 201 - pp. 369 et 370.

(٢) انظر في هذا الرأي : د/ الأهواني: ص ٣٧٨، ٣٧٩ والمرجع المشار إليه بهامش ١ – ص ٣٧٩.

يرفض المحامي تولي هذه المنازعات نظراً لضآلة قيمة التعويض ومن ثم ضآلة أتعابه، وبالتالي فإن فرض هذا التعويض ووضع حد أدنى له كفيل بتشجيع المعتدي عليه ومحاميه على مقاضاة المعتدي، وبهذا نحمي قيمة من أهم القيم، ونثني الصحف عن المساس بالخصوصية [1].

رأينا في المسألة المعروضة:

لا شك أن الفقه قد لاحظ بحق أن التعويض الذي تقضي به المحاكم يكون ضئيلاً أو قليلاً في الغالب ولا يتناسب مع الأرباح التي عادت على الصحيفة بسبب الاعتداء. والفقه وقد هاله هذا الوضع، وفي سبيل سعيه وحرصه الشديد على إحداث نوع من التوازن وتحقيق العدالة، فقد انتقد موقف القضاء، لأنه يشجع على الاعتداء على الحياة الخاصة ولا يحميها[2].

ولم يقتصر الفقه على الاعتراض فقط، وإنما حاول لفت نظر القضاء إلى أن هناك بعض السبل التي تسعف القاضي في أن يأخذ بطريقة أو بأخرى مقدار الربح عند تقدير التعويض، فذهب البعض إلى طرح فكرة العقوبة أو الجزاء المدني، وذهب البعض الآخر إلى أنه يمكن التوصل إلى

---

(١) مشار إليه لدى د/ الأهواني: بهامش ٢ – ص ٣٧٩.

(٢) يشير الأستاذ Lindon إلى أن عدم أخذ ما عاد على الصحيفة من كسب، في الاعتبار عند تقدير التعويض، يشجع الصحف على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، يؤكد ذلك أن مدير تحرير الصحيفة - في فرنسا - يستطيع الاتصال تليفونياً بمحامي الصحيفة ليعرف منه قيمة التعويض الذي قد يحكم به على الصحيفة في حالة نشر وقائع الحياة الخاصة لأحد الأفراد أو نشر صورته دون اذنه، ثم يقارن ذلك بالكسب الذي سيعود على الصحيفة بسبب نشر هذه المعلومات. ويجد دائماً أن العملية تكون مربحة طالما أن التعويض لا يشمل ما عاد على الصحيفة من كسب. وبالتالي تقرر الصحيفة نشر الخصوصيات غير آبهة بالتعويض، انظر:

- Lindon: note. sous: CA Paris: 26-4-1983-préc.

نتيجة مشابهة إلى حد كبير مع الإبقاء على مبدأ التعويض مقابل الضرر، عن طريق التوسع في مفهوم الضرر بحسب عدد النسخ، فكلما كان العدد كبيراً كلما زاد مقدار الضرر ويزيد بالتالي مقدار التعويض حيث يؤخذ في الاعتبار مقدار الربح الذي عاد على الصحيفة. وذهب بعض ثالث إلى إثارة فكرة التعويض المشدد والذي يجب الا يقل عن حد أدنى يفرضه المشرع. وبعض رابع ظل وفياً لمبدأ تقدير التعويض بقدر الضرر [1].

ولعل الرأي الذي يبقى على مبدأ تقدير التعويض بقدر الضرر مع ضرورة النظر إلى مدى الضرر هو أقرب الآراء إلى الصحة، لأنه يتمشى مع المبدأ السائد في مجال التعويض، فضلاً عن أنه يتفق مع طبيعة الضرر ومداه، فمبدأ تقدير التعويض بقدر الضرر يعني أن يقدر هذا التعويض بحسب مدى الضرر، ولا شك أن هذا المدى يتسع كلما زاد نطاق النشر، ومن ثم يزداد مبلغ التعويض كلما زاد مدى الضرر.

غير أننا لا نساير هذا الرأي فيما ذهب إليه من وجوب معرفة القاضي لعدد النسخ واحتساب الربح وبالتالي ادخال ذلك في تقدير التعويض، ذلك لأن هذا يصعب من مهمة القاضي ويعقدها، وحتى ولو استعان القاضي بخبير، فان المسألة لا تعرف على وجه الدقة لا سيما إذا كانت النسخ قد وزعت في أماكن مختلفة ومتباعدة، ففي هذه الحالة قد يستحيل حصرها، اللهم إلا إذا كانت قد حجز عليها وفي هذه الحالة فإنه إذا كانت جميع النسخ محلاً للحجز أو الحراسة فلا يستحق التعويض أصلاً لأن المساس لا

(١) انظر على سبيل المثال: (اضافة إلى ماسبق ذكره):

- Agostinelli: Op. cit - N. 697 - P. 386, Patrice Jourdain: note. sous : cass. civ: 5-11-1996 - préc.

بد وأن يتم عن طريق النشر وليس من مجرد طباعة النسخ، فضلاً عن أن هذا فرض نظري قلما يحدث في الواقع العملي. أما إذا كان الحجز قد وقع على بعض النسخ أو معظمها ففي هذه الحالة يصعب أيضاً معرفة العدد الذي وزع إلا عن طريق إدارة الصحيفة نفسها وهي لا تبوح بالعدد الحقيقي للنسخ غالباً إذا علمت أن هذا سيتخذ أساساً ضدها لتقدير التعويض.

وفضلاً عن ذلك، فانه طالما سلمنا بحق القاضي في تقدير مبلغ مالي جزافي يغطي الضرر المعنوي، فليس من المنطق الزام القاضي بمعرفة الربح الحقيقي للمعتدي، طالما أن القاضي لا يلزم ببيان عناصر الضرر المعنوي التي تم التعويض على أساسها، فلسنا بصدد ضرر مادي حتى يلزم القاضي بذلك.

أضف إلى ما تقدم، أنه حتى لو عرف القاضي مقدار الربح الذي عاد على الصحيفة، فإن التعويض قد يختلف بحسب مسلك المعتدي عليه كما أسلفنا، ومن ثم فإن القاضي لا يحكم بالتعويض على أساس هذا الربح في كل الحالات وبطريقة جامدة.

وأخيراً فان اشتراط أن يكون التعويض بقدر ما عاد على الصحيفة من ربح، قد يفهم منه الأخذ بفكرة العقوبة أو الجزاء المدني، مع أن هذا الرأي لا يؤسس على تلك الفكرة.

صفوة القول أننا نؤيد الابقاء على مبدأ تقدير التعويض بقدر الضرر مع تخويل القاضي سلطة تقدير هذا التعويض بقدر الضرر ومداه، وليس هناك ما يمنع القاضي من النظر إلى الأرباح التي عادت على المعتدي، مع عدم الزام القاضي بأن يكون مبلغ التعويض مساوياً لتلك الأرباح، وإنما يترك

للقاضي سلطة تقدير التعويض بالقدر المناسب لجبر الضرر خاصة وأنه ليست هناك عناصر معينة يقدر الضرر المعنوي على أساسها، ومن هنا تظهر سلطة القاضي في تقدير التعويض ولا يمكن القول بأنه قد تجاوز قدر الضرر لأن هذا القدر يصعب معرفته في حالة الضرر المعنوي، اللهم إلا إذا كان القاضي قد زاد مبلغ التعويض رغم سلوك المعتدي عليه وتسامحه إزاء النشر السابق، حيث يراقب حكمه من قبل محكمة الاستئناف والتي قد تقضي بتخفيض التعويض، كما يخضع حكمها لرقابة محكمة النقض [1].

فقط يجب على القاضي أن يضع في اعتباره نطاق النشر عند تقدير الضرر، وهذا من شأنه أن يحقق حماية كافية للمضرور، وفي نفس الوقت يقلل من الإعتداءات الصحفية على الحياة الخاصة.

ويبدو أن محكمة النقض الفرنسية تميل حديثاً إلى الأخذ بهذا الرأي دون أن تفصح عن ذلك صراحة، فقد أقرت محكمة الموضوع فيما ذهبت إليه من تقدير التعويض بمبلغ مالي كبير، دفع المدعي عليه إلى الطعن في هذا الحكم قائلاً أن مبلغ التعويض لا علاقة له بالضرر ويعد بمثابة عقوبة مدنية مما يعد مخالفة للمبدأ الذي يوجب تقدير التعويض بقدر الضرر، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد أكدت أن محكمة الاستئناف قد قدرت

---

(١) انظر أمثلة لبعض هذه الأحكام لدى:

- Agostinelli: Op. cit - pp. 384 et s.

وقد قضى بأن: « تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه من سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض متى كان تقديره سائغاً وكانت الأسباب التي أوردتها المحكمة في شأن تقدير التعويض كافية لحمل قضائه». نقض مدني: ١٩٩٤/٢/١٧ - منشور في : قضاء النقض المدني في التعويض (١٩٣١ - ١٩٩٤) - للمستشار/ سعيد أحمد شعلة - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - رقم ٢٩ - ص ٧٤.

بسلطتها التقديرية مبلغ التعويض الجابر للضرر ومن ثم فقد بررت المحكمة حكمها تبريراً صحيحاً [1].

ويمكن الأخذ بهذا الاتجاه من قبل القضاء المصري، حيث أن المشرع يسمح للقاضي أن يراعي الظروف الملابسة عند تقدير التعويض عن الضرر، ولا شك أن الضرر المعنوي الناشئ عن المساس بالخصوصية عن طريق النشر الصحفي، تحيط به ظروف تحتم أخذها في الاعتبار كملانية الضرر ومدى انتشاره[٢].

ثانياً: التعويض العيني وسلطة القاضي في الحكم به

إلى جانب التعويض النقدي يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض عيني، وبعض هذه التعويضات تكون عينية بصفة مطلقة كنشر الحكم الصادر بالتعويض في الصحف اليومية، وبعضها يكون عينياً بصفة نسبية كفرض الغرامة التهديدية والتي قد تتحول إلى مبلغ مالي في نهاية المطاف[٣].

ونعطي فكرة موجزة عن هذين الأمرين، فيما يلي[٤]:

---

(1) Cass. civ: 5-11-1996 - préc,

وكان الطاعن قد اسس طعنه ايضاً على اساس ان محكمة الموضوع كان يجب أن تستند إلى نص المادة/١٣٨٢، إلا ان محكمة النقض قد رفضت هذا الدفع، وذكرت صراحة أن التعويض يتم وفقاً للمادة التاسعة، وبالتالي يعفي المعتدي عليه من اثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

(٢) انظر نص المادة/١٧٠ من القانون المدني المصري.

(3) Yves Chartier: La réparation du préjudice dans la responabilité civile - Dalloz - Paris - 1983 - pp. 503 et 504.

(٤) ويمكن الأخذ بهذين الأمرين في مصر، في ضوء نص المادة/١٧١ من القانون المدني المصري، والذي أجاز للقاضي أن يحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض. وكذلك نص المادة/٥٠ من القانون المدني والتي أجازت للمعتدي عليه طلب وقف الاعتداء.

(أ) نشر الحكم الصادر بالادانة:

كان القضاء السابق على صدور قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ يجيز نشر منطوق حكم الادانة في الصحف، ولما جاء هذا القانون أجازت المادة ٢/٩ منه للقضاة إتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع أو لوقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، ويدخل ضمن هذه الاجراءات نشر الحكم الصادر بالإدانة(١).

وهذا الاجراء رغم أنه يعد في الأصل عقوبة يحكم بها بالنسبة لبعض الجرائم الجنائية، إلا أنه يمكن السماح به أيضاً على سبيل التعويض المدني، كما هو الحال في مجال الإعتداء على الحياة الخاصة (٢).

والإذن بنشر حكم التعويض يعد بمثابة إجراء تكميلي لتحقيق التوازن بين الضرر والتعويض في مجال جرائم النشر بصفة عامة (٣)، بل إن المضرور قد يهدف إلى الحصول على نشر الحكم بصفة أساسية في بعض الحالات، ويتضح ذلك عندما يطالب بتعويض رمزي وبنشر الحكم حيث أن التعويض الرمزي غير كاف لجبر الضرر، ومن ثم فانه ليس الهدف الحقيقي من رفع الدعوى، وإنما يهدف المضرور إلى تحقيق هدف آخر وهو نشر الحكم كوسيلة فعالة من وجهة نظره لجبر الضرر(٤).

---

(1) Y. Chartier: N. 399 - P. 504.

(2) Y. Chartier : N. 401 - P. 505.

(٣) د/ مدحت عبدالمال: الرسالة سالفة الذكر - ص ٤٨٩، ص ٤٩٠.

(4) Kayser : Op. cit - N. 199 - P.367.

- ويشير الأستاذ Kayser إلى أن القاضي يتقيد بطلبات المدعي تطبيقاً لقاعدة «تقيد القاضي بطلبات الخصوم» السائدة في قانون المرافعات، ولذلك لا يستطيع القاضي أن يحكم بتعويض نقدي أكثر مما طلبه المدعي، وفي هذا المعني: د/ مدحت عبدالمال: ص ٤٩٠.

ويلاحظ أن القضاء لا يحكم بنشر الحكم فقط وإنما يقضي بتعويض نقدي رمزي في مثل هذه الحالات ثم يقضي بنشر الحكم كاجراء تابع أو تكميلي [1]. وينادي البعض بالتوسع في هذا الاجراء والحكم به بصفة أصلية عند ثبوت الإدانة في جرائم النشر، لما له من فعالية تفوق أثر التعويض النقدي في هذا المجال حيث يكون الضرر علنياً، ويعتبر نشر الحكم بمثابة حق التصحيح [2].

ويكون نشر الحكم في نفس الصحيفة التي تم فيها النشر محل الإدانة أو في صحيفة أخرى أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[3]. ويأمر القضاء عادة بالنفاذ المعجل لحكمه الصادر بنشر الحكم[4].

وتشترط المحاكم أن يتم نشر الحكم في أول عدد يصدر بعد صدور الحكم وفي مكان وبحروف تماثل تماماً تلك التي نشر فيها ما اعتبر ماساً بالحق في الخصوصية [5].

ونرى مع البعض أن نشر الحكم باعتباره تعويضاً عينياً لا يصلح كوسيلة لجبر الضرر إلا إذا كان المساس بالخصوصية يقترن بنشر معلومات أو وقائع تخالف الحقيقة أو كان النشر لأغراض تجارية، حيث يكون نشر الحكم في هذه الحالات موضحاً للحقيقة [6].

---

(١) د/ مدحت عبدالعال: نفس الصفحة.
(٢) د/ مدحت: نفس الصفحة، ص ٤٩١، ٤٩٢.

(3) Y. Chartier : N. 401 - P. 505.

(٤) د/ الأهواني: ص ٣٦٨.
(٥) د/ الأهواني: الاشارة السابقة، ذلك لأن نشر الحكم خلافاً لهذه الأمور، قد يفوت الغرض من النشر ويفقده فاعليته:

- Lindon : obs. J.C.P.1976-2-18341.

ولهذه فان المحكمة قد تأمر بنشر الحكم في الصفحة الأولى متى كانت ترغب في تحقيق قدر أكبر من الفعالية لحكمها، د/مدحت عبدالعال: ص ٤٩٣، والحكم المشار إليه بهامش ٢٩٦.
(٦) د/ الأهواني: ص ٣٦٨.

أما في حالة المساس المجرد بالحق في الخصوصية، أي نشر وقائع الحياة الخاصة دون موافقة الشخص، فإن نشر الحكم يكون غير ذي فائدة، بل قد يؤدي إلى نتيجة عكسية، حيث يعيد الوقائع التي نشرت إلى الأذهان وهذا يوسع من نطاق علانية الحياة الخاصة للشخص، فقد يؤدي نشر الحكم إلى جذب إنتباه الناس إلى البحث عن نسخ الصحيفة أو المجلة التي نشرت وقائع الحياة الخاصة [(١)].

(ب) فرض غرامة تهديدية لضمان نشر الحكم

تعد الغرامة التهديدية أو الاكراه المالي وسيلة لإكراه المدين إكراهاً مالياً، لحمله على تنفيذ التزامه عن طريق التهديد بتوقيع جزاء مالي عليه إذا لم يقم بتنفيذ التزامه في خلال فترة محددة [(٢)]. فهي مبلغ من النقود يحكم بالزام المدين بأدائه إذا لم يف بالتزامه في موعد معين، ويتحدد هذا المبلغ إما بقدر ثابت، وإما على أساس كل وحدة زمنية تمضي بدون تنفيذ كيوم أو أسبوع أو شهر [(٣)]. ويشترط للحكم بها أن يكون التنفيذ العيني ممكناً، وأن يكون تدخل المدين شخصياً ضرورياً للتنفيذ العيني، وأن يطلب الدائن الحكم بالغرامة التهديدية [(٤)]. والحكم بالغرامة التهديدية حكم مؤقت، ولا

---

(١) من هذا الرأي : أستاذنا الدكتور/ الأهواني: ص ٣٦٨،

- Agostinelli: N. 702 - P. 389.

- ولذا ترفض المحاكم اللجوء إلى هذا الإجراء في مثل تلك الحالات، انظر على سبيل المثال:

- Paris: 14 - 5 - 1975 - D. 1976 - note. Lindon, T.G.I. Paris: 5-5-1999-préc .

بل إن الدوريات القضائية في فرنسا، اتجهت مؤخراً إلى عدم نشر الوقائع التي يعتبرها القضاء من قبيل المساس بالحياة الخاصة ويامر بحذفها، مشار إليه لدى د/ الأهواني: بهامش ٣ - ص ٣٦٨.

(٢) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: أحكام الالتزام - الطبعة الأولى - دار الشريف للنشر - ١٩٩٥/١٩٩٦ - ص ٣٠.

(٣) أستاذنا الدكتور/ محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام - مرجع سبق ذكره - ص ٢٠٢.

(٤) حول هذه الشروط تفصيلا: د/ محمد لبيب شنب: نفس المرجع - ص ٢٠٢ وما بعدها.

- S. Carval : La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée - L.G.D. J- Paris - 1995.

يمكن تنفيذه[١]، ومع ذلك فإن له أثر تهديدي، وآخر تعويضي أو جزائي حيث يراعي القاضي عند تقدير التعويض العنت الذي بدا من المدين سواء في امتناعه كلية عن التنفيذ أو تأخره في هذا التنفيذ ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم للدائن بتعويض يزيد عن قيمة الضرر الذي لحقه، وفي هذا الفرض يكون للغرامة التهديدية فيما زاد عن الضرر الذي لحق الدائن، أثر تعويضي أو جزائي [٢].

وفي مجال نشر الحكم الصادر ضد الصحيفة، تلجأ المحاكم أحياناً إلى فرض غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في نشر الحكم، وذلك لجبر الصحيفة على نشر هذا الحكم[٣] .

وقد كان المشروع التمهيدي لنص المادة ٢/٩ من القانون المدني الفرنسي يتضمن النص على الغرامة التهديدية، إلا أن المشرع لم ينص عليه صراحة في النص النهائي[٤]، ويستحسن البعض موقف المشرع، لأن الغرامة التهديدية غير مناسبة في هذا المجال ولا تفلح في رد الاعتداء الواقع على الحياة الخاصة، إذ أن هذه الغرامة مخصصة لضمان تنفيذ الالتزامات، والأحكام القضائية التي تصدر بناء على ذلك، ومن ثم يمكن للقاضي -

---

(١) د/ محمد لبيب شنب: ص ٢٠٥ : ص ٢٠٨.

(٢) د/ إبراهيم الدسوقي: ص ٣٥ ، ص ٣٦.

(3) Agostinelli: N. 705, Paris : 2-6-1976- J.C.P. 1976 - 2 - 18341, cass. civ: 19-2-1997- D.1998 - Jur. P. 79 - note. Christophe Bigot, Paris: 12-6-1998 - G.P.1999 - Jur. P. 40 - N. 131,

وقد جاء في هذا الحكم أن الغرامة التي حددتها محكمة أول درجة لا تسري إلا من تاريخ إعلان الحكم الماثل.

(٤) حيث اعترض البعض على النص على الغرامة التهديدية بوصفها أثراً من آثار القانون البريتوري ولا يستحسن الأخذ بها في القانون، وذلك أثناء مناقشة مشروع نص المادة ٢/٩ من القانون المدني، انظر في ذلك:

- Agostinelli : Op. cit - N. 580 - P. 307.

سواء قاضي الموضوع أو قاضي الأمور الوقتية - أن يحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ حكمه استناداً إلى القواعد الواردة في قانون المرافعات [1].

ورغم فعالية الغرامة التهديدية في بعض الحالات في مجال ضمان تنفيذ الالتزامات والأحكام القضائية، إلا أنها لا تصلح من وجهة نظرنا في مجال الإعتداء المجرد على الحياة الخاصة بطريق الصحف، ليس لعدم فعاليتها وإنما لسبب بديهي ذكرناه فيما تقدم وهو عدم ملاءمة نشر حكم التعويض في هذا المجال، لما قد يؤدي إليه من اتساع نطاق الإطلاع على الخصوصيات.

الفرع الثالث

حق المطالبة بالتعويض وعبء التعويض

نتحدث أولاً عن حق المطالبة بالتعويض، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تحديد من يتحمل عبء التعويض، وذلك بصورة موجزة فيما يلي:

أولاً: فيمن له الحق في المطالبة بالتعويض

ذكرنا من قبل أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن هذا الحق رغم ذلك يثبت للشخص المعنوي وفقاً لما ذهب إليه بعض الفقه وأيدناه في حدود معينة.

---

(1) P.Kayser: N. 190 - P. 356.

وطالما أن الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية، فإن ممارسته والدفاع عنه يتركان إلى الشخص نفسه، وهذا ما أكده ويؤكده القضاء مراراً، حيث يقرر أن لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة، وصاحب هذا الحق هو وحده الذي يملك تحديد ما ينشر من وقائع حياته الخاصة وظروف وشروط هذا النشر.

ومن ثم فانه إذا مات صاحب هذا الحق قبل المطالبة بالتعويض عن المساس بحياته الخاصة، فان أحكام القضاء قد ذهبت إلى انتهاء هذا الحق بنهاية صاحبه، إذ الحق في الحياة الخاصة لا يحمي إلا الأحياء فقط. ومع هذا فقد انتهينا إلى أن للورثة حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم جراء المساس بالجانب المعنوي لمورثهم حيث أن عليهم واجب الدفاع عن ذكرى المورث، كما أن للقريب المطالبة بالتعويض حتى أثناء حياة صاحب الشأن إذا أصابه ضرر مرتد من الاعتداء على الحياة الخاصة لهذا الشخص. وإذا كان المورث قد رفع دعوى التعويض أمام القضاء قبل موته، فانه يجوز للورثة متابعتها، كل ذلك وفقاً لما ذكرناه في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء.

صاحب الحق في الحياة الخاصة إذن أو ورثته في حدود معينة وبضوابط محددة، وكذلك نائبه القانوني كالولي على القاصر، هم الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض.

ويختص بالدفاع عن الحياة الخاصة للقاصر الولي على النفس، لأن هذا الأخير هو الذي يتولى حماية شخص القاصر ورعايته. وإذا وقع الإعتداء

على الحياة الخاصة ونشأ للقاصر الحق في التعويض، يرى بعض الفقهاء أن للولي على النفس أو للولي على المال الحق في مباشرة دعوى التعويض[1].

ويرى البعض إمكانية ممارسة دعاوي حماية الحق في الحياة الخاصة بواسطة هيئة أو جمعية للدفاع عن حقوق الشخص، لما يوفره ذلك من حماية فعالة للمضرور والذي قد يعجز عن رفع الدعوى لعدم مقدرته على سداد نفقاتها وأتعاب المحاماة اللازمة، أو لخشيته من بطش المعتدي وسطوته لا سيما إذا كان من ذوي السلطة والنفوذ، أو لأن المعتدى عليه يخشى من الحضور إلى المحكمة بنفسه حتى لا يؤدي ذلك إلى نوع آخر من العلانية لخصوصياته، في ظل مبدأ علانية الجلسات، وفضلاً عن ذلك فان الأخذ بهذه الفكرة يمنع المشاكل التي قد تثور بشأن النيابة في ممارسة الدعوى والتي لا تتلاءم مع ضرورات حماية الحق في الحياة الخاصة [2].

ورغم وجاهة الفكرة السابقة وما تقدمه من مزايا، إلا أنه يصعب الأخذ بها في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر الصحفي، في ظل الاتجاه القضائي الذي رفض الاعتراف للنقابة بالحق في طلب الحجز على نسخ الصحيفة التي نشرت ما يمس الحياة الخاصة لأحد أعضائها [3].

ثانياً: فيمن يتحمل عبء التعويض

إذا قضي بالتعويض، فان عبء هذا التعويض يكون على عاتق المدعي

(١) انظر في ذلك: د/ الأهواني: ص ٣٢٠ وما بعدها.
(٢) في تأييد هذه الفكرة وعرضها: د/الأهواني: ص ٣٢٢: ص ٣٢٤.
(٣) انظر على سبيل المثال:

- Paris: 23-1-1974 - préc.

عليه كقاعدة عامة، ومن ثم فان تحديد المدعي عليه في دعوى التعويض يساهم في تحديد المسئول عن هذا التعويض.

ومن واقع استقراء معظم الأحكام القضائية الصادرة في مجال التعويض، نجد أن المضرور يرفع الدعوى على المؤسسة الصحفية مباشرة وليس على كاتب المقال أو المصور أو الصحفي بصفة عامة.

وقد مرت المسألة بتطور هام في القانون والقضاء الفرنسي، حيث أن قانون الصحافة الصادر عام ١٨٨١ قد نص في المادة/٤٤ منه على أن ملاك الصحف أو المجلات يسألون عن التعويضات المالية التي يحكم بها لصالح الغير ضد الأشخاص الوارد ذكرهم في المواد السابقة، وفقاً للقواعد الواردة بالمواد ١٣٨٢، ١٣٨٣ و ١٣٨٤ من القانون المدني [١].

وقد قرر قانون ١٧ يوليو أنه في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر والذي يشكل جريمة، فإن الدعوى ترفع ضد الأشخاص الذي حددتهم المادة/٢٨٥ من قانون العقوبات وبالشروط المحددة في هذا النص، إذا ارتكبت الجريمة بطريق الصحف[٢].

---

(١) انظر في ذلك:

- Agostinelli: N. 710 - P. 394.

- ولتفصيلات اكثر، راجع: د/ طارق سرور: دروس في جرائم النشر - مرجع سبق ذكره - ص ٦٠ وما بعدها.

ووفقاً للمادة/٤٢ من قانون الصحافة الفرنسي فإن مدير التحرير يسأل وحده كفاعل أصلي في الجريمة في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الصحف أو غيرها من المطبوعات الدورية، أو الناشر إذا كانت الجريمة قد وقعت عن طريق المطبوعات غير الدورية كالكتب.

وقد تم تعديل هذا النص بموجب القانون الصادر في ٢٥ مارس ١٩٥٢، انظر حول هذه التعديلات: د/ طارق سرور: ص ٦٢، ص ٦٣.

(2) Agostinelli: N. 712 - P. 395.

وقد اعتبرت المادة/٢٨٥ من قانون العقوبات أن مدير التحرير أو الطبع يعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف، وإلا فالمؤلف، فالطابع، فالموزع، فاللاصق.

وبالنسبة للمجال المدني، فإن التحديد الوارد في المادة/٢٨٥، لا يمنع من تطبيق الأحكام الواردة بالمادة/١٣٨٤ من القانون المدني وهي الخاصة بالمسئولية عن فعل الغير (وعن فعل الأشياء) (١).

وتطبيقاً لذلك ذهب القضاء قبل صدور تشريع عام ١٩٧٠، -وبصفة عامة- إلى مساءلة المؤسسة الصحفية وحدها عن تعويض الضرر(٢)، وأحياناً كانت المحاكم تلزم الصحيفة ومدير التحرير بالتعويض وعلى سبيل التضامن بينهما (٣).

وحتى بعد صدور قانون عام ١٩٧٠، فان القضاء قد استمر في الزام المؤسسة الصحفية وحدها بالتعويض (٤)، وفي حالات أخرى بالتضامن مع مدير التحرير، على أساس أن هذا الأخير قد سمح بنشر المقال الذي تضمن المساس بالحياة الخاصة، حيث كان يجب عليه أن يعترض على نشر المقال (٥). بل إن بعض الأحكام قد ذهبت إلى إلزام مدير التحرير وحده بدفع التعويض (٦).

وتذهب المحاكم في بعض أحكامها إلى إلزام المؤسسة الصحفية، والصحفي صاحب المقال بالتعويض (٧). وذلك لتحقيق نوع من العدالة فيما

---

(1) Agostinelli: N. 713.

(2) CA Paris : 16 -3-1955, 13-3-1965-préc.

(3) T.G.I. Seine : 13-3-1968 - cité par: Agostinelli : note. 485.

(٤) انظر على سبيل المثال:

- Cass. civ: 5-11-1996, CA Paris : 12-6-1998-préc.

(5) Cass. civ: 9-7-1980 - Bull. civ.2 - N. 179, Paris : 19-6-1989-D.1989-I.R.240.

- وقارن المادة/٤٤ من قانون تنظيم الصحافة المصري الصادر عام ١٩٩٦.

(6) CA Paris: 14-12-1989-in légipresse 1990 - N. 73- P.48.

(7) T.G.I. Paris: 2-6-1976, 1-2-1989-D.1990-Jur.P.48 - note. E. Agostini.

يخص تحديد المسئولين في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة [١]. وبعض الأحكام تلزم كل من الصحيفة، ومدير التحرير، والصحفي صاحب المقال محل النزاع، بالتعويض على سبيل التضامن فيما بينهم [٢].

ويعلق البعض على الاتجاه القضائي الذي يلزم الصحفي صاحب المقال بالتعويض سواء بالتضامن مع الصحيفة فقط أو مع الصحيفة ومدير التحرير، قائلاً أن هذه الأحكام تؤكد رغبة القضاء في الحكم بالتعويض على المسئول مباشرة عن الاعتداء على الحياة الخاصة والذي خرج عن مقتضيات والتزامات وأخلاقيات مهنة الصحافة، لا سيما وأن قواعد المسئولية المدنية تقضي بمساءلة الصحفي عن خطئه الشخصي [٣].

ونحن نؤيد هذا الاتجاه أيضاً، حتى يكون الصحفي حريصاً على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، مع مساءلة الصحيفة بوصفها متبوعاً، حيث تسأل عن فعل الصحفي الذي أصاب الغير بضرر وفقاً لقواعد المسئولية عن فعل الغير، وعلى وجه التحديد مسئولية المتبوع عن فعل تابعه [٤]، خاصة بالنسبة للصحفي المستخدم [٥]، ولعل تعدد المسئولين يقوي حق المضرور في الحصول على التعويض، إذ يجد أمامه إدارة المؤسسة الصحفية ومدير التحرير والصحفي الذي اعتدى على الحياة الخاصة. فضلاً عن أن العدالة تقضي بالزام الصحيفة بالتعويض - اضافة إلى قواعد المسئولية عن فعل

---

(1) Agostinelli: N. 715 - P. 396.

(2) CA Paris : 14-10-1981-D.1983-Jur. 420 - note R. Lindon.

(3) Agostinelli: Op. cit - N. 716 - P. 397.

(٤) حول مسئولية المتبوع وشروط تحققها راجع:
- د/ محمد محي الدين إبراهيم: أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع - دراسة مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (تصدرها كلية الحقوق - جامعة المنوفية) - س ٥ - ع ٩ (أبريل ١٩٩٦) - ص ١٥٥ وما بعدها.

(٥) راجع حول تعريف الصحفي المستخدم، ما سبق ذكره: ص ٢٠ : ص ٢٢.

الغير- حيث تستفيد الصحيفة مالياً من عمل الصحفي، ومن ثم فإن الغنم بالغرم. وتظهر أهمية ذلك بالنسبة للصحفي المستقل. وقد تسأل الصحيفة مسئولية شخصية عن عمل هذا الصحفي، لأنه كان بوسعها الاعتراض على النشر، ومنعه.

ويلاحظ أن القانون المصري قد حدد المسئولين في جرائم النشر، حيث يسأل المؤلف (صاحب المقال)، ورئيس التحرير، والمحرر المسئول عن أحد أقسام الصحيفة، والناشر، ورئيس الحزب، ومالك الصحيفة، والطابع، والمستورد، والقائم بالترويج والتداول، وذلك وفقاً لنص المادة/ ١٩٥ من قانون العقوبات [1].

وقد اعتبر قانون العقوبات أن رئيس التحرير فاعل أصلي مع المؤلف في جرائم النشر، ومسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة أساسها أنه اطلع على كل ما نشر في الصحيفة، وأنه قام بتقدير المسئولية التي قد تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلاً على ما تم نشره، وتلك المسئولية غير قابلة لاثبات العكس، أتت على خلاف القواعد العامة في المسئولية الجنائية [2]، وإذا

---

(١) راجع حول هذا الموضوع: د/ طارق سرور: المرجع السابق - ص ٨٣ وما بعدها، د/ مدحت عبدالعال: ص ٤١٥ وما يليها.

(٢) د/ طارق سرور: ص ٨٦، ٨٧، د/ مدحت عبدالعال: ص ٤٣٢..
وانظر : نقض مدني مصري: ١٩٨١/٦/٢ - منشور في: قضاء النقض المدني في التعويض - سالف الذكر - ص ٣١٦، حيث جاء فيه أن : «القانون جعل مسئولية رئيس التحرير بالجريدة مسئولية مفترضة بنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات مردها افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره، وافترض الشارع أنه مرتكب لجريمة النشر ولو لم يكن هو فاعلها الحقيقي أو اشترك في ارتكابها بالمعنى القانوني. فإذا أصاب الغير ضرر من هذا النشر كان له أن يرجع على رئيس التحرير بالتعويض».
بيد أن المسئولية المفترضة لرئيس التحرير يجوز الاعفاء منها وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة/ ١٩٥، غير أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في عام ١٩٩٧ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة/ ١٩٥ والتي اعتبرت رئيس التحرير مسئولاً كفاعل أصلي، وقد اعتبرت المادة/ ٤٤ من قانون تنظيم الصحافة لسنة ١٩٩٦ أن رئيس التحرير مسئول مسئولة شخصية وفقاً للقواعد العامة. ولا يسأل إلا إذا قام الدليل على حصول النشر بموافقته أو تعذر معرفة الصحفي المسئول عن النشر .
- راجع في ذلك تفصيلاً: د/ طارق سرور: ص ٨٩ وما بعدها.

توافرت مسئولية رئيس التحرير الجنائية، أمكن الزامه بتعويض المضرور (المجني عليه) من الناحية المدنية [1].

ولم يحدد المشرع المصري المسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالحياة الخاصة، وليس هناك ما يمنع من الأخذ بما انتهى إليه القضاء الفرنسي، حيث تسأل الصحيفة بالتضامن مع الصحفي في مواجهة المضرور، إضافة إلى رئيس التحرير، وتطبق قواعد مسئولية المتبوع في هذه الحالة على النحو الذي أشرنا إليه.

ولكن هل يجوز الزام الدولة بالتعويض؟

نصت الفقرة الأخيرة من المادة/٥٧ من الدستور المصري على أن تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه إعتداء على حرمة حياته الخاصة.

وتثير هذه الفقرة التساؤل حول ما إذا كانت الدولة تلتزم بتعويض الضرر في حالة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة من جانب موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته فقط، أم أنها تلتزم كذلك بتعويض الضرر إذا كان الاعتداء قد وقع من شخص عادي.

يلاحظ أن هذه الفقرة تعني مسئولية الدولة في حالة المساس بالخصوصية الذي يقع من موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته، حيث يجب أن تلتزم الدولة بتعويض المجني عليه تعويضاً عادلاً، وأساس هذا الالتزام هو أن الدولة متبوع يسأل عن فعل تابعه، فهي مسئولية عن فعل الموظف وفقاً لأحكام القانون المدني وليس طبقاً لأحكام المسئولية الإدارية.

---

(١) نقض مدني مصري: ١٩٨١/٦/٢٦ - السابق.

وشروط مسئولية المتبوع متوافرة في هذه الحالة حيث أن الاعتداء عمل غير مشروع ارتكب بسبب وظيفته [1].

وهذا التكييف يعطي حماية مزدوجة للمواطن، حيث يضمن حصوله على التعويض من الدولة بصرف النظر عن اعسار الموظف أو عدم امكان تحديده، فضلاً عن أن للدولة الحق في الرجوع على الموظف بما دفعته من تعويض للمضرور، وهذا يجعل الموظف حذراً إذ يعلم أنه لن يفلت من العقاب الجنائي أو التعويض المدني، إذا اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين [2].

ومع ذلك يرى أستاذنا الدكتور/ حسام الدين الأهواني أن مسئولية الدولة هنا لا تعتبر تكراراً لمسئولية المتبوع لأن تلك المسئولية منصوص عليها في القانون المدني، ولا يعقل أن يكرر الدستور قاعدة استقرت في القانون، والدليل على ذلك أن التعويض يكون عادلاً، أما في المسئولية عن فعل الغير فالتعويض يجب أن يكون كاملاً وليس مجرد تعويض عادل يقل عن مقدار الضرر، فضلاً عن أن النص الدستوري يستخدم كلمة «تكفل» ولا يستخدم الالتزام بالتعويض، أو بالأحرى لا يستعمل الدستور فعل «تلتزم» مما يعني أن المسئولية ليست مسئولية متبوع عن فعل تابعه [3].

ومن ثم فانه بالنسبة للإعتداء الواقع من شخص عادي، يرى أستاذنا الدكتور الأهواني، أن النص يقصد به تكفل الدولة بتعويض المجني عليه إذا

---

(١) د/ الأهواني: المرجع السابق - ص ٢٨٠.
(٢) نفس الاشارة. ولا يقدح في مساءلة المتبوع عن خطأ تابعه أن الأخير لم يمكن تحديده من بين تابعيه: د/محمد محي الدين سليم: البحث السابق ذكره - ص ٣٢٢.
(٣) د/ الأهواني: ص٢٨٠ص٢٨١.

كان الجاني شخصاً عادياً، فالمشرع يحمي الحياة الخاصة بطريقة كافية للمجني عليه أيا كان مصدر الإعتداء، حيث ورد النص عاماً ولا داعي لتخصيصه، فضلاً عن أن الفقه القانوني المعاصر قد تطور تطوراً هاماً في مجال حماية المجني عليه في جرائم الأشخاص، وظهرت فكرة ضرورة تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، والاعتداء على الحياة الخاصة يعد من هذه الجرائم [1]. غير أن كفالة الدولة تنحصر في تعويض المجني عليه فقط، فلا تشمل المضرور بصفة عامة [2].

ورغم وجاهة الرأي السابق ونبل مقصده، إلا أنه يصعب الأخذ به، للأسباب الآتية:

١ - أن النص قد ورد في صلب الدستور، وقد وضع في ظروف سياسية معينة، وكان هدف المشرع الدستوري أساساً مواجهة الاعتداءات الصارخة على الحق في الحياة الخاصة والتي كانت ترتكب بواسطة موظفي السلطة العامة، فهو يواجه الاعتداء الصادر من موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته، والذي يهدد الحياة الخاصة للمواطنين، وكان تفكير المشرع بالتالي منصباً على هذه الحالة بصفة أساسية.

٢ - أنه لا يصح الاستناد إلى عبارة «التعويض العادل» التي وردت في النص، للقول بأنها تعني التعويض خارج نطاق أحكام المسئولية المدنية، إذ أن هذه الحجة غير قاطعة لأن المشرع المدني نفسه يستخدم هذا التعبير في

---

(١) د/ الأهواني: ص ٣٨١ وما بعدها.
- وحول فكرة تعويض الدولة للمجني عليه، انظر : د/ يعقوب حياتي: تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص - دراسة مقارنة في علم المجني عليه - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - ١٩٧٧.
(٢) د/ الأهواني: ص ٣٨٢.

مواضع معينة، كما هو الحال في مسئولية عديم التمييز الواردة في نص المادة ٢/١٦٤، ومع ذلك تعالج هذه الحالة تحت قواعد المسئولية المدنية.

٣ - أننا لا نرى في النص الدستوري مجرد تكرار لأحكام المسئولية عن فعل الغير الواردة في القانون المدني، وإنما يعد النص ضمانة هامة لصالح المجني عليه، حيث يؤكد حقه في التعويض العادل والذي يقدره القضاء، وليس هناك ما يمنع القاضي من تقدير التعويض بقدر الضرر الذي حدث، وذلك بما للقاضي من سلطة تقديرية في هذا المجال، وتحقيقاً للعدالة.

٤ - أن النتيجة التي يهدف إليها الرأي السابق، يمكن الوصول إليها في ظل أحكام المسئولية المدنية عن طريق الزام المعتدي بالتعويض إذا كان فرداً عادياً أو الزام متبوعه بهذا التعويض إذا كان يخضع لرقابة واشراف من جانب هذا المتبوع، والزام الدولة بالتعويض في غير حالة الجريمة أيضاً.

وفي مجال الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق الصحف، نرى أن في أحكام المسئولية المدنية ما يغني عن اللجوء للنص الدستوري المذكور، حيث أن هذا الاعتداء إن وقع من صحيفة قومية مملوكة للدولة، فان هذه الأخيرة تلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن الإعتداء على أساس مسئولية المتبوع، أما بالنسبة للصحف المملوكة للأفراد، فقد رأينا أن الصحيفة يمكن أن تسأل أيضاً على أساس مسئولية المتبوع إذا كان الصحفي مستخدماً، أما إذا كان مستقلاً فان الصحيفة تسأل عن تقصيرها في منع نشر المقال المتضمن مساساً بالحياة الخاصة، وتكون مسئوليتها بالتضامن مع صاحب المقال ورئيس التحرير بحسب الأحوال. ولا شك أن هذا التضامن بين المسئولين يقوي حق المضرور.

٥ - أما عن فكرة تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، فانه يصعب الأخذ بها في ظل عدم وجود نص يقررها في التشريع المصري، وحتى في البلاد التي تأخذ بها، فان مجالها يقتصر على الجرائم التي تمس سلامة الجسد فقط[1].

وقد أقر أستاذنا الدكتور/ الأهواني بصعوبة تطبيق النص الدستوري بحالته الراهنة، ونادى بضرورة تدخل المشرع الدستوري لوضع تشريع مكمل للدستور يبين حدود وشروط التعويض، لأن النص بالصورة التي فسر بها لا يمكن تطبيقه بدون هذا التشريع [٢].

الفرع الرابع
«مدى تقادم دعوى التعويض»

وفقاً لنص المادة/٥٧ من الدستور المصري، فان كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

وهذا النص لا مثيل له في الدساتير المقارنة -على حد علمنا- وقد تم وضعه في ظروف انحرفت فيها أجهزة الدولة عن التزام القانون وحدثت

(١) يذكر أن القانون المدني الكويتي قد أخذ بفكرة ضمان أذى النفس حيث اقتبسها من الفقه الإسلامي، وهي تقتصر على أذى النفس المستوجب للدية الشرعية، وقد ألزم المشرع الدولة بضمان أذى النفس في حالة تعذر معرفة المسئول عن تعويض الأذى أو ضامنه (المواد ٢٥٦: ٢٦١ من القانون المدني الكويتي)، وذلك بشروط وضوابط معينة، ما يهمنا منها هو أن هذا الضمان يقتصر على ضمان أذى النفس في حالة الضرر الجسماني، فلا يشمل الضرر المعنوي، راجع حول ضمان أذى النفس وشروطه وأحكامه: د/إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسئولية المدنية والاثراء دون سبب - مرجع سبق ذكره - ص ٣١٨ وما بعدها.
(٢) د/ الأهواني: ص ٣٨٣.

بالتالي اعتداءات على الحياة الخاصة للمواطنين، مما دفع المشرع الدستوري إلى محاولة توفير أكبر قدر ممكن من الحماية [1].

والنص جاء بعبارات عامة تحتاج إلى تحديد، وهو وإن كان يقدم ضمانة للمجني عليه تتمثل في عدم افلات الجاني من الجزاء مهما طال الزمن، إلا أنه كان هدفاً للنقد من جانب الفقه [2].

وتأكيداً للحماية الواردة في النص السابق، فقد تم تعديل نص المادة/١٥ من قانون الاجراءات الجنائية، حيث قررت عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وذلك بالنسبة لجرائم معينة منها جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة. كما عدلت المادة/٢٥٩ من الإجراءات الجنائية أيضاً لتتمشى مع النص الدستوري [3]، وبناء على النصوص المذكورة فإن الدعوى المدنية والجنائية الناشئة عن جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة والتي يرتكبها موظف عام، لا تسقط بالتقادم [4].

أما بالنسبة للدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الجريمة التي يرتكبها شخص عادي، فيرى البعض أنها تخضع لنظام التقادم، حيث لا يوجد أي مبرر لاستثنائها من الخضوع لهذا النظام، بل على العكس فإن الضرورات المتعلقة باستقرار المجتمع وعدم اثارة الماضي، تحتم سقوط الدعوى

(١) د/ الأهواني: ص ٣٨٣، وانظر: القوانين الأساسية المكملة للدستور - جـ١ - والصادرة عن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب المصري - القاهرة - ١٩٧٣ - ص ٣٨٩.

(٢) انظر على وجه الخصوص: أستاذنا الدكتور/ محمود محمود مصطفى: حقوق المتهم في الدستور المصري المقارن - مجلة مصر المعاصرة - س ٧٠ - ع ٣٧٥ - (١٩٧٩) - ص٦٥ وما بعدها. حيث ينتقد سيادته نص المادة/٥٧ من الدستور ويرى أنها وضعت بغير روية فيما يبني على اطلاقها من آثار خطيرة، وهي تحتاج إلى قانون يحدد مجال تطبيقها، لأنه لا يمكن تطبيقها بذاتها.

(٣) انظر في ذلك: د/ ممدوح العاني: ص ٢٩٣،ص٢٩٤.

(٤) د/ الأهواني: ص ٣٨٤، د/ ممدوح العاني: ص ٢٩٤.

بالتقادم، فقط فإن صياغة المادة/١٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد جاءت معيبة، وكان يجب أن تستثني هذه الحالة، وتقتصر على حالة وقوع الجريمة من موظف عام[1].

وفيما يتعلق بالدعوى المدنية غير الناشئة عن الجريمة، فانها تخضع للقواعد العامة في التقادم، حيث أن قانون الاجراءات الجنائية لم يتعرض لهذه الحالة، فضلاً عن أن الدستور يقتصر على حالة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

ومن ثم فإن الدعوى المدنية غير الناشئة عن الجريمة، تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه، وفي كل حال تسقط هذه الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع [2].

وقد استقر الفقه على سقوط دعاوي التعويض عن المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية[3]، فضلاً عن أن القضاء الفرنسي يذهب إلى نفس الحل، ويخضع الدعوى لنظام التقادم وفقاً للقواعد العامة[4].

---

(١) د/ الأهواني: ص ٣٨٥، وعكس ذلك: د/ ممدوح العاني: ص ٢٩٤.

(٢) راجع نص المادة/١٧٢ من القانون المصري.

(3) Nerson: Th - préc - P. 437,

- وحول تقادم دعاوي المسئولية الناشئة في مجال مهنة الصحافة، راجع:

- Michel Pierchon : Responsabilité civile - Press - Jur. Class. Civ - art. 1382 a 1386 - Fasc. 435.

(٤) حيث لا تخضع هذه الدعوى لنظام التقادم المقرر في مجال دعاوي القذف، إذ تسقط هذه الدعاوي بمضي ثلاثة اشهر من تاريخ نشر وقائع القذف وفقاً للمادة/٦٥ من قانون الصحافة. غير أن القضاء لا يطبق هذا التقادم على دعاوي المسئولية الناشئة عن المساس بالحياة الخاصة من جانب الصحف، انظر على سبيل المثال:

- Cass. civ: 9-7-1980-Bull.civ.2-N.179.

وتقادم دعوى التعويض الناشئة عن المساس بالحياة الخاصة بواسطة الصحف، يتفق وطبيعة الحياة الخاصة ذاتها، حيث أن القول بعدم سقوط الدعوى قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها بالنسبة للمضرور نفسه، إذ يكون من شأن رفع هذه الدعوى بعد مضي مدة طويلة بعث وقائع الحياة الخاصة مرة أخرى بعد أن تكون قد دخلت في طي النسيان.

وفي هذا الصدد ننادي بتخفيض مدة تقادم الدعوى، ولتكن سنة واحدة فقط، لأن الضرر الناشئ عن المساس بالخصوصية يتلاشى مع الزمن، وينسى الجمهور الوقائع التي نشرت بعد مدة قصيرة، وقد يؤدي رفع الدعوى بعد مدة طويلة كخمس أو عشر سنوات إلى بث الحياة في وقائع الحياة الخاصة من جديد وبعد أن نسيها الناس.

بل إن القضاء يخفض التعويض إذا تم رفع الدعوى بعد مدة طويلة على أساس تلاشي قدر كبير من الضرر.

الفرع الخامس
مدى جواز التأمين من مسئولية الصحفي المدنية

يلعب التأمين دوراً هاماً في تغطية الأضرار بصفة عامة، والناشئة عن المسئولية المدنية بصفة خاصة، حيث يضمن للمضرور الحصول على التعويض دون التعرض لمخاطر إعسار المسئول عن الضرر أو عجزه عن سداد مبلغ التعويض، فضلاً عن أنه يؤدي إلى توزيع عبء الأضرار بين مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع، ويسهل بالتالي دفع التعويض وضمان

حقوق الأفراد بصفة عامة[1]. ولهذا ينادي نفر من الفقه في العصر الحديث بالتوسع في حالات التأمين من المسئولية لما له من مزايا، وللقضاء على بعض المشكلات الناجمة عن المسئولية الفردية القائمة على أساس الخطأ [2].

وتبرز أهمية التأمين أيضاً في الحالات التي تكثر فيها دعاوي المسئولية، حيث يحكم بتعويضات ضخمة ينوء المسئول عن تحملها، وقد ساهم في ذلك انتشار الوعي الثقافي والقانوني بين الأفراد على إثر الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام [3].

وقد وجهت لنظام التأمين من المسئولية - خاصة الاجباري- بعض الانتقادات، أهمها أنه ربما يشجع على الإهمال والتقصير لأن المسئول لا يتحمل عبء التعويض في نهاية الأمر، كما أن التأمين قد شجع على زيادة دعاوي المسئولية من جانب المضرور، إضافة إلى أنه قد ساعد على التوسع في نطاق المسئولية المدنية وخلق أنواع جديدة من المسئولية لم تكن موجودة من قبل [4].

غير أن هذه الانتقادات قد تم الرد عليها من جانب أنصار فكرة التأمين من المسئولية، حيث رأوا أن المسئول سوف يخشى التعرض للمسئولية

---

(١) راجع حول دور التامين وطبيعته وتأثيره على وظائف المسئولية المدنية، مؤلف الأستاذ الدكتور/ محسن عبدالحميد البيه: حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية - مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة - ١٩٩٣.

(٢) انظر : د/ محسن البيه: نفس المرجع - ص ٤، ص ٥، والمقال المشار إليه بهامش ١ - ص ٥.

(٣) راجع أستاذنا الدكتور/ عبدالرشيد مأمون: التأمين من المسئولية المدنية في المجال الطبي - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنة نشر - ص ٥ وما بعدها.

(٤) راجع في عرض هذه الانتقادات، أستاذنا الدكتور/ سمير كامل: التأمين الإجباري من المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٩٠/١٩٩١ - ص٤.

الجنائية – أو التأديبية أحياناً- فضلاً عن أنه سيتحمل بجزء من التعويض المدني في بعض الحالات، كما أن التوسع في دعاوي المسئولية ليس عيباً وإنما يشكل ميزة لأنه ييسر حصول المضرور على حقه كاملاً، ويرفع عن كاهل المسئول عبء المسئولية الثقيل [1].

على أية حال، فقد أصبح نظام التأمين من المسئولية من النظم التي استقرت في التشريعات المقارنة، وبه أخذ المشرع المصري والفرنسي.

والتأمين من المسئولية عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، أن يضمن للشخص مسئوليته عما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير، وذلك مقابل ما يقوم به من أقساط دورية [2].

ويهدف التأمين من المسئولية إلى نقل عبء المسئولية من المسئول (المؤمن له) إلى عاتق المؤمن عن طريق دفع الأقساط، ويختلف في ذلك عن شرط الإعفاء من المسئولية والذي يهدف إلى براءة ذمة المسئول كلية في مواجهة المضرور، أما التأمين من المسئولية فيهدف على العكس إلى تأكيد هذه المسئولية وتقوية ضمان المضرور حيث سيجد أمامه شخصين يرجع عليهما بالتعويض هما المؤمن له (محدث الضرر) والمؤمن الذي يغطي هذا الضرر[3].

ويجوز أن يؤمن الشخص على مسئوليته المترتبة على الخطأ، سواء أكان هذا الخطأ عقدياً أو تقصيرياً، مفترضاً أو ثابتاً، يسيراً أو جسيماً، ولكن لا

(١) د/ سمير كامل: ص ٥، د/عبدالرشيد مأمون: ص ٥٨ وما بعدها.
(٢) المستشار/ حسين عامر، والمستشار/ عبدالرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية – الطبعة الثانية – دار المعارف – القاهرة – ١٩٧٩ – ص ٥٧٦.
(٣) انظر، أستاذنا الدكتور: نزيه محمد الصادق المهدي: عقد التأمين – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢ – ص ٥٠.

يجوز التأمين من المسئولية المترتبة على الخطأ العمدي، لأن هذا يجعل تحقق الخطر متعلقاً بمحض إرادة المؤمن له وهو ما لا يجوز، إلا أن من الجائز التأمين ضد الخطأ العمدي الصادر من الغير لأن هذا الخطأ يعتبر أجنبياً عن المؤمن له[1].

وإذا ما طبقنا مبادئ التأمين من المسئولية، على مسئولية الصحفي المدنية الناشئة عن المساس بالحياة الخاصة للأفراد، نجد أن من الضروري التأكيد على أهمية التأمين من هذه المسئولية، حيث تكثر دعاوي المسئولية ضد الصحفيين - لا سيما في فرنسا - ويكون من الضروري الأخذ بهذا التأمين لأن من شأنه أن يؤمن الصحفي في عمله وهذا أمر لازم لكفالة حرية الصحافة، كما أن التأمين من مسئولية الصحفي يحقق حماية فعالة للمضرور، إذ سيجد أمامه شركة التأمين فيستطيع الرجوع عليها بالتعويض، فضلاً عن إمكانية إستيفاء التعويض من المسئول في بعض الحالات.

بل إن قيام مسئولية الصحفي على خطأ مفترض يوجب الأخذ بنظام التأمين، لا سيما وأن فكرة الحياة الخاصة كما رأينا من الأفكار المرنة والنسبية ولم يستقر الرأي بعد على وضع معيار حاسم لها، ويصعب بل ويستحيل وضع مثل هذا المعيار نظراً لنسبية الفكرة واختلافها بحسب الزمان والمكان والأشخاص وفقاً للقيم السائدة في كل مجتمع، ففي ظل هذا الوضع يمكن أن يلعب التأمين دوراً هاماً في تغطية الأضرار الناشئة عن

(١) د/ نزيه المهدي: ص ٥١ وما بعدها.

المساس بالحياة الخاصة من جانب الصحف، خاصة وأن لهذه المسئولية طبيعة خاصة تميزها عن قواعد المسئولية المدنية بصفة عامة، حيث تقوم على افتراض الخطأ والضرر وعلاقة السببية من مجرد المساس بالحياة الخاصة.

لذا، فاننا ننادي بالأخذ بنظام التأمين في هذا المجال، لما فيه من تحقيق مصلحة الصحفي حيث يرفع عنه عبء التعويض في الغالب، وكفالة حصول المضرور على حقه كاملاً. غير أن التأمين لا يشمل تغطية الأضرار الناشئة عن الخطأ العمدي الصادر عن الصحفي في هذا المجال.

ويمكن إبرام عقود تأمين جماعية عن طريق نقابة الصحفيين، مع شركات التأمين، وللنقابة إستيفاء بعض المبالغ الرمزية من الصحفي تضاف لرسم الاشتراك السنوي لسداد أقساط هذا التأمين، فضلاً عن مساهمة الصحف نفسها في دفع أقساط التأمين، فتستطيع النقابة الوفاء بالأقساط لشركات التأمين مقابل تحمل هذه الأخيرة عبء التعويضات المترتبة على المسئولية الصحفية. ويمكن أن يشمل ذلك التعويضات الأخرى التي قد تترتب على المسئولية الصحفية بصفة عامة أي في الحالات الأخرى للمسئولية خارج نطاق المسئولية عن المساس بالحياة الخاصة. -وهي ليست بالقليلة سواء في فرنسا أو في مصر - إذا توافرت بالنسبة لها شروط التأمين من المسئولية.

ويمكن للدولة أن تساهم في دفع أقساط التأمين لتغطية الأضرار الناشئة عن مسئولية الصحف القومية المملوكة لها، كما تلزم الأحزاب

بالمساهمة في دفع أقساط التأمين بالنسبة للصحف الحزبية، فتضمن الدولة والحزب عدم تحمل عبء التعويض.

وهذه المبالغ جميعها تسدد لنقابة الصحفيين والتي تتولى عملية التسيق وابرام العقود مع شركات التأمين، ومتابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه العقود.

تلك مجرد أفكار نطرحها على بساط البحث وهي قابلة للنقاش، بغية الوصول إلى نظام يحقق مصلحة المضرور والمسئول معاً.

الخاتمـــة

بعد بحث موضوع الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، فإن الأمر يقتضي الإشـارة إلى أهم نتـائج الدراسـة، وأهم مقـتـرحاتنا بشـأن الموضـوع الماثل، وذلك على النحو التالي:

(أ) أهم نتائج الدراسة:

ثمة مجموعة من النتائج نستخلصها من خلال دراسة موضوع البحث، وفيما يلي نذكر أهمها:

أولاً : حظيت الحياة الخاصة بالحماية القانونية في المجتمعات القديمة والحديثة، وسواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي، إذ شغل هذا الموضع بال الفقه والقضاء منذ فترة طويلة، وذلك لأهمية حماية الحياة الخاصة لكفالة استقرار المجتمعات وازدهارها، ولتوفير الطمأنينة للأفراد، وصون حريتهم وكرامتهم.

ثانياً: تزداد الحاجة حالياً إلى حماية الحياة الخاصة في ظل المخاطر الحديثة التي أصبحت تهدد الحياة الخاصة للأفراد، ومن تلك المخاطر التقدم العلمي والتقني والذي أدى إلى اكتشاف الأجهزة الحديثة التي تستطيع أن تنقل بدقة ما يدور داخل الجدران، فلم يعد الحائط كافياً لصد هذا الخطر، ولم تعد العوائق الطبيعية صالحة لمنعه. كما أن دخول المجتمعات الحديثة إلى عصر المعلوماتية وانتشار العقول الالكترونية وشبكة

الانترنت، كل ذلك أدى إلى تهديد الحياة الخاصة. ومن أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة فرص تهديد الحياة الخاصة، التطور السريع الذي أصاب وسائل الإعلام، وفي هذا الصدد تلعب الصحف والمجلات دوراً لا يستهان به، نظراً لخطورة الكلمة المكتوبة وتأثيرها على تهديد الحياة الخاصة، وسرعة انتشار الخبر ووصوله إلى علم ملايين القراء في لحظة متقاربة، وقد انصب بحثنا على دراسة هذا الخطر الآتي من قبل الصحافة.

ثالثاً : وعلى الصعيد القانوني، نجد أن القضاء الفرنسي كان حريصاً على حماية الحياة الخاصة بشتى الوسائل منذ فترة طويلة، إذ كان يطوع النصوص الموجودة في القانون لتوفير حماية فعالة للحياة الخاصة. غير أن القضاء كان يتخذ مسلكاً من شأنه تهديد حق آخر هو الحق في الاعلام وما يستتبعه من تهديد لحرية الصحافة. ولهذا نادى الفقه بضرورة تدخل المشرع لوضع نصوص تحقق التوازن بين حماية الحياة الخاصة وحرية الصحافة دون إفراط أو تفريط، لأنه إذا كانت تلك الحرية هامة للمجتمع الديمقراطي، فان حماية الحياة الخاصة ليست بأقل أهمية. وقد دعت الحكومة الفرنسية أيضاً إلى تدخل المشرع لوضع مثل هذا التشريع.

وبالفعل استجاب المشرع الفرنسي للنداءات المذكورة وأصدر قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ ليعترف فيه صراحة بحق مستقل هو الحق في الحياة الخاصة، ويعطي للقاضي سلطة حماية ألفة الحياة الخاصة بكافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع أو لوقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، دون المساس بحق المضرور في التعويض، بل أجاز المشرع لقاضي الأمور

المستعجلة سلطة الأمر بهذه الاجراءات -كالحجز وفرض الحراسة وغير ذلك- متى توافرت حالة الاستعجال، وهذا النص كان يحمل رقم ٢٢، ثم أصبح نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، كما أن المشرع الفرنسي قد تكفل بحماية الحياة الخاصة في نصوص قانون العقوبات.

رابعـــاً: لم ينص المشرع المصري على حماية الحق في الحياة الخاصة صراحة في نصوص القانون المدني، وإنما أورد نصاً عاماً يحمي حقوق الشخصية بصفة عامة، هو نص المادة/ ٥٠ من القانون المدني المصري، ويدخل الحق في الحياة الخاصة وفقاً لرأي جمهور الفقه تحت هذه الحقوق. وفضلاً عن ذلك، فان المشرع الجنائي قد تكفل بحماية الحياة الخاصة في نصوص المواد ٣٠٩، ٣٠٩ مكرر (أ)، واستحدثت المادة/ ٢١ من قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بالصحافة، جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر. ووضع المشرع عقوبات جنائية لحماية الحياة الخاصة للأفراد وقد أكد الدستور المصري على حماية هذا الحق.

خامســاً: لا يوجد تعريف محدد للحياة الخاصة في القانون، وإنما ترك المشرع ذلك للفقه والقضاء، وهي مهمة ليست بالسهلة، حيث أن الفكرة نفسها تتسم بالمرونة والنسبية إذ تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، وهي تتحدد وفقاً للقيم الاجتماعية السائدة في كل مجتمع وطبيعة كل مجتمع، وقد يختلف مضمونها من فترة إلى أخرى حتى داخل المجتمع الواحد، بل ومن شخص إلى آخر.

وقد حاول الفقه تعريف الفكرة وتحديد نطاقها، وظهر اتجاه يوسع في مفهوم الحياة الخاصة لتشمل أمور أخرى لا تعتبر منها، بل قد يصل الأمر إلى حد التطابق بينها وبين الحرية الفردية، فينظر للحياة الخاصة بوصفها مرادفة للحرية الفردية، وقد أوضحنا أنه إذا كانت هناك صلة بين الحياة الخاصة والحرية الفردية، إلا أن مفهوم هذه الأخيرة أوسع من ذلك. وهناك اتجاه آخر يضيق في الفكرة بحيث يقصرها على السرية والألفة والسكينة، وهذا الاتجاه لم يكن أوفر حظاً من سابقه، إذ لم يفلح في وضع معيار دقيق ومحدد لفكرة الحياة الخاصة.

وعلى إثر صعوبة تعريف الحياة الخاصة، لجأ البعض إلى تعريف الحياة الخاصة بطريقة سلبية، بحيث تشمل كل ما لا يعتبر من الحياة العامة للفرد، إلا أننا رأينا أن هذه الفكرة الأخيرة أيضاً تحتاج إلى تحديد، ويصعب وضع معيار حاسم يحدد متى تبدأ الحياة العامة، ومتى تنتهي الحياة الخاصة.

وبعض الفقهاء حاولوا وضع تطبيقات للحياة الخاصة، مكتفين بذلك دون محاولة تعريفها، والبعض الآخر آثر ترك الأمر للقضاء بحسب كل حالة على حده.

وقد أيدنا هذا الرأي الأخير لأنه يتمشى مع طبيعة الحياة الخاصة وحيث يصعب وضع تعريف جامع مانع لهذه الفكرة، نظراً لكونها من الأفكار المرنة والنسبية، بحيث يفضل ترك الأمر للقضاء ليحدده وفقاً لسلطته التقديرية وفي ضوء القيم السائدة في المجتمع. وليست هناك خشية من

هذا المسلك، لأن حكم القاضي يخضع للرقابة من جانب محاكم الإستئناف ومن جانب محكمة النقض أيضاً.

ورغم ذلك عرضنا أهم الأمور التي يتفق الفقه والقضاء على دخولها في نطاق الحياة الخاصة، كما عرضنا لأمور أخرى مختلف حولها، وأبدينا رأينا في هذا المجال.

سادساً: تبين لنا إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة وذلك في حالات محددة وبضوابط خاصة ووفقاً لما يتفق وطبيعته، على التفصيل الذي بيناه.

كما أوضحنا إمكانية تمتع أفراد الأسرة بهذا الحق حال الاعتداء على الحياة الخاصة لأحد أعضاء الأسرة حيث يجوز للقريب أن يطلب التعويض على أساس الضرر الشخصي المرتد الذي أصابه هو جراء المساس بالحياة الخاصة لقريبه، ورأينا أن القيود الواردة في مجال الضرر الأدبي لا تسري في هذه الحالة.

وأشرنا في هذا الصدد أيضاً إلى أن الحق في الحياة الخاصة وإن كان لا يحمي إلا الأحياء، إلا أنه يمكن للورثة الدفاع عن ذكرى الميت وفي حدود وضوابط أوضحناها في ثنايا البحث.

وانتهينا كذلك إلى أن الحق في الحياة الخاصة يحمي كل الأفراد أيا كانت شهرتهم أو طبيعة عملهم، فقط قد يضيق نطاقه بالنسبة لبعض الأشخاص، كالشخصيات الشهيرة.

سابعــــاً: وفي مجال مسئولية الصحفي المدنية، أوضحنا أن هناك حالات قد يعفى فيها الصحفي من المسئولية، وهي حالات أوجبتها ضرورات الحق في الإعلام، والمصلحة العامة، وقد نص القانون على بعض تلك الحالات لا سيما في مجال الحق في الصورة. غير أن أهم هذه الحالات حالة الرضاء بالنشر من قبل من تعلقت به الوقائع محل النشر، ذلك لأن مسئولية الصحفي تقوم بمجرد النشر دون اذن، ولهذا ركزنا على الرضاء بالنشر كسبب لإعفاء الصحفي من المسئولية المدنية، وبينا ماهية الرضاء وأنواعه وشروطه وغير ذلك من المسائل.

ثامنــــاً: كان القضاء الفرنسي يؤسس المسئولية على نص المادة/ ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي وذلك قبل عام ١٩٧٠، وتحديداً قبل صدور قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، حيث كان يرى في إعتداء الصحفي على الحياة الخاصة للأفراد خطأ ينتج عنه ضرر يستوجب التعويض، وكان يكتفي من المضرور بالتمسك بقواعد المسئولية المدنية، ويفترض من ثم توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية. غير أن بعض الأحكام قد أسست المسئولية على فكرة الحقوق الذاتية وفضلاً عن ذلك كان القضاء يتوسع في الإجراءات الوقائية لحماية الحياة الخاصة.

وبعد صدور المادة التاسعة بموجب قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، اتجهت المحاكم إلى تأسيس المسئولية على نص المادة التاسعة المذكورة دون تلك القواعد الواردة بالمادة / ١٣٨٢ من القانون المدني، وأصبحت المسئولية مفترضة بمجرد نشر وقائع الحياة الخاصة دون إذن صاحبها، حتى ولو كانت الوقائع

قد سبق نشرها من قبل، إلا أن شبح المسئولية المدنية يظهر في بعض الأحكام القضائية، بل يرى البعض أن الوضع لم يتغير تغييراً جوهرياً ، وكل ما هنالك هو تغيير الألفاظ والعبارات المستخدمة فقط.

تاسعـاً: أجاز القانون للقاضي - سواء في ذلك قاضي الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة- سلطة الأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو لوقف المساس بألفة الحياة الخاصة، كالحجز على نسخ الصحيفة، وفرض الحراسة عليها، وغير ذلك من الاجراءات، وقد بينا شروط تطبيق هذه الاجراءات ونطاق تطبيقها، وانتهينا إلى إمكانية الأخذ بها في ضوء القانون المدني المصري (مادة/٥٠) غير أننا قد ذهبنا إلى عدم فعالية تلك الاجراءات في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر الصحفي للأسباب التي ذكرناها في ثنايا البحث.

عاشـراً: يمكن للمعتدي عليه أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء المساس بحياته الخاصة، ويكفيه أن يشير إلى الإعتداء الصحفي على حياته الخاصة ونشر وقائعها دون اذنه، حيث يفترض توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ويسأل الصحفي عن تعويض هذا الضرر، اللهم إلا إذا أثبت وجود سبب يبرر النشر كمصلحة مشروعة أو رضاء مكتوب وموقع عليه من قبل المدعى.

وقد بحثنا ركن الخطأ وركن الضرر، دون علاقة السببية اكتفاء بالقواعد العامة ولأن الضرر يفترض بمجرد النشر دون إذن، وبينا أنه لا يشترط أن يكون الصحفي قد تعمد المساس بالحياة الخاصة للمعتدي عليه، حيث لا

يشترط أن يكون الخطأ عمدياً، بل يكفي مجرد الإهمال والخفة أو التسرع في النشر، فالخطأ البسيط يكفي.

وفي مجال الضرر، أوضحنا أن هذا الضرر يكون معنوياً في الغالب، إلا أن من المتصور أن يكون مادياً. وأمام ضآلة مبالغ التعويض التي كان القضاء يحكم بها مقابل الأرباح التي عادت على الصحيفة بسبب نشر الخصوصيات، فإن الفقه قد حاول بوسائل شتى أن ينبه القضاء إلى خطورة هذا المسلك على نطاق الحماية المقررة للحياة الخاصة، فقال بعدة طرق أهمها فكرة العقوبة المدنية، وفكرة التعويض المشدد، إلا أننا آثرنا الابقاء على مبدأ تقدير التعويض بقدر الضرر، مع ضرورة النظر إلى مدى الضرر وطبيعته في حال المساس بالحياة الخاصة بطريق الصحف، ومن هذه الزاوية يمكن للقاضي أن يأخذ في اعتباره الأرباح التي عادت على الصحيفة باعتبارها ناشئة عن التوسع في النشر، وهو ما أدى إلى زيادة الضرر، غير أننا لا نرى الزام القاضي بالأخذ بالكسب الذي عاد على الصحيفة كما هو، أو الزامه بمعرفة هذا الكسب وانما يترك للقاضي تحديد التعويض بالقدر اللازم لجبر الضرر وبما يتناسب مع هذا الأخير، لا سيما وأنه لا يوجد الزام على القاضي ببيان العناصر التي استند إليها لتقدير الضرر، إذ أن الضرر يكون معنوياً في الغالب وهو ما يجعل تقديره صعباً، فيقدره القاضي بطريقة جزافية، ويخضع تقديره لرقابة محكمة النقض.

حادي عشـــر: يجوز للمعتدى عليه رفع دعوى التعويض، كما يجوز لذويه

في حدود معينة ترتبط بالضرر المرتد، أن يرفعوا هذه الدعوى، وإذا كان المعتدى عليه غير مميز ترفع الدعوى بواسطة وليه، وإذا كان قاصراً ترفع الدعوى أيضاً من جانب الولي، ويجوز للولي على النفس وللولي على المال أيضاً رفع هذه الدعوى. كما يجوز للورثة متابعة الدعوى في حدود معينة إذا كان المورث قد أقامها قبل وفاته حفاظاً على ذكرى الميت وصوناً لمشاعر الورثة وقد انتهينا إلى جواز رفع الدعوى من جانب ممثل الشخص المعنوي.

ويحكم بالتعويض ضد الصحفي والصحيفة معاً بالتضامن، وقد يتحمل رئيس التحرير عبء التعويض مع الصحفي والصحيفة، وقد رأينا أن الصحيفة تعتبر متبوعة لا سيما بالنسبة للصحفي المستخدم، وبالنسبة للصحفي المستقل تسأل الصحيفة مسئولية شخصية بالتضامن مع هذا الصحفي على أساس أنها سمحت بنشر المقال أو الصورة رغم أنه كان بوسعها الاعتراض على النشر.

وقد أيدنا مساءلة الصحفي صاحب المقال، كيما يتوخى الحذر فيما ينشر ولا ينتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ثاني عشـــر: قرر الدستور المصري تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه اعتداء على حياته الخاصة، وهو تعويض تتكفل به الدولة إذا كان المساس يشكل جريمة، وارتكب بواسطة موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته، بل ذهب رأي إلى أن الدولة تكفل هذا التعويض العادل حتى ولو وقعت الجريمة من شخص عادي، إلا أننا قد رأينا صعوبة الأخذ بهذا التفسير لأسباب ذكرناها في موضعها. وقد أيدنا مساءلة الدولة كمتبوع.

ثالث عشـــر: لا تسقط بالتقادم دعوى التعويض عن الإعتداء على الحياة الخاصة إذا كان الاعتداء يشكل جريمة، وتم بواسطة موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته، أما دعوى التعويض الناشئة عن غير الجريمة، وكذا دعوى التعويض الناشئة عن جريمة ارتكبها شخص عادي، فإن كل منهما تخضع للتقادم.

(ب) أهم المقترحات:

كانت لنا رؤى معينة أوردناها بين سطور الدراسة، نذكر منها ما يلي:

أولاً : يفضل حذف كلمة «للمواطنين» من نصوص قانون العقوبات أو قانون سلطة الصحافة أو غير ذلك من النصوص المصرية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، لما قد يوحي به ذلك من قصر الحماية على الحياة الخاصة للمصريين دون غيرهم من الأفراد الذين يقيمون على أرض مصر، وهو ما لم يقصده المشرع، فلمنع أي لبس أو غموض، وتمشياً مع مبدأ إقليمية قانون العقوبات، وطبيعة الحق في الحياة الخاصة، نرى من الأفضل حذف الكلمة المذكورة.

ثانيـاً: من الأفضل النص على الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل وذلك في نصوص القانون المدني المصري، حقـاً إن نص المادة/ ٥٠ من العمومية بحيث يشمل كل الحقوق الملازمة لصفة الانسان ومنها -بل وأهمها- الحق في الحياة الخاصة، إلا أن النص على هذا الحق صراحة بين نصوص القانون المدني يؤكد حماية هذا الحق من الناحية المدنية، ويدعم الحماية الواردة في قانون العقوبات. والمشرع المصري قد خصص نصاً مستقلاً لحماية الإسم، رغم أنه يعد من قبيل الحقوق المنصوص عليها

في المادة/٥٠، فليست حماية الحياة الخاصة بأقل أهمية، بل إنها من أهم حقوق الشخصية.

وفي حالة النص على الحق في الحياة الخاصة، لا نحبذ الأخذ بفكرة «ألفة الحياة الخاصة» نظراً لغموضها، بحيث تزيد الأمر تعقيداً إن تم الأخذ بها كما هو الحال في نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي.

ثالثاً: يفضل أن يكون الرضاء بالنشر مكتوباً، وذلك لتسهيل مهمة الصحفي في إثبات هذا الرضاء عند المنازعة حول وجوده، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتعذر فيها الحصول على هذا الرضاء.

رابعاً: يستحسن عدم التوسع في اللجوء إلى الإجراءات الوقائية -إن كان لها جدوى- في مواجهة الصحف، حرصاً على حرية الصحافة وحق القارئ في الإعلام، وذلك طالما كانت وسائل الحماية القانونية الأخرى كافية لرد الاعتداء ولتعويض المعتدى عليه. بل نرى عدم ملاءمة هذه الاجراءات لحماية الحياة الخاصة في مواجهة النشر الصحفي في غالب الأحيان، للأسباب التي ذكرناها.

خامساً: ضرورة النظر إلى مدى الضرر المترتب على المساس بالحياة الخاصة بطريق النشر الصحفي، وتقدير التعويض بما يلائم علانية الضرر ومداه، حتى لا تكون ضآلة مبلغ التعويض سبباً في تشجيع الصحف على انتهاك حرمة الحياة الخاصة. مع عدم الزام القاضي بمقدار الكسب الفعلي الذي عاد على الصحيفة بسبب نشر الخصوصيات.

سادساً: يفضل تخفيض مدة تقادم دعوى التعويض الناشئة عن المساس بالحياة الخاصة، ولتكن سنة مثلاً، حتى تلائم طبيعة الحق في الحياة الخاصة، وحتى لا نبعث الحياة في وقائع مضى عليها مدة طويلة، ونسيها الجمهور.

سابعاً: ضرورة مساءلة الصحفي الذي اعتدى على الحياة الخاصة بطريق النشر، والزامه بالتعويض بصفة شخصية، إلى جانب مساءلة الصحيفة أو الدولة أو الحزب في بعض الحالات، وذلك حتى يكون الصحفي حريصاً على عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ثامناً: كما ننادي بالأخذ بنظام التأمين من المسئولية في هذا المجال لما فيه من تحقيق مصلحة المضرور، والصحفي والصحيفة في ذات الوقت، وفقاً لما اقترحناه.

وبعد، وفي نهاية هذا البحث، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في تناول جوانبه بالدراسة والتحليل، وإن كنت قد أصبت فلله سبحانه الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فحسبي صدق إجتهادي، ولله الحمد أولاً وأخيراً وفي كل حين، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

تم بحمد الله

قائمة المراجع*

أولاً: مراجع باللغة العربية

(أ) المراجع العامة:

١ - د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

- المسئولية المدنية والإثراء دون سبب - دراسة للمصادر غير الإدارية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي - الطبعة الأولى - موسسة دار الكتب - الكويت - ١٩٩٥.
- أحكام الالتزام - الطبعة الأولى - دار الشريف للنشر - ١٩٩٥/١٩٩٦.

٢ - د/ جميل الشرقاوي:

- دروس في أصول القانون - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٢.
- النظرية العامة للإلتزام - الكتاب الأول (مصادر الالتزام) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣.

٣ - د/ حسام الدين كامل الأهواني:

- أصول القانون - القاهرة - ١٩٨٨.

٤ - د/ حسن كيره :

- المدخل إلى القانون - منشأة المعارف بالاسكندرية - الطبعة الخامسة - بدون سنة نشر.

* وهي مرتبة حسب الحروف الأبجدية لأسماء المؤلفين.

٥ – المستشار/ حسين عامر، المستشار/ عبدالرحيم عامر:

– المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية – الطبعة الثانية – دار المعارف – القاهرة – ١٩٧٩.

٦ – د/ حمدي عبدالرحمن:

– فكرة الحق – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٩.

٧ – د/ طارق سرور:

– دروس في جرائم النشر – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧.

٨ – د/ عبدالحميد متولي:

– الحريات العامة – نظريات في تطورها وضماناتها ومستقبلها – منشأة المعارف بالاسكندرية – ١٩٧٧.

٩ – د/عبدالرزاق أحمد السنهوري:

– الوسيط في شرح القانون المدني – جـ١ – نظرية الالتزام بوجه عام
– مصادر الالتزام – المجلد الأول (العقد) – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١ (تنقيح المستشار محمد الفقي، د/ عبدالباسط جميعي).

١٠ – المستشار/ عدلي خليل:

– القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢.

١١ - د/ محمد حسام محمود لطفي:

- النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - القاهرة - ٩٩/٢٠٠٠.

١٢ - د/ محمد شكري سرور:

- شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية (الكويتي) - دراسة مقارنة - مطبوعات جامعة الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٩٤.

١٣ - د/ محمد لبيب شنب:

- دروس في نظرية الالتزام (الإثبات -أحكام الالتزام) - بدون سنة نشر.

١٤ - د/ محمود شريف بسيوني، د/ محمد سعيد الدقاق، د/ عبدالعظيم وزير:

- حقوق الإنسان - جـ ١ - المجلد الأول (الوثائق العالمية والإقليمية) - دار العلم للملايين - القاهرة - بدون سنة نشر.

١٥ - د/ مصطفى عبدالجواد:

- الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية - (النظرية العامة للحق) - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - بني سويف - ١٩٩٢/١٩٩٣.

١٦ - د/ مصطفى عبدالحميد عدوي:

- مبادئ القانون - نظرية الحق - ١٩٩٨.

١٧ - د/ نبيل إبراهيم سعد:

- المدخل إلى القانون - جـ ٢ - نظرية الحق - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٠.

١٨ - د/ نزيه محمد الصادق المهدي:

- عقد التأمين - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢.

(ب) المراجع المتخصصة (رسائل - أبحاث - مقالات - كتب متخصصة)

١ - د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

- الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا - مجلة المحامي - الكويت - س ٨ - ص ١٠١ .

٢ - د/ أحمد فتحي سرور:

- الحق في الحياة الخاصة - مجلة القانون والإقتصاد - ع ٥٤ - ص ٣٥.

٣ - د/ أحمد كامل سلامة :

- الحماية الجنائية لأسرار المهنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٠.

٤ - د/ أسامة عبدالله قايد:

- الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - دراسة مقارنة
- الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٩.

٥ - د/ حسام الدين كامل الأهواني:

- الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة - مطبوعات جامعة الكويت
- بدون سنة نشر.

- الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع - مجلة الحقوق والشريعة - جامعة الكويت - س ٢ - ع ١ - ص ١٥٣.

٦ - د/ حسين عبدالله قايد:

- حرية الصحافة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٩٤ .

٧ - د/ داود الباز:

- حق المشاركة السياسية - رسالة دكتوراه - جامعة الاسكندرية - ١٩٩٢.

٨ - د/ سعيد جبر:

- الحق في الصورة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٦.

٩ - د/ سمير كامل :

- التأمين الإجباري من المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٩٢/١٩٩١.

١٠ - د/ عبدالرشيد مامون:

- التأمين من المسئولية في المجال الطبي - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنة نشر.

١١- المستشار/ عبدالوهاب الأزرق:

- الحماية القانونية للحياة الخاصة - مجلة إدارة قضايا الحكومة - س٣ - ع٣ (يوليو - سبتمبر ١٩٥٩) - ص ١١٩.

١٢ - د/ محسن عبدالحميد البيه:

- حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية - مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة - ١٩٩٣.

١٣ - د/ محمد السعيد رشدي:

- الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات - مجلة الفتوى والتشريع - ع ٩ (مايو ٢٠٠٠) - الكويت - ص ٨٥.

١٤ - د/ محمد باهي أبو يونس:

- التقييد القانوني لحرية الصحافة - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٧.

١٥ - د/ محمد عبدالعظيم محمد:

- حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٨.

١٦ - د/ محمد محي الدين إبراهيم:

- أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع - دراسة مقارنة - مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (تصدرها كلية الحقوق - جامعة المنوفية) - س ٥ - ع ٩ (أبريل ١٩٩٦) - ص ١٥٥.

١٧ - د/ محمد ناجي ياقوت :

- فكرة الحق في السمعة - منشأة المعارف بالاسكندرية - بدون سنة نشر.

١٨ - د/ محمد يحيى مطر:

- الحق في الحياة الخاصة في القانون الأمريكي - بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - من ٤:٦ يونيو ١٩٨٧.

١٩ - د/ محمود محمود مصطفى:

- حقوق المتهم في الدستور المصري المقارن - مجلة مصر المعاصرة - س ٧ - ع ٣٧٥ (١٩٧٩) ص ٦٥.

٢٠ - د/ محمود نجيب حسني:

- الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات - مجلة القانون والإقتصاد - س ٢٩ - ص ١.

٢١ - د/ مدحت محمد محمود عبدالعال:

- المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٩٤.

٢٢ - د/ مصطفى عبدالحميد عدوي:

- الخصوصية في مكان العمل - دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأمريكي - ١٩٩٧.

٢٣ - د/ مقدّم السعيد:

- التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية المدنية - دراسة مقارنة بدون سنة نشر .

٢٤ - د/ ممدوح خليل العاني:

- حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٣.

٢٥ - د/ نعيم عطية:

- حق الأفراد في حياتهم الخاصة - مجلة إدارة قضايا الحكومة - س ٢١ - ع٣ (يوليو / سبتمبر ١٩٧٧) - ص ٨٠.

(ج) موسوعات وكتب الأحكام القضائية:

١- المستشار/ سعيد أحمد شعلة:

- قضاء النقض المدني في التعويض - (١٩٣١ : ١٩٩٤) - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية.

٢ - الأستاذ/ عبدالمنعم حسني:

- موسوعة مصر للتشريع والقضاء - الطبعة الأولى - إصدار مركز حسني للدراسات القانونية - الجيزة - ١٩٩١ .

٣ - المستشار/ عبدالمنعم دسوقي:

- قضاء النقض في المواد المدنية - (١٩٣١: ١٩٩٢).

٤ - المستشار/ محمد أحمد عابدين :

- الجديد في أحكام النقض المدني (من عام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥).

٥ - الأستاذ/ محمد أحمد يوسف:

- موسوعة المرجع القانونية - أحدث أحكام النقض - دار إيجي مصر للطباعة والنشر.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية

(A) ETUDES GÉNÉRALES:

1 - Atias (ch):

- Les personnes, les incapacités - PUF - Paris - 1985.

2- Aubry et Rau:

- Droit civil francais - T.6 - Responsabilité délictuelle, par: Noel Dejean de la Batie - L. Techniques - Paris - 1989.

3 - Carbornnier (Jean) :

- Droit civil - T.1 - les personnes - 17 e éd - PUF - Paris - 1990.

4 - Carval :

- La responsabilité civile dans sa fonction de piene privée - L.G.D. J. Paris - 1995.

5 - Chartier (Yves):

- La réparation du préjudice - Dalloz - Paris - 1996.

6 - Cohen - Jonathan :

- La convention Europeenne des droits de l'homme - P.U. D'Aix - Marseille - 1989.

7 - Cornu (Gérard) :

- Droit civil - les personnes, les biens - Montchrestien - Paris - 1990.

8 - Jourdian (Patrice) :

- La resposabilité civile - 3e éd - Dalloz - Paris - 1996.

9 - Madiot (Y) :

- Droits de l'homme et libertés publiques - Masson - Paris - 1976.

10 - Malaurie (Philippe) et Aynés (Laurent):

- Cours de droit civil - les personnes, les incapacités - par: Malaurie (Ph) - 2e éd - Cujas - Paris - 1992, et 5e éd - 2000.

11 - Mazeaud (H.L.J) :

- Lecons de droit civil - 2e vol - 6e éd - les personnes, la personnalité - par: Chabas (F) - Montchrestien. - Paris - 1981.

12 - Stark (Boris), Roland (Henri) et Boyer (Laurent) :

- Obligations - 1 - responsabilité délicutuelle - 5e éd - litec - Paris - 1995.

13 - Tunc (André) :

- La responsabilité civile - 2e éd - Economica - Paris - 1989.

(B) ETUDES SPÉCIFIQUES, ARTICLES, THÉSES:

1 - Agostinelli (Xavier) :

- Le droit a l'information face a la protection civile de la vie privée - L.U. D'Aix - en - Provence - 1994.

2 - Ancel (Jean - Pierre) :

- Protection de la personne : Image et vie privée - G. P. 1994 - doct - P. 990.

3 - **Auvert (Patrick) :**

- La liberité d'experssion du journaliste et le respect du aux personnes - Th - Paris 2 - 1982.

4 - **Badinter (Robert):**

- Le droit au respect de la vie privée - J.C.P. 1968 - doct - 2136.

5 - **Bécourt (D):**

- Réflexion sur le projet de loi rélatif a la protection de la vie privée - G.P. 1970 - doct - P. 201.

6 - **Bertrand (A):**

- Droit a la vie privée et droit a l'image - litec - Paris - 1999.

7 - **Blondel (P):**

- La transmission a cause de mort des droits extrapatrimoniaux et des droits patrimoniaux a caractére personnel - Th - Paris - 1969.

8 - **Boré (Jacques):**

- L'indemnisation pour les chances perdues - J.C. P.1974 - 1- 2620.

9 - **Contamine - Raynaud :**

- Le secret de la vie privée, in: "L'information en droit privée" - Paris - 1978.

10 - **Danjaume (G):**

- La resposabilité du fait de l'information - J.C.P. 1996 - 1- 3895.

11 - **Derieux (Emmanuel) :**

- Référé et liberité d'experssion - J.C.P.1997 - doct. 4053.

12 - **D'Espalungue (Lesa):**

- La transmission héréditaire des actions en justice, les grands theses du droit francais - PUF - Paris - 1992.

13 - **Frédérique Flechter - Boulvard:**

- La caricature: Dualité ou unité? - R.T.D.Civ - 1997 - P.67.

14 - **Gaillard:**

- La double nature du droit a l'image et ses conséquences en droit positif francais -D. 1984 - chron. P. 61.

15 - **Gavalda (ch):**

- Le secret des affaires - Paris - 1965.

16 - **Geffory (Claire):**

- Le secret privée dans la vie et dans la mort - J.C.P.1974 - doct. 2604.

17 - **Kayser (Pierre):**

- Les droit de la personnalité - aspect théoriques et pratiques - R. T.D. civ- 1971.

- Rémarques sur l'indemenisation du domage morale dans le droit contemporain - PUAM - 1974.

- Les pouvoirs de juge des référés civils a l'egard de la liberité de comminication et d'experession - D.1989 chron - P. 11.

- La protection de la vie privée par le droit - 3e éd - Economica - Paris - 1995.

18 - **Lacabarats (A) :**

- La protection judiciaire des atteintes a la réputation - la voie civile - G.P.1994 -2-P. 1003.

19 - **Lindon (R):**

- La presse et la vie privée - J.C.P. 1965 - 1- 1887.
- Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 rélatives a la protection de la vie privée - J.C.P. 1970 -1-2357.
- Les droits de la personnalité - dictionnaire juridiques - 1983.
- Le juge des référé et la presse - D. 1985 - chron - P.61.

20 - **Loiseau (G) :**

- Le nom objet d'un contrat - L.G.D. J. Paris - 1997.

21 - **Martin (L):**

- Le secret de la vie privée - R.T.D. civ - 1959 - P.227.

22 - **Messadie (G):**

- La fin de la vie privée - Calmann - levy - 1974.

23 - **Mezghani (Nébila):**

- La protection civile de la vie privée - Th - Paris 2 - 1976.

24 - **Molina (Emmanuel) :**

- Les journalistes, statut proffesionnel, liberités et responsabilité - legipresse - 1989.

25 - Nerson:

- La protection de l'intimité - Journal des Tribunaux - 1959 - P. 713.

- Jurisprudence francaise en matatiere de droit civil - R.T.D. Civ. 1971 - P. 326.

- Distinction du droit a l'image et du droit au respect de la vie privée - R.T.D. Civ. 1971 - P. 364.

26 - Pierchon (Michel):

- Resposabilité civile - press - in: Juris - classeur. civil - art. 1382 a 1384 - fasc. 435.

27 - Pradel (Jean):

- Les dispositions de la loi N. 70 - 643 du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privée - D.S. 1971 - chron - P. 111.

28 - Ravanas (Jacques) :

- La protection des personnes contre la réalisation et publication de leur image - L.G.D.J.Paris- 1978.

- Protection de la vie privée-in:"Jouissance des droits civils" - Juris. classeur. civil - art 9 - Fasc. 2.

29 - Rouse (J.P):

- La contestation serieuse, obstacle a la competence du juge des référé - G.P.1974 - doct - P. 837.

30 - Sarraute:

- Le respect de la vie privée et les servitudes de la gloire - G.P. 1966 - doct - P. 21.

31 - Tallon (D) :

- Droits de la personnalité - Encycl. Dalloz - Droit civil - T.4 - N. 42.

(C) NOTES , OBSERVATIONS, CONCLUSIONS

1 - Agostini:

- Note. sous. Paris: 26-3-1987-J.C.P. 1987 - 2 - 20904.
- Note . sous. T.G.I. Paris: 1-2-1989-D.1990-J.48.
- Note. sous. Paris: 28-2-1989-J.C.P.1989 - 2 -21325.

2 - Amson:

- Note. sous. CA Paris : 22-10-1987-D.1988 - Somm. 198.
- Obs. sous. T.G.I. Paris: 25-11-1987-D.1989- Somm. 92.

3 - Auvert (P):

- Note. sous. Paris : 17 et 19 - 6-1987-J.C.P.1988 - 2 - 20957.

4 - Balsan (A) :

- Note. sous. Nime: 4-10-1990-J.C.P.1991-2-21694.

5 - Bécourt:

- Note. sous. cass. civ: 3-12-1980-J.C.P.1982-2-19742.

6 - Beignier (Bernard):

- Note. sous. CA Paris: 2-7-1997-D.1997-J.596.
- Note. sous. CA Paris: 24-2-1998-D.1998-J.225.
- Note. sous. cass.civ:20-10-1999-D.2000-J.106.
- Note.sous.T.G.I.Paris: 8-3-2000-D.2000-J.502.

7 - Bigot (Christophe):

- Obs. sous: cass.civ: 19-2-1997-D.1998 - J.79.
- Obs.sous.Versailles: 16-1-1998-D.1999-J.168.
- Note. sous.cass.civ: 24-6-1998-D.1999-J.164.

8 - Cabannes:

- Concl. sous. Paris : 15-5-1970-D.1970 - J.466.

9 - Caen (Léon):

- Note. sous.T.G.I. Seine: 4-10-1965-J.C.P.1966-2-14482.

10- Caron (Christophe):

- Obs. sous. cass. civ: 14-12-1999-D.2000-J.267.

11 - Debbasch (Ch):

- Note sous. Paris : 24 - 10 1991 - D. 1992 - J. 244.

12 - Edelman:

- Note. sous. cass. civ: 6-1-1971-D.1971-J.263.
- Note. sous. cass.civ: 3-12-1980-D.1981-J.221.
- Note. sous. cass. civ: 13-2-1985-D.1985-J.488.

13 - Fremond (Pierre):

- Note. sous. T.G.I. Paris : 2-6-1993-G.P.1994 - J. 131.

14 - Hauser (Jean) :

- Note. sous. cass. soc: 4-5-1999-Bull.civ - 2000 - N. 85.

15 - Hocquet - Berg (Sophie):

- N. sous. T.G.I. Metz: 18 -11-1998-D.1999- J. 694.

16 - Jourdain:

- Note. sous.cass.civ: 15-12-1981-J.C.P. 1983-2-20023.
- Note. sous.cass.civ: 5-11-1996-D.1997-J.289.

17 - Kayser (Pierre):

- Note sous. cass. civ: 28-5-1991-D.1992-2-J.213.

18 - Laulom(Sylvanie):

- Note. sous. cass. civ: 5-11-1996-D.1997-J.204.

19 - Lepage (Agathe):

- Obs. sous. T.G.I. Paris: 5-5-1999-D.2000-J.269.

20 - Lindon(R):

- Note. obs. concl. sous:
- T.G.I.Paris: 8-7-1965-J.C.P. 1965-2-14443.
- T.G.I. Seine: 24-11-1965-J.C.P.1966-2-14521.
- Cass. civ: 6-1-1971 - D. 1971 - 2 -16723.
- Cass. civ: 8-5-1972-J.C.P.1972-2-17209.
- T.G.I. Paris: 11-7-1973-J.C.P. 1974-2-17600.
- Paris : 17-12-1973-D.S.1976-P.120.
- Toulouse : 26-2-1974-J.C.P.1975-2-17903.
- Paris : 27-2 et 8-5-1974-D.1974-J.530.
- Paris : 6-6-1974-D.1975-J.95.
- T.G.I. Paris: 28-6-1974-D.1974-J.751.
- Aix-en-provence: 3-2-1975-D.1975- J.112.
- Paris : 2-6-1976-D.1977-J.364.
- Paris : 7-10-1981-D. 1983- J. 403.

- Paris : 20 - 4-1983-J.C.P.1985-2-20434.

- Paris : 21-12-1983-D.1984-I.R.331.

- Paris : 11-7-1984-D.1985-I.R.166.

- Paris : 18-12-1985 - D. 1986 - I.R.446.

- Paris : 15-1-1987-D.1987- J. 239.

- Paris : 12-10-1988-D. 1989 - somm. 359.

21 - Massis (Thierry):

- Obs. T.G.I. Paris : 13-1-1997-D.1998-J.86.

- Obs. CA Paris : 17-9-1997-D.1999-J.165.

- Obs CA Paris : 6-3-1998-D.1999-somm. 166.

22 - Mestre:

- Note. sous. cass. crim: 16-4-1980-D.1981-J.68.

23 - Mimim (Pierre):

- Note. sous. Paris : 12-7-1966-D.1967- J. 181.

24 - Petit (Cécile):

- Obs. sous. cass. civ: 14-12-1999-J.C.P. 2000 - 10241-P.201.

25 - Prevault (J) :

- Note. sous.cass. civ: 6-11-1990-D.1991-J.353.

26 - Ravanas (J) :

- Note. sous. cass. civ: 5-11-1996-J.C.P.1997-2-22805.

- Note. sous. cass. civ.: 13-1-1998-D.1999-J.120.

- Note. sous. CA Versailles : 4-11-1999-D.2000- J.347.

27 - Ringle (F):

- Note. sous. cass. civ: 28 - 5 - 1991 - J.C.P.1992 -2- 21845.

28 - **R.L:**

- Note. sous. CA Paris : 16-2-1974-J.C.P.1976-2-18341.
- Note. sous. cass. civ: 26-11-1975-D.1977-J.33.

29- **Robert (R):**

- Obs. sous. cass. civ: 2-12-1992-R.T.D.Civ. 1994 - P. 165-N.7.

30 - **Sainte - Rose (Jerry) :**

- Concl. sous. cass. civ: 25-1-2000-J.C.P. 2000 - 2 -10257.

31- **Serna (Marie) :**

- Note. sous. T.G.I.Paris: 13-1-1997-J.C.P.1997-2-22845.
- Note. sous. Paris : 3- 12 - 1997-J.C.P.1998 - J. 10067.

32 - **Teyssé (Bernard):**

- Note. sous. CA Paris : 27-3-1998-J.C.P. 1999-1-N. 149 - P. 1240.

33 - **Tolman:**

- Obs. sous. Paris: 27-4-1971-J.C.P. 1971 -2-16804.

أهم المختصرات المستخدمة في البحث

- Art	: Article.
- Bull. civ	: Bulletin civil de la cour de cassation (France).
- Cass. civ	: Cour de cassation, chambre civile .
- Cass. soc	: Cour de cassation, chambre sociale.
- CA	: Cour d'Apple.
- Chron	: Chronique.
- Concl	: Conclusion.
- D	: Dalloz.
- D.H	: Dalloz Hebdomadaire.
- Doct	: Doctorine.
- D.S	: Recueil Dalloz Sirey.
- Ed.	: Edition.
- Ed. G	: Edition Générale.
- Fasc	: Fascuil.
- G.P	: Gazette du Palais.
- Ibid	: La méme référence.
- I.R	: Informations rapaides.
- J.C.P	: Juris - classeur périodique(Semaine Juridique).
- Jur	: Jurisprudence.
- Jur. class. civ	: Juris - classeur. civil.
- L.G.D.J	: Librairie générale de droit et de jurisprudence.

- **N** : Numero.
- **Obs** : Observations.
- **Op. cit** : Ouverage cité.
- **P** : Page.
- **Précité, préc** : Référence déja cité.
- **PUF** : Presses Univeristaires de France.
- **R** : Revue.
- **Req** : Cour de cassation, chambre des requétes.
- **R.T.D.civ** : Revue Trimestrielle du droit civil.
- **S** : Sirey.
- **Som** : Sommaire.
- **T** : Tome.
- **Th** : Thése.
- **T.G.I** : Tribunal de grande instance.
- **Vol** : Volume.

فهرســـت

فهرســـت

الموضـــوع | **رقم الصفحة**

فهرست

الموضـــوع | رقم الصفحة

فهرســـت

الموضـــوع	رقم الصفحة

فهرســـت

الموضـــوع	رقم الصفحة

رقم الإيداع : ٧٧٩٥ / ٢٠٠١
الترقيم الدولى : I.S.B.N.
977-10-1456-0